



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة
(الدورة الثالثة عشرة)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)

تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة
(الدورة الثالثة عشرة)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

المحتويات

[الأصل: بالاسبانية/الانكليزية/الفرنسية]

[١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

المقرات الصفحة

خطاب الإحالة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

سيدي،

أتشرف بأن أشير الى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بناء على الاتفاقية، أن "تقدم الى الجمعية العامة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثالثة عشرة خلال الفترة من ١٧ الى كانون الثاني/يناير الى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، في مقر الأمم المتحدة، واعتمدت تقرير تلك الدورة في جلساتها ٢٥٨ و ٢٥٩، المعقودتين في ٤ شباط/فبراير. ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم من أجل إحالته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) ايفانكا كورتي

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة السيد بطرس بطرس غالي

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

أولا - المسائل التي وجه انتباه الدول الأطراف إليها

ألف - التوصية العامة ٢١ (الدورة الثالثة عشرة)

المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

١ - تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الانسان في المجتمع والأسرة. وتحتل الاتفاقية مركزا هاما بين المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

٢ - وثمة اتفاقيات وإعلانات أخرى تعطي أيضا أهمية بالغة للأسرة ولمركز المرأة فيها. ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الانسان (القرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣))؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق)، والاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة (القرار ١٠٤٠ (د - ١١)، المرفق) واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (القرار ١٧٦٣ ألف (د - ١٧)، المرفق)، والتوصية اللاحقة لها في هذا الشأن (القرار ٢٠١٨ (د - ٢٠))؛ واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١)

٣ - وتذكر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحقوق المرأة غير القابلة للتصرف والتي وردت في الاتفاقيات والإعلانات المذكورة أعلاه، ولكنها تتجاوز ذلك باعترافها بأهمية الثقافة والتقاليد في تشكيل تفكير الرجل والمرأة وسلوكهما ودورهما الهام في تقييد ممارسة المرأة للحقوق الأساسية.

خلفية

٤ - أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٤٤ سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة. وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتؤكد أهمية التقيد بالحقوق الأساسية للمرأة داخل الأسرة، باعتبار ذلك أحد الاجراءات التي تدعم وتشجع الاحتفالات التي ستعظم على الصعيد الوطني.

٥ - وإذ قررت اللجنة لذلك أن تحتفل بالسنة الدولية للأسرة، فإنها تود أن تحلل ثلاث مواد من الاتفاقية لها أهمية خاصة من حيث مركز المرأة في الأسرة:

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية

الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

التعليق

٦ - الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع. وعموما، تعطي الدولة الجنسية للمولودين في البلد. ويمكن اكتساب الجنسية أيضا بالاقامة أو منحها لأسباب إنسانية مثل انعدام الجنسية. وعندما تكون المرأة بلا مركز باعتبارها من الرعايا أو المواطنين، فإنها تحرم من حق التصويت أو التقدم لشغل وظيفة عامة، وقد تحرم من المنافع العامة ومن اختيار محل إقامتها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيته.

المادة ١٥

١ - تساوي الدول الأطراف بين المرأة والرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وهي بوجه خاص تعطي للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها بالمساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والمجالس القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق من حيث القانون المتعلق بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

التعليق

٧ - عندما تكون المرأة غير قادرة على الدخول في عقد على الإطلاق أو لا تستطيع الحصول على ائتمان مالي، أو لا تستطيع ذلك إلا بموافقة أو ضمان من زوجها أو من ذكر من أقربائها، تكون محرومة من الاستقلال القانوني. وأي قيد من هذا النوع يمنعها من الانفراد بحيازة الملكية ويمنعها من الإدارة القانونية لأعمالها التجارية الخاصة، ومن الدخول في أي شكل آخر من أشكال العقود. وهذه القيود تحد بشكل خطير من قدرة المرأة على إعالة نفسها ومن هم في كنفها.

٨ - في بعض البلدان، يقيد القانون حق المرأة في اقامة الدعاوى أو يقيده عدم استطاعتها الحصول على المشورة القانونية أو التماس الانصاف من المحكمة. وفي دول أخرى، يكون لمركزها كشاهدة أو لشهادتها احترام أو وزن أقل من احترام أو وزن شهادة الرجل. وهذه القوانين أو الأعراف تحد فعلا من حق المرأة في السعي إلى الحصول على نصيبها العادل من الأموال أو في الاحتفاظ بها، وتقلل مكانتها كعضو مستقل ومسؤول وموضع تقدير في مجتمعاتها. وعندما تسمح البلدان لقوانينها بأن تقيد الأهلية القانونية للمرأة أو تسمح للأفراد أو المؤسسات بذلك، فإنها تحرم المرأة من حقوقها في المساواة مع الرجل، وتقيد قدرتها على إعالة نفسها ومن هم في كنفها.

٩ - الموطن في البلدان التي تأخذ بالقانون العام يعني البلد الذي يعتزم المرء أن يقيم فيه وأن يخضع لسلطته القضائية. ويكتسب الطفل في الأصل موطنه من والديه، ولكن الموطن يعني في سن الرشد البلد الذي يقيم فيه الشخص عادة ويعتزم الإقامة فيه دائما. وكما هو الحال في الجنسية، تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه ليس مسموحا دائما للمرأة قانونا بأن تختار موطنها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير موطنها بإرادتها، مثل جنسيتها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية. وأي تقييد لحق المرأة في اختيار موطنها على قدم المساواة مع الرجل قد يحد من وصولها إلى المحاكم في البلد الذي تقيم فيه أو يمنعها من دخول أو مغادرة البلد بحرية وبحكم حقها الشخصي.

١٠ - ينبغي السماح للنساء المهاجرات اللاتي يعشن و يعملن مؤقتا في بلد آخر بنفس حقوق الرجال في حق جلب أزواجهن أو شركائهن أو أطفالهن للانضمام إليهن.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي كل الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والاشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - ليس لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

التعليق

الحياة العامة والخاصة

١١ - شهد التاريخ اختلافاً في النظر إلى النشاط الانساني العام والخاص، وجرى تنظيمه تبعاً لذلك. وفي جميع المجتمعات، كانت أنشطة المرأة التي تؤدي دورها التقليدي في الحياة الخاصة أو المنزلية، تعتبر في منزلة أدنى منذ زمن طويل.

١٢ - وحيث أن هذه الأنشطة لا تقدر بثمن لبقاء المجتمع، فلا يمكن تبرير الأخذ بقوانين أو أعراف مختلفة أو تمييزية إزاءها. وتكشف تقارير الدول الأطراف أنه مازالت هناك بلدان لا وجود للمساواة فيها قانوناً. فهي تمنع المرأة من تكافؤ فرص الحصول على الموارد، ومن التمتع بتساوي المركز في الأسرة والمجتمع. وحتى عند وجود المساواة قانوناً، تسند جميع المجتمعات إلى المرأة أدواراً مختلفة تعتبر أدنى مكانة. وبهذه الطريقة، هناك انتهاك لمبدأي العدل والمساواة الواردين بالذات في المادة ١٦ وأيضاً في المواد ٢ و ٥ و ٢٤ من الاتفاقية.

مختلف أشكال الأسرة

١٣ - يمكن أن يختلف شكل الأسرة ومفهومها بين دولة وأخرى، بل بين كل منطقة وأخرى داخل الدولة. وأياً كان شكلها، وأياً كان النظام القانوني، أو الدين أو العرف أو التقاليد داخل البلد، يجب أن تتفق معاملة المرأة داخل الأسرة سواء من القانون أو في الحياة الخاصة مع مبدأي المساواة والعدل بين جميع الناس، كما اشترطت المادة ٢ من الاتفاقية.

تعدد الزوجات

١٤ - تكشف أيضا تقارير الدول الأطراف عن أن تعدد الزوجات يُمارس في عدد من البلدان. وتعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعض الدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق، تسمح بتعدد الزوجات وفقا لقانون الأحوال الشخصية أو للقانون العرفي. وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة ويخالف أحكام المادة ٥ (أ) من الاتفاقية.

المادة ١٦، الفقرة ١، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

١٥ - رغم أن معظم البلدان تفيد بأن دساتيرها وقوانينها الوطنية تتقيد بالاتفاقية، فإن عرفها وتقاليدها وعدم تنفيذها لهذه القوانين يخالف هذه الاتفاقية فعلا.

١٦ - إن حق المرأة في اختيار زوجها في الزواج و في التزوج بحرية هو حق أساسي لحياتها وكرامتها ومساواتها كإنسان. وتبين دراسة تقارير الدول الأطراف وجود بلدان تسمح بتزويج المرأة أو إعادة تزويجها قسرا بناء على العرف أو المعتقدات الدينية أو الأصول العرقية لجماعات معينة من الناس. وهناك بلدان أخرى تسمح بتدبير زواج المرأة لقاء المال أو نيل الحظوة، وفي بلدان أخرى، يرغم الفقر المرأة على الزواج من أجنبي سعيا للأمان المالي. ويجب صون حق المرأة في الموافقة على مبدأ الزواج وموعده والشخص الذي تتزوجه، وإنفاذ ذلك قانونا، رهنا بقيود معقولة على هذا الحق تستند مثلا إلى حداثة سن المرأة أو قرابة الدم التي تربطها بالشريك.

المادة ١٦، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ج)

١٧ - تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أن كثيرا من البلدان تنص في نظمها القانونية على حقوق ومسؤوليات الزوجين، اعتمادا على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي، بدلا من التقيد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية. ولهذه التفاوتات في القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج عواقب واسعة المدى على المرأة، وتقيد دائما حقوقها في تساوي المركز والمسؤولية داخل الزواج. وهذه القيود كثيرا ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات، وبالتالي تخالف أحكام الاتفاقية.

١٨ - كما أن الزواج بحكم الواقع لا يلتقى عموما أية حماية قانونية على الإطلاق. وينبغي أن يحمي القانون مساواة المرأة التي تعيش في ظل هذه العلاقة في المركز مع الرجل سواء في الحياة الأسرية أو من حيث تقاسم الدخل والممتلكات. وينبغي أن يتساوى هؤلاء النساء مع الرجال في حقوق ومسؤوليات رعاية وتربية الأطفال المعالين أو أفراد الأسرة.

المادة ١٦ (١) (د) و (و)

١٩ - كما تنص المادة ٥ (ب)، تعترف معظم الدول بمبدأ تقاسم الوالدين المسؤولية تجاه أطفالهما من حيث الرعاية والحماية والإعالة. وقد أدرج المبدأ القائل بـ "إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول" في اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)، ويبدو أنه أصبح مقبولا على الصعيد العالمي. بيد أن بعض البلدان، في الممارسة العملية، لا تلتزم بمبدأ منح الوالدين مركزا متساويا لا سيما إذا كانا غير متزوجين. ومن ثم فإن الأطفال الذين تثمرهم روابط من هذا القبيل لا يتمتعون دوما بنفس الوضع الذي يتمتع به الأطفال المولودون في كنف الزوجية، كما أن الكثير من الآباء لا يشاركون في مسؤولية رعاية أطفالهم وحمايتهم وإعالتهم إذا كانت الأمهات مطلقات أو يعشن منفصلات.

٢٠ - والحقوق والمسؤوليات المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقية يجب إنفاذها بحكم القانون، وحسب الاقتضاء، من خلال المفاهيم القانونية المتصلة بالولاية والقوامة والوصاية والتبني. وينبغي على الدول الأطراف أن تكفل بموجب قوانينها، المساواة بين الوالدين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية وعمّا إذا كانا يعيشان مع أطفالهما أم لا في الحقوق والمسؤوليات تجاه أطفالهما.

المادة ١٦ (١) (هـ)

٢١ - تؤثر مسؤوليات المرأة المتعلقة بالحمل وتربية الأطفال على حقها في الحصول على التعليم والعمل وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بتطورها الشخصي. كما أن تلك المسؤوليات تلقي على عاتق المرأة أعباء مجحفة من العمل. وعدد الأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر لهما أثر مماثل على حياة المرأة ويؤثران أيضا على صحتها البدنية والعقلية، وكذلك على صحة أطفالها. ولهذه الأسباب يحق للمرأة أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر.

٢٢ - وتكشف بعض التقارير عن ممارسات قسرية تترك في المرأة آثارا خطيرة، مثل الحمل أو الاجهاض أو التعقيم الاجباري. ولئن كان يُفضل اتخاذ قرار إنجاب الأطفال من عدمه بالتشاور مع الزوج أو الشريك، فيجب مع ذلك ألا يقيد الزوج أو الوالد أو الشريك أو الحكومة الحق في اتخاذ هذا القرار. وكما تتخذ المرأة قرارا مستنيرا بشأن وسائل منع الحمل المأمونة والموثوق فيها، يجب أن تتوفر لها معلومات عن وسائل منع الحمل وعن استخدامهما، وأن يكفل لها الحصول على الثقافة الجنسية وخدمات تنظيم الأسرة، حسبما تنص المادة ١٠ (ح) من الاتفاقية.

٢٣ - وثمة اتفاق عام على أنه حيثما توافرت دون قيود الوسائل الملائمة لتنظيم النسل الطوعي، تحسنت صحة ونماء ورفاه جميع أفراد الأسرة. وفضلا عن ذلك، فإن تلك الخدمات تؤدي إلى تحسن نوعية حياة السكان وصحتهم بوجه عام، كما أن التنظيم الطوعي لنمو السكان يساعد على صون البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

المادة ١٦ (١) (ز)

٢٤ - إن الأسرة المستقرة هي الأسرة التي تنبني على مبادئ الإنصاف والعدل وتحقيق الذات لكل فرد من أفرادها. ومن ثم، يجب أن يكون لكل شريك الحق في اختيار المهنة أو الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وتطلعاته على أفضل وجه، حسبما تنص المادة ١١ (أ) و (ج) من الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن يكون لكل من الشريكين الحق في اختيار اسمه الذي يحافظ به على فرديته وهويته في المجتمع المحلي، ويميزه عن غيره من أفراد المجتمع. وعندما تضطر المرأة بموجب القانون أو العرف إلى تغيير اسمها عند الزواج أو عند فسخه، فإنها تحرم من هذه الحقوق.

المادة ١٦ (١) (ح)

٢٥ - تتدخل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة وتتكامل مع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥ (٢) التي تلزم الدول بمنح المرأة حقوقا مساوية للدخول في تعاقدات وإبرام عقود وإدارة الممتلكات.

٢٦ - وتضمن المادة ١٥ (١) للمرأة المساواة مع الرجل أمام القانون. وحق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يركز عليه حق المرأة في التمتع بالاستقلال المالي، وفي كثير من البلدان سيكون لهذا الحق أهمية حاسمة فيما يتعلق بقدرة المرأة على كسب عيشها وعلى توفير سكن ملائم وتغذية كافية لنفسها ولأسرتها.

٢٧ - وفي البلدان التي يجري فيها تنفيذ برنامج للإصلاح الزراعي أو إعادة توزيع للأرض فيما بين الفئات ذات الأصول العرقية المختلفة، ينبغي أن يراعى بدقة حق المرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في أن تمتلك حصة من مثل هذه الأرض المُعاد توزيعها مساوية لحصة الرجل.

٢٨ - وتوجد في معظم البلدان نسبة كبيرة من النساء العازبات أو المطلقات وكثير منهن يتحملن وحدهن مسؤولية إعالة أسرة. ولذا فإن أي تمييز في تقسيم الممتلكات يقوم على أساس أن الرجل وحده مسؤول عن إعالة المرأة والأطفال في أسرته، وأنه يستطيع ويعتزم أن يؤدي هذه المسؤولية بشرف، إنما هو تمييز غير واقعي بشكل واضح. وبالتالي فإن أي قانون أو عرف يعطي الرجل حقا في حصة من الممتلكات أكبر من حصة المرأة عند إنهاء الزواج أو العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع أو عند وفاة قريب، إنما هو قانون تمييزي وسوف يكون له تأثير خطير على استطاعة المرأة عمليا طلاق زوجها، وإعالة نفسها أو أسرته، والعيش في كرامة كشخص مستقل.

٢٩ - وينبغي ضمان جميع هذه الحقوق بصرف النظر عن الحالة الزوجية للمرأة.

الممتلكات الزوجية

٣٠ - ثمة بلدان لا تعترف بحق المرأة في أن تمتلك حصة من الممتلكات مساوية لحصة الزوج أثناء الزواج أو العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع وعند انتهاء ذلك الزواج أو تلك العلاقة. ويسلم كثير من البلدان بذلك الحق ولكن قدرة المرأة عمليا على ممارستها قد تكون مقيدة بسوابق قانونية أو بالعرف.

٣١ - وحتى عندما تكون هذه الحقوق القانونية ثابتة للمرأة، وتقوم المحاكم بإنفاذها، فإن الرجل هو الذي قد يدير الممتلكات التي تملكها المرأة أثناء الزواج أو عند الطلاق. وفي كثير من الدول، بما فيها تلك الدول التي يوجد فيها نظام الملكية المشتركة، ليس ثمة حكم قانوني يشترط استشارة المرأة عند بيع الممتلكات التي كان يملكها الطرفان أثناء الزواج أو العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع، أو عند التصرف في تلك الممتلكات بشكل آخر. وهذا يقيد قدرة المرأة على مراقبة التصرف في الممتلكات أو الدخل المتحصل منها.

٣٢ - وفي بعض البلدان، يكون التركيز موجهًا بدرجة أكبر عند تقسيم ممتلكات الزوجية، إلى المساهمات المالية في الملكية المكتسبة أثناء الزواج، بينما ينتقص من قدر الإسهامات الأخرى مثل تربية الأطفال ورعاية الأقرباء المسنين وأداء الواجبات المنزلية. وهذه الإسهامات ذات الطابع غير المالي التي تقدمها الزوجة، كثيرا ما تمكن الزوج من كسب الدخل ومن زيادة الأصول المالية. فيجب إعطاء الإسهامات المالية وغير المالية نفس القدر من الأهمية.

٣٣ - وفي كثير من البلدان لا يعامل القانون الممتلكات التي تراكمت أثناء العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع بنفس معاملة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. ففي جميع الحالات تكون الحصة التي تحصل عليها المرأة عند انقطاع تلك العلاقة أقل بكثير من حصة شريكها. ولذا ينبغي إبطال ونقض قوانين وأعراف الملكية التي تميز على هذا النحو ضد المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، التي لديها أو ليس لديها أطفال.

الإرث

٣٤ - إن تقارير الدول الأطراف ينبغي أن تتضمن تعليقات على الأحكام القانونية أو العرفية المتعلقة بقوانين الإرث من حيث تأثيرها على مركز المرأة كما هو منصوص في الاتفاقية وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨٤ (د - ٣٤)، دال الذي يوصي فيه المجلس الدول بضمان أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفي الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة. وهذه الأحكام لم تنفذ عموما.

٣٥ - وهناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها المتعلقة بالإرث والممتلكات إلى تمييز خطير ضد المرأة. ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند الوفاة، أصغر مما يحصل عليه الرجال الأرامل والأبناء الذكور. وفي بعض الأحوال، تمنح المرأة حقوقا محدودة ومقيدة فلا تحصل إلا على إيراد من أملاك المتوفي. وفي كثير من الأحيان، لا تراعى في حقوق النساء الأرامل في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. وهذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولا بد من الغائها.

المادة ١٦ (٢)

٣٦ - يحث إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الدول الأطراف على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة ونبذ الأعراف والممارسات التي تميز ضد الطفلة وتسبب لها أذى. والمادة ١٦ (٢) والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تمنع الدول الأطراف من السماح بالزواج للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ومن المصادقة على صحة هذا الزواج. وفي سياق اتفاقية حقوق الطفل "يعني الطفل كل انسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن سن الرشد محددًا بأقل من ذلك في القانون المنطبق عليه". وبصرف النظر عن هذا التعريف، ومع أخذ اللجنة أحكام إعلان فيينا في الاعتبار، فهي ترى وجوب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة لكل من الرجل والمرأة. ذلك أن زواج الرجل والمرأة يرتب عليهما مسؤوليات هامة. وبالتالي ينبغي ألا يُسمح بالزواج قبل بلوغهما سن النضج الكامل والأهلية الكاملة للتصرف. وتفيد منظمة الصحة العالمية بأنه عندما يتزوج القصر، ولا سيما الفتيات وينجبن أطفالا، فإن صحتهم يمكن أن تتضرر ويمكن أن يتعطل تعليمهن. ونتيجة لذلك، يصبح استقلالهن الاقتصادي مقيدا.

٣٧ - وهذا لا يؤثر على المرأة شخصا فحسب بل يحد أيضا من تنمية مهاراتها واستقلالها ويقلل من فرص حصولها على العمل، ومن ثم يؤثر تأثيرا ضارا على أسرته ومجتمعها المحلي.

٣٨ - وتحدد بعض البلدان سنا لزواج الرجل تختلف عن سن زواج المرأة. وبما أن مثل تلك الأحكام تنطوي على افتراض خاطئ مؤداه أن معدل النمو الفكري لدى المرأة يختلف عنه لدى الرجل، أو أن طور النمو البدني والفكري عند الزواج لا أهمية له، فلا بد من الغائها. وفي بلدان أخرى يسمح بقيام أفراد الأسرة بإجراء خطوبة الفتيات أو بالمواعدة بالزواج نيابة عن الفتاة. ومثل تلك التدابير لا تخالف الاتفاقية فحسب بل وتتعارض أيضا مع حق المرأة في أن تختار شريكها بحرية.

٣٩ - وينبغي أيضا على الدول الأطراف أن تشترط تسجيل جميع الزيجات سواء كانت بعقود مدنية أو بعقود عرفية أو وفقا للشرائع الدينية. فبذلك يمكن للدولة أن تكفل الامتثال للاتفاقية وأن تقيم المساواة بين الشريكين وتضع حدا أدنى لسن الزواج، وتمنع الجمع بين زوجتين وتعدد الزوجات وتكفل حماية حقوق الطفل.

التوصيات

العنف ضد المرأة

٤٠ - بالنظر إلى مكانة المرأة في الحياة الأسرية، تود اللجنة التأكيد على أن لأحكام التوصية العامة ١٩ (الدورة الحادية عشرة)^(٣) المتعلقة بالعنف ضد المرأة أهمية كبرى في تمكين المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل. وتحت اللجنة الدول الأطراف على الاستجابة لتلك التوصية العامة حتى تضمن عدم تعرض النساء في الحياة العامة والحياة الأسرية للعنف القائم على نوع الجنس الذي يعوق إلى حد خطير قدرتهن على ممارسة حقوقهن وحياتهن كأفراد.

التحفظات

٤١ - لاحظت اللجنة بانزعاج العدد الكبير من الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات على المادة ١٦ كلها أو جزء منها، ولا سيما عند قيامها أيضا بإبداء تحفظات على المادة ٢، مدعية أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تنبني ضمن جملة أمور على المعتقدات الثقافية أو الدينية أو على الوضع الاقتصادي أو السياسي للبلد.

٤٢ - وكثير من هذه البلدان يؤمن بالنظام الأبوي للأسرة الذي يحابي الأب أو الزوج أو الإبن. وفي بعض البلدان حيث شجعت الآراء الأصولية أو غيرها من الآراء المتطرفة أو الضائقة الاقتصادية على العودة إلى القيم والتقاليد القديمة، تدهورت مكانة المرأة في الأسرة تدهورا حادا. وفي بلدان أخرى يعترف فيها بأن المجتمع الحديث يعتمد في تقدمه الاقتصادي وفي تحقيق الصالح العام للجماعة على مشاركة جميع البالغين على حد سواء، بغض النظر عن نوع الجنس، جرى نبذ هذه المحرمات والأفكار الرجعية أو المتطرفة بصورة تدريجية.

٤٣ - وتمشيا بوجه خاص مع المواد ٢ و ٣ و ٢٤، تطلب اللجنة من جميع الدول الأطراف أن تسعى إلى الوصول تدريجيا إلى مرحلة يقوم فيها كل بلد، من خلال النبذ الصارم للأفكار القائلة بعدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، بسحب تحفظاته وبخاصة على المواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية.

٤٤ - وينبغي على الدول الأطراف أن تنبذ بحزم أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل، وتقرها القوانين أو الشرائع الدينية أو القوانين الخاصة أو الأعراف وأن تسعى إلى الوصول إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات وبخاصة على المادة ١٦.

٤٥ - ولاحظت اللجنة، على أساس دراستها للتقارير الدورية الأولية واللاحقة، أنه في بعض الدول الأطراف في الاتفاقية التي صدقت عليها أو انضمت إليها دون تحفظ، لا تتمشى في الواقع قوانين معينة، ولا سيما التي تتناول الأسرة، مع أحكام الاتفاقية.

٤٦ - ولا تزال قوانينها تتضمن كثيرا من التدابير التي تميز ضد المرأة على أساس العرف والعادة والتحييز الاجتماعي - الثقافي. وهذه الدول، بسبب موقفها المحدد فيما يتعلق بهذه المواد، تجعل من الصعب للجنة أن تقيم وأن تفهم مركز المرأة.

٤٧ - وتطلب اللجنة، وبخاصة على أساس المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، أن تبذل تلك الدول الأطراف الجهود اللازمة لدراسة الحالة القائمة فعلا فيما يتعلق بهذه القضايا وأن تدخل التدابير اللازمة في تشريعاتها الوطنية التي لا تزال تتضمن أحكاما تمييزية ضد المرأة.

التقارير

٤٨ - بالاستعانة بالتعليقات الواردة في هذه التوصية العامة، ينبغي على الدول الأطراف أن تضمّن تقاريرها ما يلي:

(أ) ذكر المرحلة التي تم بلوغها في سعي البلد إلى إزالة جميع التحفظات المبداة على الاتفاقية ولا سيما التحفظات على المادة ١٦؛

(ب) تبيان ما إذا كانت قوانينها تُراعى فيها المبادئ الواردة في المواد ٩ و ١٥ و ١٦ وما إذا كانت مراعاة القانون أو الامتثال للاتفاقية يصطدمان بمعوقات سببها الشريعة الدينية أو القوانين الخاصة أو العرف.

التشريعات

٤٩ - ينبغي على الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، الامتثال للاتفاقية وبخاصة للامتثال للمواد ٩ و ١٥ و ١٦، أن تسن تشريعات في هذا الصدد وتنفذها.

تشجيع الامتثال للاتفاقية

٥٠ - بالاستعانة بالتعليقات الواردة في هذه التوصية العامة، وحسبما تقضي المواد ٢ و ٣ و ٢٤، ينبغي على الدول الأعضاء أن تقوم بإدخال تدابير موجهة نحو تشجيع الامتثال الكامل لمبادئ الاتفاقية، لا سيما حيث يتعارض القانون الديني أو الخاص أو العرف مع تلك المبادئ.

باء - الاقتراحات

الاقتراح ٥ - مدى إمكانية إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية

تحيط اللجنة علماً بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى بما يلي:

"وينبغي أيضاً اعتماد إجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة. وينبغي للجنة مركز المرأة وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تدرس بسرعة إمكانية ادخال حق الالتماس وذلك بإعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..."^(٤)

وعلى أساس مناقشتها، تقترح ما يلي:

(١) أن تطلب لجنة مركز المرأة من الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع لفريق من الخبراء لإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ينص على إجراء

للكاوى. وينبغي أن يتكون فريق الخبراء من ٥ إلى ١٠ خبراء مستقلين على دراية بمختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية الرئيسية، ودراية بالقانون الدولي وخبرة الهيئات الأخرى للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في إعداد وتنفيذ البروتوكولات الاختيارية.

(٢) ينبغي أن يعقد اجتماع فريق الخبراء خلال عام ١٩٩٤. وعند ترشيح الأمين العام للخبراء، تقوم أمانة شعبة النهوض بالمرأة بطلب اقتراحات مكتوبة من الخبراء المستقلين بالنسبة للعناصر التي ينبغي أن يتكون منها البروتوكول الاختياري. وينبغي أن تقوم الأمانة بتصنيف وثيقة عمل من هذه الاقتراحات، تعمم على الخبراء قبل اجتماعهم.

(٣) وينبغي أن يسمى رئيس اللجنة أحد أعضائها للاشتراك في التبادل الأولي للاقتراحات وفي تصنيف وثيقة العمل. ويشارك هذا العضو أيضا في اجتماع فريق الخبراء.

(٤) ويقدم تقرير اجتماع فريق الخبراء أولا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لإبداء تعليقها ثم إلى لجنة مركز المرأة لاتخاذ إجراء.

الاقتراح ٦ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

إذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المقرر عقده بالقاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يجري عقده في وقت تحدث فيه تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية عميقة، وفي وقت يجري فيه التسليم بأن دور كل من الرجل والمرأة هو القوة الأساسية في التنمية المستدامة، وأن المرأة تشكل أغلبية سكان العالم، وأن ترابط مركز المرأة، بالنمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، والقضايا المتصلة بالتنمية المستدامة والسكان، قد بات مؤكدا،

وإذ تلاحظ أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ينصان على أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف وكل متكامل ولا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة، وأن المشاركة التامة للمرأة

على قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، والقضاء على جميع أشكال التمييز بسبب الجنس هي أهداف ذات أولوية للمجتمع الدولي⁽⁵⁾،

١ - تعيد تأكيد أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، وإلى الأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال؛

٢ - تعيد كذلك تأكيد أن دور المرأة في الإنجاب ينبغي ألا يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة أن تكون للمرأة، على أساس المساواة، نفس حقوق الرجل، للبت بحرية وبشكل يتسم بالمسؤولية في عدد الأولاد والفترات الفاصلة بين ولادتهم وأن تتاح لها فرصة الحصول على المعلومات الكاملة بشأن الأشكال البديلة للأساليب والخدمات المأمونة لتنظيم الأسرة، بما في ذلك التثقيف والوسائل التي تمكنها من ممارسة هذه الحقوق؛

٤ - تلاحظ أن هناك دائرة مفرغة تتألف من أمية المرأة، وفقرها، وارتفاع معدلات خصوبتها، والتمييز في العمالة الرسمية وغير الرسمية، فضلا عن علاقة متبادلة بين هذه القضايا والقضايا المتصلة بالسكان والتنمية، وأنه يجب بناء على ذلك إيلاء الاهتمام الواجب لهذا الترابط في أي سياسات تتصل بالسكان أو التنمية، والسماح للمرأة بالمشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛

٥ - تعيد تأكيد هدف المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المتمثل في النهوض بنوعية الحياة لجميع الناس، وبخاصة من خلال ضمان حقوق الإنسان، وتخفيف الفقر، وخلق فرص العمل في القطاع الرسمي وحماية المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي وتيسير سبل حصولها على المزايا الاجتماعية وتحسين الصحة والتعليم والتغذية والإسكان، وترى أنه بما أن المرأة هي بصفة عامة أفقر الفقراء، فالقضاء على التمييز الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي ضد المرأة هو شرط أساسي لنيل المرأة لحقوق الإنسان ولرفع مستوى نوعية حياة الناس، فضلا عن تخفيف حدة الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق السياسات السكانية السليمة؛

٦ - تسلم بأنه نظرا للزيادة في عدد الأسر المعيشية التي ترأسها إناث، وهن من بين أفقر قطاعات السكان، ينبغي تنفيذ تدابير خاصة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأسر التي ترأسها إناث، وبأنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لها في جميع نواحي السياسات المتصلة بالسكان والتنمية؛

٧ - تؤكد بشدة أن أحد الأهداف الرئيسية للمؤتمر هو القضاء على التمييز ضد الطفلة وزيادة الوعي العام بقيمتها كإنسان قبل ولادتها وبعدها على حد سواء؛ والقضاء على الأسباب الأصلية لتفضيل الأبناء الذكور؛ وتعزيز تصور الطفلة لذاتها واعتدادها بنفسها، وتحسين مركز الطفلة، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والتغذية والتعليم، ورفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى ١٨ عاما؛

٨ - تحيط علما بالمساهمة الاقتصادية للأعمال المنزلية التي تقوم بها المرأة والأعمال الأخرى التي تقوم بها دون مقابل، فضلا عن ناتج وظائفها في القطاع غير الرسمي، وترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للاعتراف بقيمة هذا العمل في البحوث وفي حساب الناتج القومي الإجمالي الذي يشكل أساس السياسات والبرامج المتصلة بالتنمية والسكان، وكذلك ضرورة القضاء على جميع الممارسات التمييزية التي تعيق عمل المرأة في تلك المجالات عند وضع السياسات المتصلة بالتنمية والسكان؛

٩ - توصي بأنه، لدى وضع سياسات التنمية المستدامة، ولاسيما للمناطق الريفية والحضرية الفقيرة، ينبغي التسليم باحتياجات ومهام المرأة، وأثرهما على الموارد الطبيعية، وأنه ينبغي أن تشارك المرأة في عمليات صنع القرار الحكومية وغير الحكومية بشأن هذه القضايا على قدم المساواة مع الرجل؛

١٠ - تلاحظ أن الحالة الاقتصادية الحرجة التي تواجه دولا كثيرة، متقدمة النمو ونامية على حد سواء، وبرامج التكيف الهيكلي وما يصاحبها من تخفيض في البرامج الاجتماعية، لها آثار خطيرة بالنسبة للناس؛

١١ - تلاحظ أيضا أن تلك الآثار تحدث بوجه خاص على صعيد القواعد الشعبية، التي تعاني فيها المرأة، التي تشكل الأغلبية، من فترات التحول والتكيف، بشكل غير متناسب؛

١٢ - تدعو إلى اتخاذ تدابير مناسبة من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية لتخفيف العبء المفروض على حياة الرجل والمرأة وأسرهما في هذا الخصوص؛

جيم - مسائل أخرى

١ - التحفظات على الاتفاقية

١ - نظرا للقلق الذي أعربت عنه اللجنة مرارا بشأن التحفظات على الاتفاقية، ومراعاة لتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتشجيع الدول "على أن تنظر في تضييق مدى أي تحفظات تبديها على صكوك حقوق الإنسان الدولية، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها"، قررت اللجنة اتخاذ خطوات إضافية لمعالجة القضية.

٢ - وقد أثارت اللجنة في عدد من المناسبات قضية التحفظات على الاتفاقية. وهي تدرك أن الاتفاقية تسمح بالتحفظات لكي يصبح أقصى عدد من الدول طرفاً فيها. بيد أن المادة ٢٨ من الاتفاقية تنص، في جملة أمور، على أنه "لا يسمح بأي تحفظ يتنافى مع موضوع الاتفاقية الحالية والغرض منها".

٣ - وأشارت اللجنة في دورتها الثانية عشرة إلى أنها أثارت قضية التحفظات على الاتفاقية في دوراتها السابقة وأنها في دورتها الحادية عشرة أوصت (التوصية العامة ٢٠)، في جملة أمور، على أنه فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، ينبغي للدول الأطراف أن تطرح مسألة صحة التحفظات على الاتفاقية والأثر القانوني لتلك التحفظات في سياق التحفظات على المعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان (التوصية العامة ٢٠). وتؤيد اللجنة توصية المؤتمر الواردة في الفقرة ١ أعلاه.

٤ - وتقرر اللجنة توجيه انتباه الدول الأطراف مرة أخرى إلى الجدية التي تنظر بها اللجنة إلى مشكلة التحفظات وتطلب نقل هذا الاهتمام إلى الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٥ - وتقرر اللجنة تعديل المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية الأولية واللاحقة بحيث تشمل فرعاً يشير إلى كيف أن اللجنة تود من الدول الأطراف التي قدمت تحفظات أن تبلغ بذلك. ويرد نص التعديل على النحو التالي:

ينبغي لأي دولة طرف تبدي تحفظات موضوعية على الاتفاقية أن تدرج معلومات عنها في كل من تقاريرها الدورية.

ولدى الإبلاغ عن التحفظات، ينبغي للدولة الطرف أن تشير إلى سبب اعتبارها أن التحفظ ضروري وما إذا كان ما قد تبديه أو لا تبديه الدولة الطرف من تحفظات بشأن الالتزامات فيما يتعلق بالحقوق ذاتها في الاتفاقيات الأخرى يتسق مع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تشير كذلك إلى الأثر المحدد للتحفظ من ناحية القانون الوطني والسياسة الوطنية. وينبغي أن تبين الخطط التي لديها لتضييق أثر التحفظات وسحبها في نهاية المطاف والقيام، كلما أمكن ذلك، بتحديد جدول زمني لسحبها.

وينبغي للدول الأطراف التي تبدي تحفظات عامة لا تشير إلى مادة محددة من الاتفاقية، أو تحفظات على المادتين ٢ و ٣، أن تبذل جهداً خاصاً للإبلاغ عن أثرها وتفسيرها. وترى اللجنة أن هذه التحفظات تتنافى مع موضوع الاتفاقية الحالية والغرض منها.

٦ - كما تطلب اللجنة أن يرسل الأمين العام رسالة خاصة إلى الدول الأطراف التي تبدي تحفظات موضوعية على الاتفاقية يوجه فيها نظرها إلى قلق اللجنة.

٧ - وتوصي اللجنة بأن يقوم برنامج الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان وأيضاً لشعبة النهوض بالمرأة، عند الطلب، بتوفير المشورة للدول الأطراف بشأن سحب التحفظات.

٨ - وتطلب اللجنة من الأمانة العامة أن توجه انتباه لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان، وغيرها من هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى قلق اللجنة إزاء التحفظات.

٩ - وتطلب اللجنة كذلك من الأمانة العامة، لدى تحضير تحليلات تقارير كل من الدول الأطراف، أن تُضمن التحليل إشارة إلى التحفظات التي تبديها الدولة على الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان ذاتها.

١٠ - وتقرر اللجنة، بالنسبة للدول الأطراف التي أبدت تحفظات موضوعية، أن تدرج في الملاحظات الختامية التي تعدها بعد استعراض تقاريرها الدورية فرعا تنعكس فيه آراء اللجنة بشأن التحفظات.

١١ - وتلاحظ اللجنة أن عددا من الدول الأطراف التي تعتبر أن تحفظات الدول الأطراف الأخرى تتنافى مع موضوع وغرض الاتفاقية، تبدي اعتراضات على التحفظات. وهي تشجع هذه الدول على الدخول على أساس ثنائي في حوار مع الدول التي تعارض تحفظاتها، بقصد الوصول إلى حل.

٢ - توفير الوقت الكافي للاجتماعات للنظر في تقارير الدول الأطراف

١٢ - أصبحت الكمية المتراكمة من التقارير التي تنتظر دراسة اللجنة لها كبيرة جدا وتزايد نظرا لتزايد عدد الدول الأطراف. فضلا عن ذلك، فإنه في حالة تشجيع الدول التي لديها تقارير متأخرة على تقديم هذه التقارير، فإن حجم الكمية المتراكمة سوف يتزايد أكثر من ذلك. وإذا قامت الدول الأعضاء حاليا في الاتفاقية بتقديم تقاريرها في الموعد المحدد، سيكون من المتوقع أن تنظر اللجنة في ثلاثين تقريراً في الدورة. وهناك الآن في المتوسط فترة تأخير قدرها ثلاثة أعوام بين وقت تقديم دولة طرف لتقريرها والنظر فيه من قِبَل اللجنة. وهذا في حد ذاته أمر مثبط للعزيمة في تقديم التقارير ويؤدي إلى ضرورة قيام الدولة بتقديم معلومات إضافية لتحديث تقريرها، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة حجم الوثائق التي يجب على اللجنة أن تنظر فيها.

١٣ - وقد أصبحت القيود المفروضة على فترة انعقاد دورات اللجنة، الواردة في الاتفاقية، بمثابة عقبة خطيرة. ولا يمكن توقع أن يسهم التمديد المؤقت للدورات إلى ثلاثة أسابيع في القضاء على تراكم الأعمال.

١٤ - لذلك فإن اللجنة توصي بأن تقوم الدول الأطراف، على أساس استثنائي وفيما يتعلق فقط بأعمال اللجنة، بتعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية بما يسمح للجنة بأن تجتمع سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨. كما توصي بأن تأذن الجمعية العامة للجنة، ريثما تتم عملية التعديل، بأن تجتمع بصورة استثنائية

لدورتين مدة كل منها ثلاثة أسابيع، ويسبقها اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة يبدأ في عام ١٩٩٥ وفي فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٥ - وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن توجه انتباه الدول الأطراف إلى هذه التوصية في الاجتماع السابع الذي ستعقده هذه الدول في شباط/فبراير ١٩٩٤.

٣ - التقارير المتأخرة

١٦ - تلاحظ اللجنة بجزع أن ٣٨ من الدول الأطراف لم تقدم بعد تقاريرها الأولية. وتذكر بقرارها بالسماح للدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها كثيرا أن تدمج بين التقارير. وتطلب من الأمانة العامة أن تعرض هذه المسألة على الاجتماع السابع للدول الأطراف. وأن تقوم، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بتقديم خدمات استشارية، عند الطلب، إلى البلدان لدى إعدادها لتقاريرها.

ثانيا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان هناك ١٣٢ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، بدأ سريان الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثالثة عشرة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤. وعقدت اللجنة ٢٧ جلسة عامة (٢٣٣ - ٢٥٩) وعقد كل من فريقها العاملين ٦ جلسات مغلقة. واجتمع فريق عامل ثالث غير رسمي ثلاث مرات.

٤ - وقد افتتحت الدورة رئيسة اللجنة، اليانكا كورتي (إيطاليا)، التي انتخبت في الدورة الثانية عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٥ - وذكرت الأمانة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيانها الافتتاحي أن اللجنة تعتبر إحدى الهيئات التحضيرية للمؤتمر. والمؤتمر، المقرر عقده في بكين في عام ١٩٩٥، يهيئ فرصة للجنة لتقييم تنفيذ الاتفاقية.

٦ - وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، أهمية حقوق المرأة كحقوق للإنسان، بينما أعربا في الوقت نفسه عن القلق من أنه بالرغم من أن للمرأة نفس حقوق الإنسان التي للرجل، فهي لا تتمتع بها بالقدر الذي يتمتع به الرجل. وأكد الإعلان أيضا أهمية دمج المرأة ومشاركتها الكاملة، كأحد حقوق الإنسان، في عملية التنمية المستدامة كمشاركة ومستفيدة، وأكد أنه ينبغي اعتماد إجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بالمساواة وحقوق الإنسان من حيث صلتها بالمرأة. وطلب المؤتمر من لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دراسة إمكانية إدخال حق الفرد في الالتماس عن طريق إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية، كما طلب من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مواصلة استعراضها للتحفظات التي تتناقض مع هدف وأغراض الاتفاقية أو التي لا تتفق مع القانون الدولي للمعاهدات بأي شكل آخر.

٧ - وذكرت وأن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد أصبحت أول منطقة جميع دولها الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في الاتفاقية. وأعربت عن الأمل في أن تحقق المناطق الأخرى نفس الشيء أيضا قبل انعقاد المؤتمر. وسيكون بمثابة تأكيد عظيم لالتزام العالم بحماية وتنفيذ حقوق الإنسان من ناحية صلتها بالمرأة إذا أصبحت الاتفاقية، في وقت انعقاد المؤتمر، أول صك من صكوك حقوق الإنسان يحقق التصديق العالمي دون تحفظات.

٨ - وأشارت إلى أن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تعني أن الوضع لم يعد "كما جرت العادة عليه" بالنسبة للبرامج التي تعالج النهوض بالمرأة. ويمكن للجنة بوصفها إحدى الهيئات التحضيرية للمؤتمر أن تساهم في الأعمال التحضيرية له بتوفير المبادئ التوجيهية بشأن أفضل السبل لضمان إمكان التمتع بحقوق الإنسان للمرأة .

جيم - العضوية والحضور

٩ - حضر الدورة الثالثة عشرة جميع أعضاء اللجنة، فيما عدا ريوكو أكاماتسو. وحضرت كونجيد صا ينغيور غيسي الدورة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير وحضرت روز ن. أوكيي من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤. وترد أسماء أعضاء اللجنة في المرفق الثاني.

دال - إقرار جدول الأعمال

١٠ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/1994/1) في جلستها ٢٢٣، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير. ويرد فيما يلي جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل تعجيل أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- ٧ - مساهمات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المؤتمرات الدولية.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة عشرة.

هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة^(٧) دعوة فريق عامل لما قبل الدورة إلى الانعقاد لفترة مدتها خمسة أيام قبل كل دورة لإعداد قوائم بالأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة لها التي ستنظر فيها اللجنة في الدورة.

١٢ - ونظرا لأن اللجنة كانت ترغب في أن تتجلى في تلك القوائم أفكار وآراء أعضاء اللجنة المختلفين، قررت أنه ينبغي لهم أن يواصلوا تقديم مشاريع الأسئلة المتعلقة ببلدان معينة أو مواد محددة من الاتفاقية إلى الأمانة قبل اجتماع الفريق العامل.

١٣ - وبعد الطلب الذي اقترحته اللجنة، قامت الأمانة بإعداد تحليل لتقرير كل دولة طرف على أساس المعلومات المقدمة في التقرير الأولي والتقارير اللاحقة له، وباستخدام البيانات الإحصائية التكميلية التي حصل عليها من مصادر الأمم المتحدة الأخرى، وذلك لتوفير المعلومات فيما يتعلق بالأسئلة التي لم يرد عليها بعد. وامتنالا لهذا الطلب، اعتمدت التحليلات أيضا على التقارير الأخرى المتاحة عن البلد، والتي أعدتها هيئات أخرى من هيئات معاهدات حقوق الإنسان أو التي أعدت وفقا لاتفاقيات الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتتضمن التحليلات أيضا، حيثما اقتضى الأمر، معلومات وفرتها خصيصا الوكالات المتخصصة، ومستخلصات من إحصاءات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٤ - وقد اقترحت اللجنة خمسة أعضاء لتشكيل الفريق العامل لما قبل الدورة. وكان الأعضاء الحاضرون: كارلوتا بستيلو، نورما مونيكافورده، تاتيانا نيكولايفنا، أهوا وادراوغو؛ أما العضو الخامس، سلمى خان، فلم تستطع الحضور.

١٥ - وعقد الفريق العامل لما قبل الدورة عشر جلسات، بما في ذلك ٣ جلسات للصياغة، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وانتخبت نورما مونيكافورده رئيسة للفريق.

١٦ - ووفقا لجدول الأعمال المؤقت للجنة (CEDAW/C/1994/1)، تعين على الفريق العامل إعداد قوائم أسئلة تتعلق بسبعة بلدان: استراليا وإكوادور وبربادوس والسنغال وكولومبيا ونيوزيلندا واليابان.

١٧ - وفيما يتعلق بإعداد القوائم، كان معروضا على الفريق العامل تقارير تلك البلدان السبعة؛ والمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الدورية (CEDAW/C/7)؛ والتوصيات العامة التي أقرتها اللجنة؛ ومشاريع قوائم الأسئلة الواردة من ستة أعضاء في اللجنة. واشتملت المواد المرجعية الأخرى على الاعلانات والتحفظات والاعتراضات والإخطارات بسحب التحفظات المتعلقة بالاتفاقية (CEDAW/SP/1994/2)؛ والتحليلات التي أعدتها الأمانة للتقارير الدورية الثانية لاستراليا وإكوادور والسنغال

ونيوزلندا واليابان، والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث مجتمعين لبربادوس وكولومبيا والتقارير الدوري الثالث لكل من إكوادور واليابان، فضلا عن مواد تتضمن معلومات واردة من منظمات غير حكومية.

١٨ - ولدى إعداد قوائم الأسئلة، اتبع الفريق العامل لما قبل الدورة اقتراح اللجنة بالتركيز على عدد محدود من الأسئلة، والتركيز على النواحي التحليلية والنوعية لا على أسئلة محددة، وإبراز الإنجازات، والعقبات والمسائل الباقية التي ينبغي أن يوفر فيما يتعلق بها مزيد من المعلومات. وحاول الفريق العامل أن يدرج الأسئلة التي تجلت فيها، بقدر الإمكان، الاهتمامات الأعم للجنة حسب انطباقها على التقرير قيد النظر.

١٩ - وكما حدث في السنوات السابقة، عهد الفريق العامل إلى كل عضو من أعضائه بالمسؤولية الرئيسية عن عملية إعداد القائمة الأولية للأسئلة بشأن بلد أو اثنين وتنسيق هذه العملية. ونوقش بعد ذلك كل مشروع ونقح وعدل.

٢٠ - وترد قوائم الأسئلة التي أعدها الفريق العامل في تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/1994/CRP.2) الذي كان معروضا على اللجنة. وأحال الفريق العامل، على النحو الذي أذنت له به اللجنة، كل قائمة مباشرة إلى الدولة الطرف المعنية في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٢١ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للمنظمات غير الحكومية وسلم بقيمة الأعمال التي اضطلعت بها في توفير مواد معلومات إضافية. وعلق الفريق العامل على طول بعض التقارير والمشاكل المتصلة بتأخر بعض البلدان في تقديم التقارير الإضافية أو المنقحة.

واو - تنظيم الأعمال

٢٢ - نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها (CEDAW/C/1994/CRP.1) في جلساتها ٢٣٣.

زاي - تكوين الأفرقة العاملة وتنظيم أعمالها

٢٣ - وافقت اللجنة في جلساتها ٢٣٣ و ٢٣٨، المعقودتين في ١٧ و ١٩ كانون الثاني/يناير، على تكوين فريقها العاملين الدائمين: الفريق العامل الأول لدراسة واقتراح سبل ووسائل تعجيل أعمال اللجنة والفريق العامل الثاني للنظر في سبل ووسائل اضطلاع اللجنة بمسؤولياتها بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص عن طريق النظر في المادتين ٧ و ٨.

٢٤ - وتكون الفريق العامل الأول من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: إلسا فيكتوريا مونوز - غوميز، أمينة عويج، أهوا وادراوغو، بركو أنيلي ماكينن، تاتيانا نيكولايفنا، دورا برافو نونيز دي رامسي، روز ن. أوكيي،

زاغوركا إيليتش، كونجيت ساينغيوروغيس، ليليانا غوردوليتش دي كوريا، لين شانغزن، مرفت التلاوي، نورما مونيكا فورده وهانا بيتي شوب - شيلينغ.

٢٥ - وتكون الفريق العامل الثاني من الأعضاء التالية أسماؤهم: إيفانغلينا غارسيا - برنس، إيفانكا كورتى، تريسيستا كوينتوس - ديليس، سلفيا روز كارترايت، سلمى خان، شارلوت أباك، غيل آيكور، كارلوتا باستيلو غارسيا ديل ريبيل.

٢٦ - وقررت اللجنة أيضا في جلستها ٢٣٧، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير، تكوين الفريق العامل الثالث لمعالجة القضايا المتعلقة، من بين أمور أخرى، بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان. وتكون الفريق العامل الثالث من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: إيفانكا كورتى، زاغوركا إيليتش، سلفيا روز كارترايت، كونجيت ساينغيوروغيس، مرفت التلاوي، نورما مونيكا فورده، هانا بيتي شوب - شيلينغ.

الفريق العامل الأول

٢٧ - وافقت اللجنة على المشروع التالي لبرنامج عمل الفريق العامل الأول:

- (أ) التحفظات على الاتفاقية؛
- (ب) تخصيص وقت كاف من الجلسات للنظر في تقارير الدول الأطراف؛
- (ج) التقارير المتأخرة؛
- (د) تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة؛
- (هـ) مكان انعقاد الدورة؛
- (و) استعراض النظام الداخلي؛
- (ز) صياغة تعليقات اللجنة على تقارير الدول الأطراف؛
- (ح) تنظيم الدورة الرابعة عشرة للجنة؛
- (ط) التقارير التي سينظر فيها في الدورة الرابعة عشرة؛

(ي) جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة.

الفريق العامل الثاني

٢٨ - وافقت اللجنة على المشروع التالي لبرنامج عمل الفريق العامل الثاني:

(أ) تحليل المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية؛

(ب) مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(ج) مساهمة اللجنة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

الفريق العامل الثالث

٢٩ - وافقت اللجنة على المشروع التالي لبرنامج عمل الفريق العامل الثالث:

(أ) العلاقات مع مركز حقوق الإنسان؛

١٠٠٠ الاجتماع المقبل للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

١٠٠١ تعيين مقرر رسمي بشأن العنف؛

١٠٠٢ خطة عمل مركز حقوق الإنسان؛

١٠٠٣ تعليم حقوق الإنسان (الرد على الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان)؛

١٠٠٤ القضايا التي ستبحث في الاجتماع المقبل للرؤساء؛

١٠٠٥ تحسين التعاون بين لجنتي حقوق الإنسان وأمانتيهما؛

(ب) مدخل (اقتراحات) مقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية؛

(ج) مدى إمكانية صياغة بروتوكول اختياري.

ثالثا - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين
الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة

٣٠ - قدمت رئيسة اللجنة، في بيانها الافتتاحي، عرضا موجزا للأنشطة التي تم الاضطلاع بها في الإثني عشر شهرا الماضية وللنتائج التي تم تحقيقها. وفي محاولة لإعطاء صورة أوضح للجنة، أوردت انها شاركت بصفتها رئيسة، في الدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واجتماعات اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة أثناء مناقشة بند جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة" وغير ذلك من المؤتمرات والمناسبات الدولية. وكثيرا ما واجهت عدم معرفة للاتفاقية واللجنة بصورة مؤسفة. وأشارت الى أن الموارد المالية والبشرية المحدودة للأمانة كانت أحد الأسباب التي أدت الى قلة أنشطة الارشاد التي تم الاضطلاع بها في الماضي.

٣١ - وفي اتصالاتها مع الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية، ذكرت انها تلقت ردودا ومؤشرات إيجابية لإمكانية التعاون، على سبيل المثال، في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبشأن معالجة حقوق الفتيات. وأكدت على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة. واقترحت البحث عن الوسائل اللازمة لاستخدام مساهمتها على نحو أكثر فعالية.

٣٢ - وقالت إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا يشكل حدثا هاما للاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. ولاحظت أن الاقتراح ٤ المقدم من اللجنة كان أداة مفيدة لوضع القرار الذي أعدته لجنة مركز المرأة للمؤتمر. وأعربت عن تأييدها لجهود المنظمات غير الحكومية لتعديل الوثيقة الختامية للمؤتمر. وأفادت بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا سلما بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صك دولي هام في ميدان حقوق المرأة. كما انها تضع اللجنة على قدم المساواة مع الهيئات الأخرى لمعاهدات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالخطط التي يقوم بإعدادها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ إعلان فيينا، قالت إنه يتعين على اللجنة أن تستجيب على الفور وأن تقترح الاجراءات التي ينبغي اتخاذها في المجالات ذات الصلة بأعمالها.

٣٣ - وفيما يتعلق بطرائق عمل اللجنة، اقترحت الرئيسة إدخال اجراء جديد لدراسة تقارير الدول الأطراف، وبخاصة لصياغة الملاحظات النهائية، على غرار الاجراءات المتبعة في الهيئات الأخرى للمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان. واقترحت أن تنظر اللجنة في مسألة تكليف خبير، أو خبراء، لأخذ زمام المبادرة في دراسة كل تقرير. وقد تنظر اللجنة في إمكانية إعداد أسئلة عن التقارير الأولية بنفس الطريقة التي أعدت بها الأسئلة للتقرير الثاني والتقارير اللاحقة.

٣٤ - وفيما يتعلق بالتحفظات على الاتفاقية، فإن إعلان برنامج عمل فيينا وتوصيات الأشخاص الذين ترأسوا هيئات المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان لم تتجاوز المقترحات السابقة بالنسبة لإعادة الدول

الأطراف النظر في التحفظات وسحبها. بيد أنه يتعين على اللجنة أن تنظر في المسألة بجدية وأن تقدم رأيها الخاص واقتراحاتها بشأن هذه القضية الهامة المتعلقة بالاتفاقية.

٣٥ - وينبغي أن يعتبر تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير المطلوبة انتهاكا للالتزامات الدولية ولا ينبغي أن يحول دون قيام اللجنة بدراسة الحالة في بلد معين والتوصل الى استنتاجات نهائية. وأشارت الرئيسة الى ضرورة إعداد مساهمة اللجنة في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ولمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وقد ترغب اللجنة أيضا في أن يتم النظر في مساهمتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بالإضافة الى الخلاصة الوافية المرتقبة. وأكدت على ضرورة وضع صيغة فعالة للتوصيات بشأن المواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية واقترحت أن يتم تحرير النص المتفق عليه ليصبح أسهل فهما وأكثر إيجازا ومرونة.

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٣٦ - نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، في التقارير المقدمة من ١٣ دولة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وهي: أربعة تقارير أولية، وتقريرين موحدين^(٢) يضم كل منهما تقريراً أولياً وتقريراً دورياً ثانياً، وخمسة تقارير دورية ثانية، وتقريرين موحدين^(٣) يضم كل منهما تقريراً دورياً ثانياً وتقريراً دورياً ثالثاً، وتقريرين دوريين ثالثين. ونظرت اللجنة أيضاً في تقريرين مقدمين على أساس استثنائي. وقررت اللجنة، لأول مرة، أن تعد تعليقات ختامية عن كل تقرير نظر فيه، ولكن بسبب ضيق الوقت، لم تتمكن من إعداد تعليقات على جميع التقارير. وللإطلاع على حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير.

٣٧ - ويرد أدناه موجز لنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف وملخص للعروض الاستهلاكية التي قدمها ممثلو الدول الأطراف، والملاحظات والأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فضلاً عن الردود التي أدلى بها ممثلو الدول الأطراف التي حضرت الجلسات. وتعطي المحاضر الموجزة معلومات مفصلة بقدر أكبر عن التقارير التي قدمتها الدول الأطراف. ووفقاً للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة، يحضر ممثل الدولة الطرف جلسة اللجنة عند دراسة تقرير تلك الدولة ويشارك في المناقشات ويرد على الأسئلة المتعلقة بالتقرير.

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الأولية*

غواتيمالا

٣٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الأولي والدوري الثاني الموحدين لغواتيمالا (CEDAW/C/GUA/1-2 و Corr.1 و Amend.1) في جلساتها ٢٤٢ و ٢٤٦ المعقودتين في ٢٤ و ٢٦ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.242 و 246).

٣٩ - وقالت ممثلة الحكومة لدى عرض التقرير إنه مما يؤسف له أن الأشخاص المؤهلين أكثر من غيرهم لعرض التقرير لم يتمكنوا من الحضور للكلام في الجلسة بسبب القيود المالية، غير أن جميع تعليقات اللجنة

* بما في ذلك التقارير اللاحقة، إذا قدمت، في حالة عدم قيام اللجنة بالنظر بعد في التقرير الأولي للدولة الطرف.

وتوصياتها سيجري تحليلها وأخذها في الاعتبار لدى وضع السياسات للمستقبل وفي إعداد التقرير اللاحق. وأضافت أنه قد تم الاضطلاع بدراسات معنية بالجنسين وأن تعديلات أدخلت على جوانب معينة نتيجة للتغييرات المتعاقبة في الإدارة وفي السياسة الحكومية. وقدمت معلومات مستكملة عن البيانات الحكومية والبيانات الديموغرافية. ففي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، استعيدت سيادة القانون، وبتنصيب رئيس الجمهورية الجديد عادت الديمقراطية إلى وضعها. ووفقا لآخر الاسقاطات تمثل النساء ٤٩,٥ في المائة من عدد السكان، يعيش ٦٢ في المائة منهم في المناطق الريفية. وأكدت الممثلة للأعضاء أن رئيس الجمهورية يركز بشكل خاص على حماية حقوق الإنسان.

ملاحظات عامة

٤٠ - رحب الأعضاء بالتصديق بدون تحفظات على الاتفاقية وبالتقرير المنظم جيدا والمستفيض والصريح الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، والذي يعكس جهود الحكومة بهدف إدماج المرأة في حياة الأمة. ولوحظ أن جميع قطاعات المجتمع قد مثلت في إعداد التقرير. غير أنه كان هناك احساس بأن التقرير كان يمكن أن يكون تحليليا بدرجة أكبر، وأنه يفتقر إلى المعلومات عن الحالة الفعلية وعن السياسات المضطلع بها لسن القوانين ذات الصلة. وأشار إلى أن التقرير لا يبين بوضوح ما إذا كان قد أحرز تقدم منذ التصديق على الاتفاقية أو ما إذا كان النهوض بالمرأة يصادف عقبات كثيرة. وذكر أن التقرير تنقصه المعلومات عن البرامج الوطنية لتنفيذ سياسة عدم التمييز.

٤١ - وأعرب عن الأسف لعدم تمكن أحد من الهيئة التي أعدت التقرير من حضور الاجتماع. وذكر أنه على الرغم من أن التقرير قد بين أن المرأة لا تتعرض للتمييز في ذلك البلد، فقد لوحظ أن البلد مقسم تقسيما طبقيًا وعرقيا، وأن التمييز موجود ضد النساء من السكان الأصليين. واستفسر الخبراء عما إذا كان المكتب الوطني لشؤون المرأة يتخذ أي تدابير للتصدي لهذه الظاهرة. ووجه الأعضاء الانتباه أيضا إلى عدم ورود إشارة إلى أوجه القصور في القانون المدني، إذ يحتوي على أحكام تمييزية ضد المرأة على الرغم من احتجاج منظمات غير حكومية على تلك الأحكام.

٤٢ - ووردت ردود الوفد الغواتيمالي على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، على لسان شخص قال أحد أعضاء البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة إنه يمثل إحدى المنظمات غير الحكومية العاملة في الشؤون الأسرية.

٤٣ - وردا على ملاحظات اللجنة، أكدت ممثلة الحكومة على الأولوية التي تعطى في البلد لقضايا المرأة، وقالت إنه نظرا لخطة التقشف الراهنة يتعذر إيفاد ممثلين للحكومة من البلد إلى الاجتماعات الدولية. وقالت إن من المهم أن يؤخذ الإطار الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي الذي تنفذ فيه الاتفاقية في الاعتبار لدى النظر فيما إذا كانت القوانين الوطنية وتطبيقها مناسبين وما إذا كان ينبغي اعتبار أنهما ينطويان على التمييز ضد المرأة. وذكرت أنه رفعت دعوى أمام المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية أحكام معينة واردة في القانون المدني. وتلت الحكم الذي صدر عن المحكمة والذي قالت فيه إن الدستور يحمي الشخص والأسرة ويكفل الحرية والنماء للإنسان، كما يكفل الحرية والمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص والمسؤوليات

بين النساء والرجال وينص على حماية الأمومة. وينفي هذا الحكم أن تكون تلك المواد غير دستورية ويعمل تعليلا كاملا مواقف وحالات ووظائف وأدوار الرجل والمرأة التي كان طابعها التمييزي هو العامل الذي أدى الى تقديم ذلك الطلب. وقالت إنه بمجرد التصديق على معاهدة دولية مثل الاتفاقية، فإنها تصبح تلقائيا جزءا من الدستور وتصبح الدولة ملزمة بألا تتخذ من التدابير القانونية إلا ما لا ينطوي على أي تمييز ضد أي من الجنسين. ووفقا لهذا الحكم، ليس في الأحكام القانونية الواردة في القانون المدني أحكام غير دستورية، وبالتالي تتعارض مع مبدأ عدم التمييز.

٤٤ - وأشار أعضاء اللجنة الى أن ما ورد في ذلك الحكم والآراء التي أعربت عنها ممثلة الحكومة تضاعف قلقهن بشأن التمييز المنصوص عليه في القانون والمنعكس في القيم والعادات. ويرى أعضاء اللجنة أن الأمر لا يتعلق بمجرد قصور في التقرير، وإنما يتعلق بحالة قائمة تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية للمرأة الغواتيمالية ويتعين التصدي لها بقدر أكبر من التصميم، على أساس نهج مستكمل تمشيا مع الالتزامات الدولية لحكومة غواتيمالا.

٤٥ - وأشار الأعضاء إلى عدم ورود أي معلومات في التقرير بشأن أي سياسة لتنظيم الأسرة أو بشأن الخطوات المتخذة للنهوض بصحة النساء والأطفال. كما أنه لا يتضح من التقرير ما إذا كان قد جرى تعزيز الأجهزة المكلفة بتنفيذ سياسات النهوض بمركز المرأة.

٤٦ - ولاحظ الأعضاء المسؤوليات الهامة التي تضطلع بها المرأة في غواتيمالا، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة والوقاية الصحية والتغذية للأسرة، ولكنهم لاحظوا أن المرأة لا تُعطى الأهمية التي تُعطى للرجل في العمل الخارجي وفي مجال السياسة.

٤٧ - ولوحظ أن العنف السياسي قد طبع الناس على التساهل إزاء العنف بوجه عام، مما أثر على المواقف المتخذة تجاه العنف المرتكب ضد المرأة. ولا بد من توقف العنف السياسي حتى يمكن للمرأة أن تتمتع مرة أخرى بالوثاق وتتبوأ المكانة اللائقة بها في المجتمع. وعند ذلك أوضحت الممثلة أن الحكومة تسعى حاليا إلى توطيد السلم لكي يتسنى للمرأة أن تنعم بتنمية متوازنة وخالية من العنف.

٤٨ - وأعرب الأعضاء عن انزعاجهم لحكم المحكمة الدستورية، لا سيما في بلد يصبح فيه محتوى المعاهدة الدولية جزءا من القانون المحلي بمجرد التصديق عليها. وذكروا أنه إذا ما كان البلد يرغب في تنفيذ الاتفاقية فإن عليه تعديل بعض قوانينه، لا سيما الأحكام المتصلة بقانون الأسرة والقوالب النمطية للجنسين. وتبين من عرض التقرير أن الحكومة لا تولي أهمية كبيرة لقضايا المرأة، وأن الردود المقدمة في التقرير إنما تزيد من شواغل اللجنة بسبب الطابع التمييزي الذي يتسم به القانون المدني. فهناك عدم توافق بين الالتزامات المتعهد بها بالتصديق على الاتفاقية والحالة القانونية الفعلية وتفسير المحكمة الدستورية لها. ويرى الأعضاء أن هذه الحالة غير مقبولة إطلاقا، واقترحوا أن تلتزم الحكومة المساعدة من الأمم المتحدة في تصحيح تشريعاتها وفي إعداد تقريرها اللاحق.

المادة ٥

٤٩ - فيما يتعلق بالدور التقليدي للمرأة في المجتمع، رأى الأعضاء أن من الضروري أن تقوم الحكومة بمزيد من جهود التوعية بدور المرأة. واستفسروا عن التدابير التي تقوم بها الحكومة أو المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ المادة ٥، لا بصدد تغيير القوانين فحسب ولكن أيضا بالنسبة للقضاء على القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمرأة. وذكرت الممثلة أن دور المرأة، كما يراه بعض عناصر المجتمع، يعتبر أدنى مرتبة من دور الرجل، في حين أن الأمر ليس كذلك في الواقع. وهناك برامج تثقيفية جارية حاليا لتوعية الرجال بأهمية مشاركة المرأة في المجتمع وتقاسم مسؤولية تربية الأطفال.

٥٠ - واستفسر الأعضاء أيضا عما إذا كان يضطلع بتدابير محددة في المناطق الريفية. وعندما طلب الأعضاء معلومات أكثر تفصيلا عن مسألة العنف، ذكرت الممثلة أنه يجري حاليا الاضطلاع بحملات توعية للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن التقرير اللاحق سيتضمن معلومات عن نتائج تلك الحملات وبيانات احصائية.

المادة ٦

٥١ - وباعتبار أن المجتمع الفواتيمالي فيما يبدو، ينظر، إلى البغاء نظرة عدم اكتراث وينحو إلى إلقاء لائمة البغاء على المرأة نفسها بدون أن يأخذ في الاعتبار البيئة الاجتماعية والاقتصادية، فإن مثل هذا الموقف ينطوي على خطر الاستغلال من جانب الرجل. وينبغي أن ينظر المجتمع في الأسباب التي تؤدي بالمرأة إلى هذه الحالة. وطلب الأعضاء بيانات إحصائية تتصل بالبغاء، بما في ذلك معلومات عن الشريحة العمرية والطبقات الاجتماعية، واستفسروا عما إذا كانت قد أنشئت خدمات للصحة والتثقيف وإعادة التأهيل لأولئك النسوة.

٥٢ - وأعربت الممثلة عن قناعتها بأن جميع تلك الشرور سببها عدم توفر التعليم الكافي، وقالت إن الهدف المنشود هو توفير التدريب واتاحة فرص عمل جديدة لأولئك النساء. وقالت إن المنظمات غير الحكومية قد أعدت برامج تدريبية محددة.

المادة ٧

٥٣ - جرى الاعراب عن الارتياح لأن المرأة الأمية لم يعد يمارس ضدها التمييز فيما يتعلق بحقها في التصويت. وطلب الأعضاء بيانات إحصائية عن عدد النساء اللاتي يشتركن في الانتخابات وعن الاتجاهات السياسية للمرأة، واستفسرن عما إذا كانت ممارسة المرأة لحقها في التصويت مقيدة في المناطق الريفية.

المادة ١٠

٥٤ - استفسر الأعضاء عما إذا كانت قد اتخذت تدابير لتغيير الكتب المدرسية أو تدريب المعلمين بهدف القضاء على المفاهيم التمييزية، وعما تم القيام به للحد من أمية الإناث. وقالت الممثلة إن مفهوم

التكامل والمساواة بين الجنسين يجري تعزيزه عن طريق التعليم وأن التقرير اللاحق سيتضمن معلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

٥٥ - واستفسر الأعضاء عما إذا كانت المدارس التي يقتصر الالتحاق بها على أحد الجنسين والمذكورة في التقرير لا تزال موجودة في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على السواء، وعما إذا كانت العوامل الاقتصادية لم تفض إلى الأخذ بالنظام المدرسي للتعليم المشترك. وأوضحت الممثلة أن من حق الآباء اختيار شكل التعليم الذي يفضلونه لأولادهم. ولا ينطوي ذلك على التمييز.

٥٦ - ونظرا للتنوع الثقافي الذي يتسم به ذلك البلد، حيث يوجد به نحو ٢٣ لغة مختلفة، استفسر الأعضاء عما إذا كانت هذه الثقافات تؤخذ في الاعتبار في البرامج التعليمية.

٥٧ - وطلبت بيانات إضافية عن توزيع الجنسين في مجالات الدراسة المختلفة.

المادة ١١

٥٨ - بالنظر إلى أن البلد قد صدق على الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية، سيرحب الأعضاء بالتأكيدات التي تفيد بأنه يجري تنفيذ أحكامها، وطلبوا مزيدا من المعلومات عن هذه المسألة.

٥٩ - وفي حين أن النساء اللاتي يعملن في القطاع الرسمي يشملهن نظام الضمان الاجتماعي، فإن غالبية النساء يعملن في القطاع غير الرسمي وفي الخدمة المنزلية ولسن مشمولات بالضمان الاجتماعي. ورئي أنه ينبغي وضع سياسات كتلك المتبعة في البلدان الأخرى التي يجري فيها شمول المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي بنظام الضمان الاجتماعي. وفيما يتعلق بالقانون الذي ينظم توفير خدمات رعاية الطفل للمؤسسات التي يزيد عدد العاملين فيها عن ٣٠ عاملا، ذكر أنه ينبغي ألا يقتصر العدد على العاملات، وإلا فإن أرباب العمل لن يقوموا بتشغيل النساء تفاديا للامتثال لهذه الالتزامات.

٦٠ - وطلب الأعضاء مزيدا من التوضيح لأسباب ممارسة التمييز في الأجور ضد المرأة، وسألوا عما إذا كان النساء يحشدن جهودهن من أجل الدفاع عن حقوقهن بمقتضى الاتفاقية. واستفسر الأعضاء أيضا عما إذا كانت الفروق بين أجور النساء والرجال بالضخامة ذاتها في القطاع الرسمي وفي القطاع غير الرسمي، وعما إذا كان من حق المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي أن تحصل على إجازة أمومة ومعاشات تقاعدية ويمكن لها الانضمام إلى النقابات، وعن البرامج التي وضعت لتحسين حالة المرأة في القطاع غير الرسمي.

٦١ - ووفقا لما ورد في التقرير، فإن الغرامات التي تفرض على أرباب العمل عند فصل المرأة بسبب الحمل قد بلغت من الانخفاض حدا جعلهم يدفعون الغرامة بكل بساطة ويفصلون المرأة من العمل. وأعرب عن الأمل في أن تتناول التقارير المقبلة هذه الحالة. واستفسر بعض الأعضاء عما إذا كانت الإحصاءات

الاقتصادية الوطنية تشمل عمل المرأة في القطاع غير الرسمي، وما هي ظروف العمل بالنسبة للمرأة في صناعات الملابس.

٦٢ - وقالت الممثلة إن المرأة يمكن أن تنظم نفسها بحرية. أما عدم وجود كثير من الجماعات فيعود الى عوامل ثقافية ويوضح مدى الرضا الذي تشعر به المرأة في مجتمعها.

المادة ١٢

٦٣ - تسأل الأعضاء عن سياسة تنظيم الأسرة على المستوى الحكومي، وعمّا إذا كانت البرامج موجهة الى المرأة الريفية فقط، أو أنها موجهة أيضا الى المرأة في المناطق الحضرية والى المرأة بين السكان الأصليين.

٦٤ - وقالت الممثلة إن سياسة تنظيم الأسرة تلقى دعاية واسعة النطاق وأنها مفتوحة للجميع، وأن خدمات تنظيم الأسرة تصل الى أصغر المجتمعات. كما أن مجتمعات السكان الأصليين تحظى بذلك على قدم المساواة، لكنها تعتبر هذه السياسة ضارة بتقاليدها وعاداتها. وهم يعترضون على استخدام وسائل منع الحمل لأنهم يظنون أنها موجهة اليهم بالتحديد من أجل القضاء على حضارتهم وعلى كياناتهم كشعب. ومع ذلك، أوضحت الممثلة أن لتنظيم الأسرة آثارا سلبية على السكان. فقد اشتد التمييز ضد المرأة، لأن جميع الوسائل المتعلقة بمنع الحمل موجهة ضدها. ولم تقدم الى النساء بين السكان الأصليين أي معلومات عن آثار وسائل منع الحمل على الجسم، وفي بعض الحالات كان تقديم الطعام بالمجان مرتبطا باستعمال وسائل منع الحمل. وقد أدى تنظيم الولادات الى تمزق المجتمع والأسرة. وكان له أيضا أثر سيئ على الشباب، كما أنه ضاعف من عدد الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة غير متزوجة.

٦٥ - وأضافت قائلة إن بلدها يتكون من عدة جماعات إثنية، كما أنه يتميز بشعور من التضامن، وبدعم وتفهم لكيان الأسرة، وبالتالي، فإن من الأجدى أن يوجه الدعم الاقتصادي المتعلق بمراقبة النمو السكاني الى البرامج التعليمية، الأمر الذي من شأنه أن يحسن مستوى المعيشة ويقود الى نمو سكاني أكثر توازنا.

٦٦ - وحيث أن الإجهاد يعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، سأل الأعضاء عن العقوبات في هذا الصدد.

المادة ١٤

٦٧ - أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء التوزيع غير المتكافئ للأراضي في المناطق الريفية، واستفسروا عما إذا كانت ثمة شروط تعاقدية تعمل المرأة بموجبها، وعمّا إذا كان متاحا للمرأة الريفية الوصول الى الرعاية الصحية ورعاية الطفل وعما إذا كان يحق لها امتلاك الأراضي أو الاستفادة من القروض الائتمانية.

٦٨ - وعلق بعض الأعضاء على أن المفاهيم التحيزية، في غواتيمالا، كمفهوم الدور "الطبيعي" للمرأة في إطار الإنجاب مثلا، لا تزال تتدعم. وإذا ما سادت هذه المواقف التحيزية، فقد تنتج عنها آثار ضارة بمستقبل الفتيات لأنهن سوف يخترن وظائف نسائية تقليدية فحسب. واستفسر بعض الأعضاء عن حملات التوعية التي يمكن أن تعزز الدور الاجتماعي والاقتصادي للمرأة وليس مجرد دورها داخل الأسرة. وقالت الممثلة إن مفاهيم دور المرأة في الأسرة ينبغي ألا تتغير. كما أن الفهم السيئ للمساواة لن يكون فيه خير لأي مجتمع. وأوضحت أن من الأهم تشجيع فكرة التكامل بين الرجل والمرأة.

المادة ١٦

٦٩ - تعليقا على الحد الأدنى لسن الزواج، وهو ١٤ عاما للبنات و ١٦ عاما للصبيان، قال الخبراء إن هذه المادة تشجع الزواج بين الأطفال وينبغي إلغاؤها بهدف إقرار نفس السن القانونية بالنسبة للشريكين. وفي الرد على ذلك، استشهدت الممثلة بالحكم الذي صدر عن المحكمة الدستورية، والذي بموجبه تكتسب الحقوق المدنية ببلوغ سن الرشد. والدخول في الزواج يشترط بلوغ سن الرشد. وتستند الفوارق في السن الأدنى للزواج بين الصبيان والبنات الى عوامل فسيولوجية وبيولوجية والى مصلحة المجتمع. وبناء على ذلك، لا يعتبر الفارق في السن أمرا غير دستوري.

٧٠ - وفيما يتعلق بالاهتمام الذي أعرب عنه الأعضاء بشأن قانون الأسرة، الذي يعتبر تمييزيا بالنسبة للمرأة من حيث أنه يشتمل على وصف جامد لدوري الرجل والمرأة، فيعزز بذلك الأفكار المقولبة القائمة، قالت الممثلة إن التشريع يسعى الى حماية الأسرة، لأن ذلك هو أساس الدولة.

٧١ - وأعرب الأعضاء عن رأيهم بأن المادة القانونية التي بموجبها يظل الزوج رب الأسرة، وتحتاج المرأة الى الإذن من زوجها للقيام بأنشطة خارجية، هي مادة مخالفة لأحكام الاتفاقية وفيها تمديد للنظام الأبوي. وقالوا إن هذه المادة هي مصدر التمييز الأساسي ضد المرأة، وعلى الرغم من أن الدستور ينص على الحق في العمل، يبدو أن "قانون الزوج" هو فوق القانون الأساسي. وبالمثل، لا يتحدث قانون الأسرة إلا عن التزام المرأة برعاية الأطفال والعناية بالأسرة، دون أن يذكر الأزواج أيضا.

٧٢ - وردا على هذا، أشارت الممثلة الى حكم المحكمة الدستورية الذي يقول بأن على الرجال والنساء مسؤوليات عائلية متساوية من أجل حماية الأطفال، وان القانون الذي منح الزوج حق تمثيل زوجته لا يضر على الإطلاق بالزوجة، على الخصوص لأنها تستطيع هي أيضا أن تضطلع بدور رب الأسرة إذا أصبح الزوج غير أهل للقيام بذلك إما لأنه هجر منزل الزوجية أو حكم عليه بالسجن، أما إدارة الممتلكات فتتم بالاتفاق المشترك بين الزوجين. وقالت الممثلة إن الأحكام التي بمقتضاها يتوجب على الزوج أن يقدم المساعدة الى الزوجة، وللزوجة الحق، وعليها الواجب، أن تضطلع برعاية صغار أطفالها، ليست أحكاما تمييزية بأي شكل من الأشكال، ولا يقصد بها سوى حماية المرأة. وأوضحت أنه لا يجوز لأي من الزوجين أن يتخلى عن مسؤولياته تجاه الأطفال. وليس ممنوعا على المرأة أن تضطلع بأنشطة خارجية ما دامت الوظائف التي تشغلها لا تمنعها من العناية بأطفالها الصغار وبالأسرة، ومادامت تلك الأنشطة لا تتعارض مع القصد من الزواج ومع الواجبات الملزمة للأبوة.

٧٣ - وحينما سأل الأعضاء عما إذا كان بعض النساء قد لجأن الى المحكمة للمطالبة بحقوقهن، وعما إذا كان من المزمع إدخال أي تعديل على القانون، وما هو رد فعل الجماعات النسائية إزاء هذا القانون، قالت الممثلة إنه لم يحدث قط أن أقيمت دعاوى للاعتراض على كون الزوج ممثلاً للأسرة.

٧٤ - وقالت الممثلة إن من الضروري أن تتولى المرأة تربية أبنائها على احترام المساواة بين الجنسين، وأن تكون المسؤولية عن تربية الأطفال مشتركة بين الزوجين.

٧٥ - وردا على تعليق الأعضاء، الذي مؤداه أن القانون الجنائي يتسم بأنه تمييزي لأنه يعاقب المرأة بشكل أقسى من عقوبته للرجل لارتكاب الزنا، قالت الممثلة إن الحكومة تحاول حالياً تعديل الأحكام التي تتسم بالتمييز في ذلك القانون.

تعليقات ختامية للجنة

الجوانب الإيجابية

٧٦ - أثنت اللجنة على حكومة غواتيمالا لتصديقها على الاتفاقية دون تحفظ وأعربت عن اهتمامها الكبير بالمبادرات التي اضطلع بها لتحقيق تغييرات قانونية ترمي الى تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في غواتيمالا، في إطار الجهود المبذولة لاعادة السلم.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٧٧ - أشارت اللجنة الى أن عدم تعاون الحكومة في تمويل سفر المسؤولية عن شؤون المرأة في غواتيمالا يدل على قلة اهتمامها بالموضوع؛ ومن المرجح أن تلك الحالات لم تنشأ فيما يتعلق بالتزامات غواتيمالا بموجب معاهدات حقوق الانسان الأخرى.

٧٨ - وأشار أعضاء اللجنة في تعليقاتهم في الغالب إلى أنه رغم الجهود التي بذلت، هناك حالة تمييز واضح تضع المرأة الغواتيمالية رهن قوالب اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية ضيقة للغاية، وأدت هذه الحالة إلى اخضاعها عملياً في جميع المجالات وعلى جميع المستويات المشمولة بمواد الاتفاقية. وطلب الحصول على معلومات بشأن الطلب الذي تقدم به المدعي العام لهذا البلد وإلغاء عدد من مواد القانون المدني لعدم دستوريته.

٧٩ - وأشار جميع الأعضاء تقريبا الى ضرورة العمل على تمشي التشريعات الغواتيمالية، ولا سيما القانون المدني، مع الاتفاقية. وضرورة التركيز على أحكام المادة ١٦، على سبيل الأولوية، ذلك أن هذا القانون يتضمن أحكاماً تمييزية للغاية تقيد أو تنتهك حقوق الانسان الأساسية للمرأة الغواتيمالية الواجب على الدولة حمايتها بموجب انضمامها الى تلك الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الانسان التي تحمي الحقوق المذكورة، وأعرب الأعضاء عن نواحي قلق مماثلة فيما يتعلق بقانون العقوبات.

٨٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها لما تعاني منه المرأة من تفاوتات قائمة فيما يتعلق بالتعليم والعمل والأجور والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية، كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير لمنع ممارسة العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه وكيفية مواجهة البغاء.

٨١ - وقصارى القول، لاحظ أعضاء اللجنة أن موضوع المرأة لا يشكل فيما يبدو أحد الأولويات لدى الحكومة، فالنصوص القانونية تحتوي على تمييز شديد وليس هناك ما يشير الى وجود مبادرات لمكافحة التمييز الناتج عن الأنماط الثقافية المقولبة بشدة أو ما يشير الى حقيقة حالة المرأة في أوساط الاثنيات المحلية. وارتأى الأعضاء عموماً، أن التقرير لم يكن كافياً فيما يتعلق بالتوصيات التي وضعتها اللجنة لهذا الغرض. وأعربوا عن رأي مفاده أن لهجة التقرير لا تخلو هي نفسها في بعض الأحيان من التمييز. وهو ما يشير الى ضرورة أن تراجع الحكومة نهجها وأن تعدله من أجل تحسين حالة المرأة الغواتيمالية.

الاقتراحات والتوصيات

٨٢ - أشارت اللجنة الى ضرورة اتخاذ الخطوات التالية لتحسين عرض التقارير القادمة:

(أ) ضرورة أن تتناول التقارير الوقائع الفعلية بمزيد من التحليل التفصيلي وتقديم أرقام ومؤشرات وتجنب الأسلوب الوصفي والتركيز على المسائل التنظيمية بدرجة أقل.

(ب) ضرورة أن تتناول التقارير جميع مواد الاتفاقية بالتحليل وإبراز ما حصل من تغييرات في تنفيذ القوانين والبرامج.

(ج) ضرورة أن يراعي التحليل الفروق بين المناطق الريفية والحضرية والفروق الاثنية نظراً للأهمية البالغة لهذه الاعتبارات في غواتيمالا.

٨٣ - من الملح أن توائم حكومة غواتيمالا مبادراتها بما يتماشى مع الاتفاقية. وينبغي بذل جهد خاص لكي يدرك القضاة وغيرهم من الأشخاص المعنيين بتفسير القوانين وتطبيقها ومنهم المشرعون بالذات، أن الاتفاقية لها قوة قوانين البلد لتصبح بذلك النصوص الدستورية المتعلقة بالمساواة والقوانين والأحكام والمبادرات البرنامجية منسجمة مع الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الانسان للمرأة.

٨٤ - وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة المزيد من مركز الآلية الوطنية وقدراتها.

٨٥ - يجب أن تدخل غواتيمالا أشد التغييرات القانونية إلحاحاً لكي تضمن المساواة ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، وذلك كمسألة ذات أولوية.

٨٦ - ولذلك طلبت اللجنة الى حكومة غواتيمالا أن تتخذ بصفة عاجلة جميع التدابير الضرورية وأن تعتمد سياسات لتحسين حالة المرأة في غواتيمالا امتثالاً للاتفاقية وأن تبلغ عن تلك التدابير في تقريرها اللاحق.

٨٧ - واقترح أنه يمكن للحكومة الغواتيمالية أن تلتزم الدعم التقني لإعداد تقريرها المقبل.

غيانا

٨٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغيانا (CEDAW/C/5/Add.63) في جلساتها ٢٣٥ و ٢٣٩، المعقودتين في ١٨ و ٢٠ كانون الثاني/يناير انظر (CEDAW/C/SR.235 و 239).

٨٩ - وأكدت ممثلة غيانا، في عرضها للتقرير، أن الأزمة الاقتصادية العالمية للثمانينات والتراجع المرتبط بها أثرا على بلدها بشدة بوصفه أحد أكثر البلدان قابلية للتأثر. وإن ٤٠ في المائة من السكان في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وغير قادرين على تلبية احتياجاتهم الأساسية. وتؤثر الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية تأثيرا أشد على المرأة بسبب وضعها الضعيف في المجتمع. وتأثر المرأة بالفقر أكثر من تأثر الرجل ظاهرة شائعة في المنطقة.

٩٠ - ونتيجة للمشاكل الاقتصادية التي بدأت بأزمة النفط في السبعينات، مر البلد و "الاشتراكية التعاونية" التي كانت السياسة الرسمية للبلد، بفترة حرجة أدت الى الانهيار المتواصل للهيكل الأساسية. وأدت البطالة المتزايدة والأجور المنخفضة الى ازدياد معدلات الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية للرجال. وازدادت نسبة الأسر المعيشية التي تعيلها إناث من ٢٤,٤ في المائة في عام ١٩٨٠ الى ٢٩,٥ في المائة في عام ١٩٩٢. كما ازدادت النسبة المئوية للنساء المهاجرات بصفة دائمة في السنوات الأخيرة، مما أدى الى ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيلها الرجال. وأحدث انضمام المرأة الى القوى العاملة أكبر تغيير في سوق العمل.

٩١ - وتصنف غيانا على أنها من أفقر البلدان في نصف الكرة الغربي. كما أن انتشار الفقر بين أغلبية الغيانيين صحبه انخفاض متواصل في نصيب الفرد من الإنتاج والأجور الحقيقية، في الوقت الذي ارتفعت فيه أسعار السلع الأساسية، قد أحدث انخفاضا شديدا في نوعية النظام التعليمي، وتفضي الفقر وسوء التغذية، وانعدام المأوى وزيادة عدد أطفال الشوارع، وعدم كفاية في المساكن، وانخفاض في خدمات الصحة العامة. ونتيجة لهذا الإهمال في تنمية الموارد البشرية حدث انخفاض حاد في متوسط العمر المتوقع وازدياد في معدلات وفيات الرضع خلال عدة سنوات.

٩٢ - وقد جلبت برامج التكيف الهيكلي التي أدخلت استجابة للمشاكل الاقتصادية مجموعة من أشكال الضغوط الجديدة التي أدت الى تفاقم الأزمة الناشئة عن سوء الإدارة فيما مضى. كما كان النقص الحاد في اللوازم الغذائية الأساسية أثره على المرأة التي اضطرت الى الوقوف في طوابير لساعات طويلة لشراء السلع الأساسية. وأدى تقليص الإنفاق العام الى انخفاض في الخدمات الاجتماعية، لا سيما في مجال الصحة والتعليم، فضلا عن الهياكل الأساسية، بما في ذلك النقل، وإمدادات المياه، والكهرباء. وتأثرت بصفة خاصة المرأة التي تقوم بالدور الرئيسي لتدبير الأسرة المعيشية واكتساب الدخل.

ملاحظات عامة

٩٣ - رحب أعضاء اللجنة بالتقرير الصادر للغاية الذي قدمته بصراحة ممثلة سياسية رفيعة المستوى. وأشاروا الى أن غيانا قد أبدت التزامها منذ مدة طويلة بالاتفاقية وكانت من بين أول الدول الأعضاء التي وقعت وصدقت على الاتفاقية بدون تحفظ. كما أنها كانت أول بلد في المنطقة قدم مرشحا لعضوية اللجنة.

٩٤ - ورحب أعضاء اللجنة بالإرادة السياسية لتنفيذ الاتفاقية، ولكنهم أعربوا عن إدراكهم للقيود الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرقل تنفيذها. وعندما سئلت الممثلة عما إذا كانت جميع أحكام الاتفاقية قد نفذت تنفيذا تاما في تشريع البلد، وأوضحت أن بعض مواد الاتفاقية قد تم تناولها ضمن إطار القوانين التي يتم إنفاذها في المحاكم. وليس هناك تباطؤ من جانب الحكومة للحد من التمييز ضد المرأة، بما أن دستور عام ١٩٨٠ يتضمن بالفعل أحكاما تتعلق بمساواة المرأة، وفي عام ١٩٨٣، أقر قانون الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية وقد أزال هذا القانون أي تمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية. وفي عام ١٩٩٠، أقر البرلمان قانون الحقوق المتساوية الذي يعطي للمرأة الحق في الانتصاف من الممارسات التمييزية على أساس الجنس. وقد أدى تنفيذ الاتفاقية الى تحسين مركز المرأة بصفة عامة، وزيادة الوعي بقضايا المنظمات النسائية وفي المؤسسات التي يهيمن عليها الرجل والى تركيز الاهتمام على العقبات المتبقية.

٩٥ - وأعرب الأعضاء عن اهتمامهم بمعرفة ما إذا كان من الممكن الاستناد الى الاتفاقية في حالات انتهاك حقوق المرأة وعن العلاقة بين التشريعات الوطنية والاتفاقية. وردت الممثلة بقولها بأنه طبقا للقانون تتوفر للمرأة في غيانا درجة كبيرة من الحماية. وإن المرأة تستطيع اللجوء الى المحاكم بموجب أحكام القانون الدستوري والبلدي.

٩٦ - وفيما يتصل بمسألة الإطار الزمني في برنامج النهوض بالمرأة، ردت الممثلة بأن هناك بيانا سياسيا وطنيا بشأن المرأة وأنه لم يتسن التنفيذ التام لعدة برامج جارية لإدماج المرأة في عملية التنمية بسبب القيود الاقتصادية.

٩٧ - ولاحظ الأعضاء أن التقرير يؤكد على القضاء بحكم القانون على التمييز ولكنهم أبدوا رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن الحالة الفعلية للمرأة. وأكدوا بصفة خاصة على ضرورة توفير مزيد من البيانات الإحصائية. ودعوا الحكومة عندما تقوم بإعداد التقارير اللاحقة الى الإشارة الى المعايير والحقائق القائمة وتفسير التغييرات التي حدثت. وهذا من شأنه أن يحول دون حدوث أي تناقضات قد تكون موجودة في هذا التقرير. وقالت الممثلة إن حكومتها تدرك إدراكا تاما نواحي النقص في جمع البيانات والإحصاءات وتسعى الى الحصول على المساعدة من الوكالات الدولية لعلاج هذه الحالة.

٩٨ - وعندما سئلت الممثلة عما إذا تمت استشارة منظمات غير حكومية عند إعداد التقرير، أكدت أن مكتب شؤون المرأة، بوصفه الأقلية الوطنية، على اتصال مباشر بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة، وأنه تولى الى حد كبير المسؤولية عن إعداد التقرير.

٩٩ - ورحب أعضاء اللجنة بالوصف الواضح للأثر السلبي لبرامج التكيف الهيكلي الخاصة بالمرأة والذي أوضح أن التغير السياسي والاقتصادي كان سيؤثر تأثيراً سلبياً على المرأة إذا لم توضع تنمية الموارد البشرية في الاعتبار. وطلب الأعضاء مزيداً من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتخفيف حدة الأثر السلبي لتلك البرامج على المرأة والطفل. وذكرت الممثلة أنه بموجب برنامج تحسين الآثار الاجتماعية، تدفع مبالغ بصورة دورية إلى النساء المسنات والحوامل والمرضعات لفترة محدودة من الزمن لتخفيف حدة آثار سحب الدعم الحكومي للسلع الأساسية. وذكرت أن غيانا تتلقى المساعدة من عدد من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الجهات المانحة. وأنه يجري تنفيذ سبعة عشر مشروعاً من مشاريع الرعاية الصحية. غير أنه حدثت تأخيرات هائلة في تنفيذ المشاريع، كما أن قدرة الحكومة على استيعاب مزيد من المساعدة التي تشتد الحاجة لها تحدها عدم قدرتها على توفير المناظرين في الجوانب الإدارية والمالية.

١٠٠ - وأثنى الأعضاء على الدور الذي لعبته المرأة في غيانا في الكفاح من أجل الاستقلال الذي ينبغي أن يضمن لها الحق في التمتع بالحقوق الأساسية بدون شروط. وبسؤالها عن السبب في ربط الحقوق الأساسية في الدستور لا باحترام حقوق وحريات الآخرين فحسب بل أيضاً باحترام المصلحة العامة، قالت الممثلة إن ذلك لا يؤدي إلى إساءة المعاملة والظلم حيث أن المحاكم بوصفها الجهة التي تسهر على حقوق الأفراد بموجب الدستور يمكن أن يتوجه إليها أي طرف يقع عليه ظلم طالبا الانتصاف.

الاسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

١٠١ - نظراً لوجود مجموعات إثنية وأصلية مختلفة في غيانا، سأل الأعضاء عما إذا كانت هذه المجموعات تحافظ على جذورها الثقافية لأن الثقافة ينبغي أن تستخدم كقوة موحدة من أجل التنمية. وطلب مزيد من المعلومات بشأن العادات التقليدية والتقاليد الدينية وتأثيرها على المرأة والطريقة التي تقلل بها من شأن أحكام الاتفاقية. وأجابت الممثلة أن المجتمعات الإثنية الكبيرة تتمثل في جالية الهنود الشرقيين (٤٩,٥ في المائة) والأفارقة (٢٥,٦ في المائة). في حين يشكل السكان الأصليون من الهنود الأمريكيين ٦,٨ في المائة من السكان. ونتيجة للممارسة الاستعمارية المعروفة بـ "فرق تسد" فإن المجموعتين العرقيتين الرئيسيتين قد قسمتا في أواخر الخمسينات ومرة أخرى في الستينات. وللهنود الأمريكيين في الأصل ثقافتهم الخاصة، ولكن عملية التحول إلى الاشتراكية أحدثت تغييراً في بعض قطاعات السكان الأصليين الذين شاركوا في الحياة الوطنية في ميدان التعليم والصحة والتدريب. ولجميع المواطنين بموجب الدستور الحق في ممارسة تقاليدهم وأديانهم. وبعض المعايير الدينية تستخدم للتقليل من شأن المرأة وذلك بعدم إعطائها حق اختيار زوجها، وعدم السماح لها بتولي مناصب دينية يهيمن عليها الرجال. غير أن المشكلة الأساسية المتعلقة بهيمنة الرجل على المرأة تكمن في جميع المجموعات العرقية.

المادة ٣

١٠٢ - أشاد أعضاء اللجنة بتعيين وزيرة للنهوض بالمرأة وطلبوا مزيداً من المعلومات عن ولاية الوزارة، والحدود المفروضة على عملها، ووجود مراكز تنسيق في مختلف الوزارات الأخرى. وأجابت الممثلة أن لوزارة

العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي والإسكان وزير أقدم مسؤول عن العمل والإسكان ووزير أدنى درجة مسؤول عن الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، بما في ذلك شؤون المرأة بوصفها أحد مجالات المسؤولية وعددها أحد عشر مجالاً. ولا توجد حدود مفروضة على عمل الوزارة. وفيما يتعلق بالآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، تتعاون الوزارة على أساس أسبوعي مع مديري مكتب شؤون المرأة.

المادة ٤

١٠٣ - وسئل عن التدابير المؤقتة التي اتخذت للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. واستفسر الأعضاء أيضاً عن البرامج القائمة لزيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات على جميع المستويات.

١٠٤ - وأجابت الممثلة أن مكتب شؤون المرأة يقوم حالياً برصد وتنفيذ المشاريع التي تستهدف بصورة مباشرة المرأة، لا سيما اكتساب المهارات والتعليم، والتدريب في مجال إدارة الأعمال الصغيرة والصحة.

المادة ٥

١٠٥ - مع افتراض وجود نسبة مرتفعة لاستخدام العنف ضد المرأة كما هو الحال في أي مجتمع، يطلب الأعضاء معلومات عن مدى العنف في جميع أشكاله، والتدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء على العنف، وتدخل الشرطة وإجراءات المحاكم. وردت الممثلة بأن العنف يقع على جميع مستويات المجتمع، وأن نحو ٤٨ في المائة من النساء قد تعرضن للاعتداء الجسدي في عام ١٩٩٣. وقد بدأت النساء مؤخراً فقط في الإبلاغ عن الاعتداءات التي يرتكبها ضدهن أزواجهن أو شركاء القانون العام. وعندما يلقي أفراد الشرطة من الرجال القبض على مرتكبي الاعتداءات فإنهم في أحيان كثيرة يبدون معارضة لإقامة الدعاوى ويعتبرون أن الاعتداءات مسألة منزلية صرف. وقد دعت المنظمات النسائية لذلك إلى وجود محققات. وقد أنشئت ملاجئ ومآوى للنساء المُساءة معاملتهن وكذلك خط هاتفي ساخن. وسيُعرض على البرلمان مشروع قانون للعنف المنزلي على غرار الشكل الذي تتخذه مشاريع قوانين مماثلة في بلدان أخرى بمنطقة البحر الكاريبي. وتقوم الحكومة والمنظمات غير الحكومية بوضع خطة لبرنامج تعليمي من أجل توعية الشبان بالأشكال الأخرى لحل المنازعات، والثقة بالنفس واحترام الإناث.

المادة ٦

١٠٦ - وطلب الأعضاء الحصول على المزيد من المعلومات عن البغاء والأنشطة المتصلة به، وأرادوا معرفة ما إذا كانت القوانين والبرامج المحددة لها تأثير على خفض عدد العاهرات. وذكرت الممثلة أن القانون يعاقب أي شخص من الذكور يعيش بصفة كلية أو جزئية وهو يعلم على المكاسب من البغاء أو التحريض على الفجور. ولمنع زيادة البغاء المرتبط بالهجرة الحضرية للشابات، تبذل جهود لزيادة مستويات المعيشة في المناطق الريفية وتشجيع الشابات فيها على ممارسة أنشطة مدرة للدخل.

المادة ٧

١٠٧ - لاحظ الأعضاء أن التقرير قدم أرقاماً عن النسبة المئوية للنساء الشاغلات لبعض المناصب العليا، فطلبوا المزيد من المعلومات عن عدد النساء في مناصب الإدارة الوسطى، وعن النساء المشتركات في

المنظمات غير الحكومية، وفي الأحزاب السياسية وفي اتحادات العمال. وقد ردت الممثلة بأن المرأة تشكل مجموعة صغيرة ولكن متزايدة من المديرين في المستوى المتوسط والأدنى وأن مشاركتها قد ارتفعت من ١٤,٩ في المائة في عام ١٩٨٥ إلى ٢٥,٤ في المائة في عام ١٩٩٣. بيد أن تمثيل المرأة في المستوى التنفيذي قد انخفض بشدة من ٢٥,٥ في المائة إلى ١٢,٤ في المائة خلال نفس الفترة. وتضطلع المرأة فقط في قطاع الخدمات ذي الأجر المتدني وفي مهن التدريس بدور هام في اتخاذ القرارات. وتنشط المرأة في النقابات، في القطاعين الخاص والعام على السواء، وتحتل بضعة مناصب عليا في الفروع الإدارية والتنفيذية. ولا توجد منظمات نقابية نسائية خالصة.

١٠٨ - وذكرت الممثلة إن المرأة أقلية واضحة في المستويات العليا للحياة العامة والسياسية وهي ناقصة التمثيل بشدة في المناصب العليا. وقد زادت مشاركة الإناث في الجمعية البرلمانية بصورة ملموسة من ١٤ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٢ في المائة في عام ١٩٨٥، ولكنها انخفضت إلى ١٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٣ مع تغير الحكومة. وينعكس الاختلال في تمثيل الذكور - الإناث في البرلمان في الحكومة أيضا، حيث جرى تعيين سيدتين فقط فيها، واحدة كوزيرة للصحة والأخرى كوزيرة للعمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي والاسكان. غير أنه في المناصب الأخرى لاتخاذ القرارات في الحكومة تحسّنت الحالة بزيادة عدد الأمينات الدائمات والمناصب العليا الأخرى من ٢١,٤ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٣٣,٣ في المائة في عام ١٩٩٣. وعلى الصعيد الإقليمي، انخفضت النسبة المئوية للإناث الشاغلات لمنصب العمدة من ٤٠ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٠ في المائة في عام ١٩٨٦ و ١٦,٧ في المائة في عام ١٩٩٣.

١٠٩ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، أشارت الممثلة إلى المشاركة التاريخية للمرأة في الحياة السياسية ولا سيما في أعمال الأحزاب وأثناء الانتخابات. وتتمثل المشكلة الرئيسية في أن بضع نساء فقط في إمكانهن بلوغ أدوار الزعامة في أحزابهن بسبب منافسة الذكور، وعدم اثبات الوجود والعبء الإضافي الواقع على عاتق المرأة والمتمثل في تنشئة الأطفال.

المادة ٨

١١٠ - أقر الأعضاء بالصراحة التي اتسم بها هذا الجزء من التقرير قيد المناقشة، ولكنهم طلبوا تفسيراً إضافياً بشأن العقوبات التي تمنع المرأة من الاشتراك في اتخاذ القرارات وما إذا كان هناك تكافؤ فعلي للفرص بالنسبة للمرأة للوصول إلى السلطة في الحياة العامة. وردت الممثلة بأن المواقف النمطية للمرأة والرجل تعوق وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات. والأمل معقود على أن يتغير هذا الاتجاه مع دخول المزيد من النساء إلى الحياة المهنية.

المادة ١٠

١١١ - طُلب إلى الممثلة تقديم المزيد من البيانات عن معدلات انقطاع الفتيات عن المدرسة، وذكرت أن هناك فقط ١٨,٩ في المائة من المنقطعات في المرحلة الثالثة بالمقارنة بـ ٨١,٢ في المائة من الرجال.

ولا تتوفر أي بيانات عن معدلات الانقطاع في المرحلتين الابتدائية والثانوية ولكنها ستقدم في التقرير التالي. وقد مُنح المنقطعون فرصة ثانية لمواصلة دراسات أعلى. وفيما يتعلق بالسؤال عما إذا كانت البرامج المشار إليها في التقرير تهدف إلى اكتساب مهارات مهنية نمطية، ذكرت أن البرامج مفتوحة لكلا الجنسين، ولكن المرأة تختار برامج الدراسة النسائية المنحى بصورة تقليدية.

المادة ١١

١١٢ - طُلب المزيد من المعلومات عن إتاحة فرص متكافئة من أجل التدريب، والتفرقة في مجال الوظائف وتوظيف المرأة في مجالي الصحة والتعليم وفي القطاع الصناعي ومساهمتها في الزراعة.

١١٣ - وذكرت الممثلة أن للمرأة فرصة متكافئة في الوصول إلى التعليم والتدريب. ويعتبر التدريب جزءاً لا يتجزأ من التحاق المرأة بالوظائف. ويرتبط تقسيم العمل الخاص بالجنسين بالتعريف التقليدي للأدوار الاقتصادية للمرأة مع عمل أغلبية النساء في قطاع الأعمال الكتابية والمبيعات والخدمات. وقد وجدت نسبة مئوية ضئيلة من النساء فرصاً للعمل في القطاع الزراعي، حيث لا تؤخذ في الاعتبار مشاركة المرأة في الزراعة الكفافية للأسرة المعيشية وتربية الدواجن من أجل تحقيق دخل إضافي للأسرة.

١١٤ - وتشارك نسبة مرتفعة من الإناث غير الناشطات اقتصادياً في الواجبات المنزلية، ولكن الرقم انخفض بسبب الدور المتغير للمرأة التي تحتاج إلى تكملة دخل الأسرة.

١١٥ - وطلب الأعضاء معرفة ما إذا كانت تتاح للمرأة فرص متكافئة مع الرجل فيما يتعلق بالحصول على الوظائف التي تتطلب التفرغ. وأشارت الممثلة إلى أنه بالرغم من أن للمرأة فرص متكافئة مع الرجل فإنها مثقلة بعبء أنشطة تنشئة الأطفال والتي تعتبر من مسؤولية الإناث بصفة تقليدية. وقد أثر نقص مرافق رعاية الطفل على مشاركة المرأة في القوة العاملة بصورة سلبية خاصة إذا لم يكن في إمكانها الاعتماد على الأجداد والأقارب المسنين. وتقدم الحكومة والمنظمات غير الحكومية بعض الرعاية النهارية للأطفال.

١١٦ - وردا على سؤال بشأن صرف أجر متساو للرجل والمرأة، استشهدت الممثلة بقانون المساواة في الحقوق لعام ١٩٩٠ والذي ينص، في جملة أمور، على أن يدفع للمرأة والرجل أجر متساو بالنسبة لنفس العمل أو لعمل له نفس الطبيعة. وبالرغم من أنه يُدفع للمرأة عموماً نفس أجر الرجل، ففي بعض منظمات القطاع الخاص لا يزال يدفع للمرأة ذات المؤهلات المماثلة والمؤدية لنفس المهام أجر أقل.

المادة ١٢

١١٧ - طلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن برامج مكافحة وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)/فيروس نقص المناعة البشرية وعن المرافق القائمة من أجل النساء المصابات. وأكدت الممثلة أن الزيادة في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية فيما بين النساء قد تجاوزت بكثير الزيادة في الإصابة فيما بين الرجال بالرغم من أن عدد النساء الحوامل للفيروس أقل من عدد الرجال الحاملين له. وقد بدأت الحكومة في تنفيذ برامج تثقيفية لمكافحة انتشار الإيدز بين الشباب، وهي تشجع استخدام وقبول الرفالات.

وقد جرت مناقشات بشأن إزالة المحرمات التي يحظر التطرق إليها فيما يتعلق بالسلوك الجنسي. وأشارت أيضا الى الجهود التي تبذل لإنهاء وصم ضحايا الإيدز بالعار.

١١٨ - وفي معرض الإشارة الى مشكلة فقر الدم الخطيرة، باعتباره مرضا يصيب المرأة بالعجز إلى حد بعيد، قال الأعضاء إنهم يريدون معرفة ما إذا كان سوء تغذية الإناث ناجما عن نظم غذائية تقليدية، أو نقص تنوع الأغذية أو الفقر. وفي ضوء الانخفاض في العمر المتوقع، سأل الأعضاء عن الأسباب الشائعة لوفيات الإناث. وذكرت الممثلة أن حالات الحمل المنطوية على مخاطرة شديدة، ونقص القابلات الطبيات المدربات، وسوء التغذية والإجهاض هي بعض العوامل المساهمة في الوفيات. وكان للانخفاض البالغ ٥٠ في المائة في الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية تأثير على ٨٦ في المائة من السكان الذين يعتبر أنهم يعيشون دون مستوى خط الفقر، ولا سيما النساء.

١١٩ - وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة، طلب الأعضاء معلومات عن وجود برنامج وطني لتنظيم الأسرة، وعن الوصول الى الخدمات الخاصة للولادة، وعن مدى توفر واستخدام وسائل منع الحمل والقبول العام لها. وأبلغت الممثلة اللجنة أن خدمات المشورة والاستشارة المتعلقة بتنظيم الأسرة قد قدمت في ١٦٦ مستوصفا في جميع أنحاء البلد وشملت توفير مختلف أشكال وسائل منع الحمل، والخدمات السابقة على الولادة والتالية لها، والتحصينات، ولطخة بابانيكولاو، واختبارات الحمل، والاستشارة المتعلقة بالعقم والخصوبة وعلاج العقم. وتتقبل النساء بصفة عامة تنظيم الأسرة بصورة جيدة جدا. وتقوم منظمة للأبوة المسؤولة بتنفيذ برامج تثقيفية للشباب، وقالت الممثلة أيضا إنه لا توجد سياسة حكومية بشأن تنظيم الأسرة بسبب الاتجاهات الديموغرافية المتمثلة في ارتفاع معدل الوفيات والهجرة الى الخارج في غيانا.

١٢٠ - وفيما يتعلق بحالات الإجهاض، ذكرت الممثلة أن عدد عمليات الإجهاض غير القانونية مرتفع نظرا لأن الإجهاض كثيرا ما يلجأ إليه كشكل من أشكال منع الحمل من جانب النساء اللاتي لا تتوفر لهن أساليب أخرى لتنظيم الأسرة. وقد حدث أكبر عدد من عمليات الإجهاض في الفئة العمرية ٢٤-٢٩ سنة وفيما بين النساء الهنديات الشرقيات تليهن النساء السوداوات. وتجري حاليا مناقشة بشأن عدم تجريم الإجهاض كما هو مقترح في قانون معروض على البرلمان.

المادة ١٤

١٢١ - رحب أعضاء اللجنة بسياسة اللامركزية وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات عن مشاركة المرأة على صعيد المقاطعات. وردت الممثلة بأن المرأة تشارك بصفة عامة في جميع القطاعات في الحياة الريفية. وبعد إجراء انتخابات عام ١٩٩٢، حدثت نهضة في أفرقة التنمية المجتمعية التي تقوم المرأة فيها بدور هام.

المادة ١٦

١٢٢ - فيما يتعلق بإصلاح قانون الأسرة، أعرب الأعضاء عن رأيهم في أفضلية الأخذ بنهج أكثر شمولا بدلا من عملية تعديل مجزأة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالتناغم مع بقية بلدان منطقة البحر

الكاريبي. ووافقت الممثلة على ذلك وأضافت أن إنشاء محكمة للأسرة قد طالبت به المنظمات النسائية خلال العقد الماضي. وأبلغت اللجنة أيضا عن القانون المعدل لملكية الأشخاص المتزوجين وقانون نفقة الأشخاص المعالين في الأسرة واللذين اعتمدا في عام ١٩٩٠، وغيرا القوانين المتعلقة بتقسيم ممتلكات الزوجين عند فسخ الزواج أو انفصام علاقة ينظمها القانون العام. وردا على سؤال بشأن التقسيم المتساوي لممتلكات الزوجية في حالة الطلاق، ذكرت أن قانون تعديل ملكية الأشخاص المتزوجين قد أورد أحكاما تتعلق بتقدير حجم خدمات الزوجة في المنزل لدى تقييم مساهمتها في اقتناء ممتلكات الزوجية.

١٢٣ - وطلب المزيد من المعلومات بشأن الأسر المعيشية التي ترأسها الإناث، ولا سيما بشأن نسبة حدوثها في الجماعات العرقية المختلفة، وبشأن تقبلها الثقافي والبرامج الحكومية لتقديم المساعدة. وأعربت الممثلة عن أسفها لعدم توفر بيانات عن الأسر المعيشية التي ترأسها نساء، ولكنها وعدت بأن يقدم التقرير الدوري الثاني هذه المعلومات. وبالرغم من أن معدل رئاسة الإناث للأسر منتشر على نطاق واسع، فإن هذا المعدل يبلغ أعلى حد له بين السكان الغيانيين الأفارقة.

١٢٤ - وطلبت معلومات محددة عن قانون المساواة في الحقوق الذي يمكن المحاكم من تعريف التمييز وعن أي أمثلة على تطبيق هذا القانون. وأبلغت الممثلة اللجنة أن القانون لا يعرف التمييز ولم تنظر فيه المحاكم قط بسبب صدوره حديثا نسبيا. ولم ترفع حتى الآن دعاوى تزعم وقوع تمييز.

١٢٥ - وأرجأت اللجنة ملاحظاتها الختامية على تقرير غيانا الى دورتها الرابعة عشرة.

الجمهورية العربية الليبية

١٢٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية العربية الليبية (CEDAW/C/LIB/1 و Add.1) في جلستها ٢٣٧ و ٢٤٠ المعقودتين يومي ١٩ و ٢١ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.237 and 240).

١٢٧ - ولدى عرض التقرير، أبدى ممثل حكومة الجمهورية العربية الليبية اعتذاره لأن الأمانة المساعدة لمؤتمر الشعب العام، وهي سيدة، لم تتمكن من الحضور وإجراء حوار شخصي مع أعضاء اللجنة. ثم قدم نظرة شاملة على هيكل التقرير مبرزاً نقاطه الرئيسية. وقال ان ليس هناك في بلده قوانين تمييزية بحال من الأحوال ضد المرأة. وأن التشريعات الليبية تشمل مبدأ مساواة المرأة والرجل. وتؤكد الشريعة بالمثل أهمية المرأة في المجتمع.

١٢٨ - وتطرق إلى المناهج الدراسية المعدلة التي كفلت إزالة الأنماط الفكرية الجامدة قائلا إن المرأة تتلقى نفس التعليم أسوة بالرجل وأنها تشجع على الانخراط في سلك أي نوع من أنواع المهن. وذكر أن البغاء محرم، وأنه ليس هناك عقبات تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية العامة. كما أن للنساء نفس حقوق الرجال في المشاركة في الرابطة المهنية. وأضاف قائلا إن الاتحاد العام للجمعيات النسائية تم انشاؤه كي يتولى أمر النهوض بالمرأة وأن النسبة المئوية للنساء في التعليم في ازدياد كما أن النساء يحظين في

بعض الأحيان بمميزات تفوق ما يحصل عليه الرجال. ثم قال إن الأمومة لا تؤثر على الأقدمية الوظيفية ولا العلاوات الاجتماعية ولا على المركز في العمل وإن كانت المرأة لم تصل بعد إلى نفس المناصب التي وصل إليها الرجل بالنسبة للمناصب القيادية.

١٢٩ - وقال إن المرأة ينظر إليها بوصفها عماد المجتمع وأن النساء يتساوين مع الرجال أمام القانون ولهن حقوق متساوية فيما يتعلق بحضانة أطفالهم. وهن شريكات للرجال في الحياة المدنية والثقافية والاجتماعية. وللمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها ولها حق حيازة المال والإرث والهبة ولا يتوقف تصرفها على إجازة من أحد ويكفل القانون للمرأة حق اختيار زوجها. وأوضح أن المرأة قد قطعت أشواطاً واسعة في السنوات الخمس والعشرين الماضية، مع الأخذ في الاعتبار الظروف التي كانت المرأة تعيشها من قبل في تلك المنطقة، وعندما اقتحمت المرأة جميع مجالات الحياة وضع البلد أساساً وطيداً للمساواة.

ملاحظات عامة

١٣٠ - أثنى أعضاء اللجنة على انضمام الجماهيرية العربية الليبية إلى الاتفاقية. وفيما وجه الشكر إلى الممثل على حضوره أمام اللجنة، فقد أشار الأعضاء إلى ما يساورهم من قلق لأن المرأة الليبية لم تستطع أن تحضر بنفسها للحديث عن تجاربها. وأعرب عن قلق عام وجاد بشأن التحفظ الذي طرح وقت الانضمام، وبشأن حقيقة أن التحفظ لم يتم التطرق إليه في التقرير من قريب أو بعيد. وتسأل الأعضاء عما إذا لم تكن الحكومة قد وضعت في اعتبارها الاعتراضات التي أثارها بلدان كثيرة بغية إعادة النظر في المسألة. وإذا كانت الشريعة قد كفلت المساواة للمرأة، على نحو ما ذكر في التقرير، فإنه لا يبدو واضحاً السبب الذي لا يزال يدعو للتمسك بالتحفظ، خاصة وأنه يحد من قدرة الحكومة على الامتثال للمادة ٢ من الاتفاقية. ورأى الأعضاء أن تفسير القرآن كان ينبغي معاودة النظر فيه على ضوء أحكام الاتفاقية وفي ضوء البيئة الاجتماعية الراهنة. وذكر أن ليس من الممكن الحديث عن حقوق متساوية للمرأة فيما لا يزال هناك استمرار في التمييز على أساس نوع الجنس بالإضافة إلى وجود الأنماط الجنسية الجامدة، ومن قبيل ذلك الإصرار على دور النساء بوصفهن ربّات بيوت.

١٣١ - وفي معرض الرد على دواعي القلق التي أعرب عنها الأعضاء، أوضح ممثل الدولة الطرف أن الدين الإسلامي يقصد إلى تحرير الرجال والنساء من جميع أشكال الرق عندما يحظر الظلم ويجعل من النهوض بالمرأة شرطاً مسبقاً على طريق الجنة ويدعو إلى المساواة بين البشر كافة. وأي نوع من التفريق بين الرجل والمرأة، إذا نظر إليه موضوعياً، فلن يشكل تمييزاً يقوم على أساس نوع الجنس. وقد أدرجت التحفظات بواسطة البلدان الإسلامية تفادياً للخرج من الأخذ بالمعنى الحرفي للنصوص القانونية. وأكد للجنة أن نواحي قلقها سوف تبلغ إلى السلطات المختصة.

١٣٢ - وفي تعليقات إضافية، لاحظ الأعضاء أن الأمر لا يزال غير واضح بشأن الأسباب التي حدثت بالبلد إلى الإبقاء على تحفظه على الاتفاقية قائلين إن التحفظ يرتبط إلى حد وثيق بمسألة تفسير الشريعة - وأعربوا عن شعورهم بأن الشريعة تدعم إلى حد بعيد مساواة المرأة وحقوقها وكرامتها. إلا أنها دخلت

حيز التنفيذ منذ ١٥٠٠ سنة وهي ليست منيعة، فالشريعة نفسها تكفل المساواة للمرأة ولكن المشكلة التي ينبغي التغلب عليها تكمن في التفسير. وينبغي أن تتطور الأديان على مدار الزمن ولكن تطور الاجتهاد، بمعنى تأويل الشريعة، أغلق بابه منذ ثلاثة قرون خلت، في حين أن النظر إلى بعض الأدوار الدينية لم يتطور منذ ذلك الحين مما أصبح معه من غير الملائم الأخذ بمعيار كان معمولاً به منذ عدة قرون ماضية كيما يطبق على العالم الراهن. وفي بعض البلدان تم تفسير الشريعة بطريقة تقدمية بفعل الإرادة السياسية للحكومة. وقد فتح القرآن باب الاجتهاد في تفسير الدين الإسلامي. ولذلك ينبغي بذل جهود للمضي قدماً إلى تفسير للشريعة مسموح به ولا يقف حجر عثرة أمام النهوض بالمرأة. وجرى حث الحكومة على الاضطلاع بدور قيادي في تفسيرها للشريعة كنموذج يحتذى أمام البلدان الإسلامية الأخرى. وليس من المقبول وجود تحفظات لا تتواءم مع أهداف الاتفاقية.

١٣٣ - وبرغم أن الأعضاء أثنوا على الحكومة لتقديمها تقريرها في موعده، إلا أنهم انتقدوا عدم معالجته بعض مواد الاتفاقية على نحو منفصل، فضلاً عن افتقاره إلى معلومات مفصلة. كما أن التقرير بدا مغرقاً في الناحية النظرية دون أن يشمل معلومات عن حالة المرأة في أرض الواقع، إضافة إلى احتوائه على أخطاء وتناقضات فنية. ومن هذه الأخطاء ما يتصل بالجدول ٢ وقد أوضحه الممثل بوصفه خطأ طباعياً في النسخة المترجمة (صحته ١٩٨٤ وليست ١٩٧٤). وأشار أعضاء اللجنة إلى ندرة البيانات الإحصائية وخاصة فيما يتعلق بمسائل العنف الذي يمارس ضد المرأة، والنساء المهاجرات والنازحات إلى المناطق الحضرية ومعدل التسرب بين الفتيات الملتحقات بالمدارس.

١٣٤ - وفيما وجه الشناء إلى القانون المتصل بالمعوقين، وطلبت تعليقات أخرى بشأن أحكامه القانونية. وطرح السؤال عن القوانين الجديدة التي تم اعتمادها منذ انضمام البلد إلى الاتفاقية والقوانين التي تعطي أولوية للمرأة.

١٣٥ - وقال الأعضاء إن تنفيذ سياسة مناهضة للتمييز يتطلب ترابط السياسات المتبعة حتى لو مست قضايا دينية وعقيدية. فالمساواة الحقيقية بين الجنسين لا تسمح بتفسير متباين للالتزامات في ظل المعايير القانونية الدولية حيث يتوقف الأمر على القواعد والسنن والأعراف الدينية الداخلية. وطلبت إيضاحات لمفهوم "الواجبات الطبيعية للمرأة" على النحو المشار إليه في التقرير.

١٣٦ - وفيما يتعلق بطلب المزيد من المعلومات عن الكتاب الأخضر بشأن حقوق الإنسان (A/44/331، المرفق)، أشار الممثل إلى فقرته ٢١ التي تدعو إلى المساواة بين المرأة والرجل.

١٣٧ - ولاحظ الأعضاء مع الارتياح وجود الكثير من التطورات الإيجابية على طريق تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، ومن ذلك إتاحة الفرصة للمرأة للالتحاق بسلك القضاء، وانخراط النساء في القوات المسلحة، وإنشاء مركز لدراسات المرأة، وتشبيت نفس الحد الأدنى لسن الزواج للنساء والرجال على السواء، وتعديل الكتب الدراسية، وفرض قيود على تعدد الزوجات، والترويج الذي تحظى به الاتفاقية في وسائل الإعلام،

وانشاء دائرة لشؤون المرأة والدعم المقدم للمنظمات النسائية غير الحكومية. ولكن ذكر أن صورة المرأة في وسائط الاعلام بحاجة إلى تغيير.

١٣٨ - وأوضح الممثل أن الواجبات الرئيسية للأمانة المساعدة لمؤتمر الشعب العام تتمثل في جمع البيانات والوثائق وعمليات تقييم وتحليل المسائل المتصلة بالمرأة، ووضع الخطط الرامية إلى إدماج المرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وإزالة العقبات القائمة، وتنسيق ونشر المعلومات المتعلقة بانجازات المرأة، وتعزيز وصول المرأة، إلى المحافل السياسية الدولية والوطنية. وقد تم إنشاء مكاتب تنسيق إضافية للمساعدة على زيادة وعي المرأة وإدراكها.

١٣٩ - وأبدى أعضاء اللجنة تعاطفهم مع الرجال والنساء في البلد بسبب المعاناة التي يلاقونها نتيجة لقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) المتصل بالحظر الجوي، وقالوا إن مثل هذه الجزاءات ما برح ينجم عنها باستمرار أثر بالغ بالنسبة لمركز المرأة وحالة الأطفال.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

١٤٠ - قال الممثل إن مبدأ مساواة نوع الجنس وارد صراحة في الدستور وفي الكتاب الأخضر بشأن حقوق الانسان، وأن التشريع الليبي يحمي حقوق جميع المواطنين بصرف النظر عن نوع الجنس وخاصة في ميادين التعليم والصحة ونواحي الحياة الاجتماعية والثقافية والمهنية والسياسية وأنه ينص على تدابير متفقة معه لضمان هذه الحقوق.

١٤١ - وردا على الأسئلة المتصلة بنوعية الاجراءات المتاحة التي يمكن للمرأة أن تلجأ إليها عندما يمارس ضدها التمييز، ذكر أن المحكمة العليا أكدت مبدأ المساواة بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان وأن جميع المواطنين لهم الحق في اللجوء إلى المحاكم في حالة وقوع أي انتهاك لهذا الحق الأساسي موضحا أن أي قوانين تميز ضد المرأة تم إلغاؤها وأن قانون العقوبات لا يشمل أي أحكام تمييزية.

المادة ٣

١٤٢ - أوضح الممثل أن الحكومة اتخذت كثيرا من التدابير التنفيذية والإدارية لضمان ممارسة المرأة حقوقها وحرقاتها بنفس الطريقة التي يتمتع بها الرجل. كما أن النساء يتمتعن بحقوقهن الطبيعية في الجمعيات المهنية والنقابات ويمكن أن يضطلعن بأدوارهن الطبيعية في المجتمع.

المادة ٤

١٤٣ - رأى الأعضاء أن الحكومة اتخذت بعض التدابير الخاصة برغم أنها لا تنعكس بالصورة الكافية في التقرير. إلا أن الأعضاء أبدوا شكوكهم فيما إذا كان معنى المادة ٤ قد فهم على نحو سليم وأعربوا عن الأمل بأن يأخذ التقرير اللاحق هذه الملاحظات بنظر الاعتبار. وسأل أعضاء عن الدائرة الجديدة المعنية

بشؤون المرأة التي أنشئت في أمانة مؤتمر الشعب العام وعما إذا كانت تتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو تنظر في أمر اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة.

١٤٤ - وردا على هذه الأسئلة، قال الممثل إن التدابير الخاصة قد اتخذت على المستوى التنفيذي لكي يكفل للمرأة الحق في تولي المناصب في السلك القضائي والمشاركة في المؤتمرات الشعبية الأساسية للمرأة وغير ذلك من المؤتمرات ولاستحداث أكاديمية عسكرية للفتيات.

المادة ٥

١٤٥ - برغم أن الأعضاء أثنوا على حظر العنف ضد المرأة فقد تساءلوا عن التدابير المتخذة لمنع هذا العنف في حالة وقوعه ولحماية الضحايا، وعما إذا كانت النساء يسمح لهن بترك أزواجهن في حالة وقوع أعمال العنف. وذكر الممثل أنه طبقا للقانون فإن العنف الذي يمارس ضد المرأة في إطار الزواج أمر محظور. وفي حالات العنف الزوجي يمكن للمرأة أن تطلب الانفصال أمام المحاكم، كما أن النساء غير المتزوجات اللائي يصبحن ضحايا للعنف يمكنهن اللجوء كذلك إلى المحاكم. وحتى مع غياب بيانات احصائية متاحة، فإن العنف الذي يمارس ضد المرأة لا يشكل ظاهرة خطيرة في البلاد.

١٤٦ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بختان البنات ذكر الممثل أن ممارسة ختان الإناث غير موجودة في البلد.

١٤٧ - وفي معرض الإشارة إلى المواقف العرفية، تساءل الأعضاء حول مفهوم الأنماط الجامدة في البلاد وبرغم أن التقرير ذكر أن هذه الصور النمطية الجامدة قد أزيلت من الكتب المدرسية إلا أنه يشير إلى استمرار وجود المفهوم فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع. وعندما سئل الممثل عن الأعراف التي تهدد النهوض بالمرأة وعن التدابير التي اتخذت لإزالة هذه المواقف التقليدية السلبية، قال الممثل إن شواغل المرأة أخذت في الاعتبار في جميع خطط التنمية على نحو ما حدث من وضع مناهج مدرسية ايجابية النظرة بالنسبة للمرأة كما أن جهود المرأة لاكتساب المعرفة والدخول في سلك الوظائف القضائية والدبلوماسية، فضلا عن احترام المهن وممارسة التدريب المهني والسفر خارج البلاد، كلها تشكل مظاهر على التغيير في المواقف التي يشهدها المجتمع الليبي.

المادة ٦

١٤٨ - فيما يتصل بالتوصيات العامة للجنة المتعلقة بمسائل العنف الممارس ضد المرأة وبمرض الإيدز/ فيروس نقص المناعة البشرية وبالإعلان المتصل بإزالة أشكال العنف الممارس ضد المرأة، طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات التفصيلية عن تنفيذ هذه الأحكام.

١٤٩ - وباعتبار أن البغاء ظاهرة واسعة الانتشار، التمس الأعضاء مزيدا من المعلومات عن الحالة القائمة في أرض الواقع وعن استغلال المرأة لأغراض الدعارة وطلبوا البيانات الاحصائية ذات الصلة. وفيما يتعلق بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٧٣، أثير السؤال عما إذا كانت العقوبات الواردة في المادة ٤٠٧ تنطبق على البغي

أو على الزبون وما هي المعايير بالنسبة إلى "الفعل الفاضح" بمقتضى المادة ٤٠٨ وما إذا كان ممارسو البغاء من الذكور يخضعون لنفس الجزاءات على نحو ما تخضع له ممارسات البغاء من الإناث ثم ما هي العقوبات المطبقة على ارتكاب الجرائم بمقتضى المادتين ٤١٥ و ٤١٦.

١٥٠ - وأجاب الممثل أنه منذ أصبحت عملية الاتجار في النساء والاكراه على ممارسة البغاء جرائم يعاقب على ارتكابها، فليست هناك تدابير خاصة بالسياسة العامة تتعلق بالبغاء.

١٥١ - وفي ملاحظات إضافية، طلب الأعضاء ايضاحا لحقوق البغايا، وهن نساء أصلا، ومن ثم ينبغي أن تشملهن الاتفاقية.

١٥٢ - واستفسر الأعضاء عن أسباب ارتباط العقوبات المطبقة على البغاء بتلك المطبقة في حالة الزنا.

١٥٣ - وأوضح الممثل أن ليس هناك تمييز في المعاقبة على الزنا، سواء ارتكبه الرجل أو المرأة.

١٥٤ - وفي معرض الإجابة على الأسئلة المتصلة بالتلقيح الاصطناعي، اعتذر الممثل عن الخطأ المتمثل في التطرق إلى المسألة في إطار المادة ٦، وقال إن التلقيح الاصطناعي أمر مسموح به فقط بين الزوج والزوجة وأن هذا يتطلب موافقة من كليهما.

المادة ٧

١٥٥ - طلبت ايضاحات بشأن التنظيم السياسي في البلاد والتمس الأعضاء مؤشرات احصائية تفصيلية ترد في التقارير اللاحقة بحيث توضح التقدم المحرز.

١٥٦ - واستفسر الأعضاء عما إذا كانت المنظمات النسائية ينشئها الحكم أو أنها تتم بمبادرة ذاتية من جانبها، وعما إذا كان للمرأة حق التصويت. ورأوا أن ما ذكر في التقرير في إطار المادة ٧ يعكس الهيكل الأبوي في المجتمع الليبي وروحه التمييزية من حيث أن القرارات المتصلة بمسائل المرأة قد اتخذت في هيئات نسائية خاصة. فضلا عن ذلك تساءلوا عن العلاقة بين مؤتمر الشعب العام والمؤتمرات الشعبية النسائية الأساسية واستفسروا عن المؤتمرات النسائية وما إذا كانت قد اتخذت قرارات تمارس بها السلطة في القضايا الوطنية. وإذا كان الحال كذلك فما هي هذه القرارات. وسأل الأعضاء كذلك عن المناصب المخصصة بشكل مقصور للنساء لأن تدبيرا من هذا القبيل يمكن بدوره أن يكون تمييزيا ضد المرأة.

١٥٧ - وأوضح الممثل أن شاغلي المناصب السياسية المختلفة المذكورة في التقرير منتخبون وليسوا معينين وأن النساء لا يقتصر وصولهن إلى المؤتمرات الشعبية النسائية الأساسية ولكن الى محافل أخرى كذلك. ومن الصعب التوصل إلى التقييم الكمي لحجم مشاركة النساء في الحياة السياسية ولكن ثمة برامج خاصة لزيادة الوعي السياسي في صفوف النساء.

١٥٨ - وفيما يتعلق بما ورد في التقرير من أنه "ليس هناك معسكرات اعتقال سياسية" قائمة في البلاد، قال الممثل إن الترجمة الصحيحة ينبغي أن تكون على النحو التالي: "لا توجد سجينات سياسيات في البلاد وقت تحرير هذا التقرير".

١٥٩ - وفي ملاحظات إضافية أعرب الأعضاء عن القلق لأن النساء يمكنهن الاشتراك وقت الحرب في حمل السلاح جنباً إلى جنب مع الرجال ولكن ما أن ينتهي القتال حتى تكون أدوارهن السياسية موضع التجاهل.

المادة ٩

١٦٠ - رداً على السؤال المتعلق بما إذا كانت النساء يتاح لهن سبل الوعي بحقوقهن في إطار القانون المتصل بالجنسية، قال الممثل إن جميع القوانين يجري نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن أن يرجع إليها أي مواطن.

المادة ١٠

١٦١ - فيما يتصل بالتعليقات التي أبديت بشأن الثغرة الحاصلة في أرقام القيد المدرسي بين البنين والبنات في التعليم الثانوي وما يتصل بالأسئلة المثارة حول أسباب هذه الظاهرة، قال الممثل إنه سيلزم استكمال الإحصاءات ذات الصلة والتحري عن الأسباب. ولم ترد معلومات عن البرامج المخصصة للفتيات اللائي يتسربن من المدارس.

١٦٢ - وأعرب الأعضاء عن القلق بشأن بعض المواقف النمطية المعينة في التعليم المدرسي، وطلبوا إيضاحاً عن الثقافة الأسرية وما إذا كان التعليم موجهاً نحو الفتيات والشابات بطريقة تكفل لهن الاستفادة من حقوقهن فأفاد الممثل بأن التعليم المختلط موجود.

المادة ١١

١٦٣ - طلب الأعضاء بيانات عن جميع المهن التي أصبحت متاحة أمام الجنسين وعن البطالة بين النساء، ورغبوا بمعرفة فروع النشاط التي تشمل أغلبية من النساء وما إذا كانت هناك نساء مستخدمات في القطاع الخاص على أسوة بالكثرة المستخدمة في القطاع العام.

١٦٤ - وفي معرض التعليق على البند الذي يطلب إلى أرباب العمل الذين لديهم قوة عمل تزيد على ٥٠ امرأة توفير مرافق لرعاية الطفل، قال الأعضاء إنه يحول في واقع الأمر دون فتح مرافق رعاية الطفل إذ أن قلة من المنشآت هي التي تشمل عدداً يزيد على ٥٠ امرأة عاملة.

١٦٥ - وفيما يتصل بالاستفسارات بشأن المهن التي تعد خطيرة بالنسبة للمرأة وبطلب تقديم إيضاحات تتصل بحظر العمل الليلي على النساء قال الممثل إن قائمة المهن الخطيرة ليست متوافرة وأنه لم تعتمد سياسة للتمييز ضد المرأة بل لحمايتها.

المادة ١٢

١٦٦ - أشارت الأسئلة المطروحة في إطار هذه الماجة إلى زيادة عدد الذكور المقيمين في ليبيا على عدد الإناث وما إذا كان هذا يرجع إلى ارتفاع معدل الوفيات بين النساء، وكذلك إلى مسألة حالات الحمل بين المراهقين في ضوء المخاطر الصحية التي ينطوي عليها ذلك، وعواقبها بالنسبة للنهوض بالمرأة وإلى أحوال النساء المعوقات، وإلى أسباب الحكم الذي يجعل موافقة الزوج لازمة في حالات تنظيم الأسرة.

١٦٧ - ولاحظ الأعضاء أن العدد الكبير من الممرضات إنما يؤكد أن المرأة تنخرط في معظم الأحيان في المهن النسوية التقليدية وطلبوا إحصاءات عن حالات وقوع مرض الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية وكذلك معلومات عن السياسات والتدابير الكفيلة بالوقاية من هذا المرض.

المادة ١٤

١٦٨ - سأل الأعضاء عن ماهية العمل الزراعي غير المدفوع الأجر.

المادة ١٦

١٦٩ - التمس الأعضاء إيضاحاً للبيانات المتضاربة في التقرير التي تشير إلى الحضانة والولاية بعد الطلاق. واستفسروا عما إذا كانت الحكومة تنوي إزالة الممارسات التمييزية مثل إعطاء حضانة الأطفال إلى الأب بعد الطلاق وضياع جميع حقوق المرأة والالتزام بدفع تعويض في حالة طلب الزوجة الطلاق. وطلبت إيضاحات للحكم الذي يقضي بأن للمرأة حق اختيار زوجها والدخول في رابطة الزواج بعد استشارة وليها الشرعي.

١٧٠ - وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بحالات الزواج بين أقرب الأقربين ونسبها المثوية، قال الممثل إن الزواج بالأم أو الأخت أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت، محرم. بيد أن حالات الزواج الأخرى بين أقرب الأقربين جائزة.

١٧١ - وباعتبار ما ذكر في التقرير من أن الزوج والزوجة لهما حقوق متساوية ولكن عليهما مسؤوليات مختلفة، سأل الأعضاء عما إذا كان حكم من هذا القبيل، فضلاً عن الأحكام المتصلة بالمهور ينال من ممارسة الحقوق المتساوية للمرأة.

١٧٢ - وفيما يتعلق بـ "الإطار المحدود" المتصل بتعدد الزوجات، أوضح الممثل أن التشريعات الليبية تفضل الزواج بواحدة وأن تعدد الزوجات هو الاستثناء من القاعدة وهو في تناقص. أما الزواج بزوجة ثانية فليس مسموحاً به إلا بعد إذن خطي من الزوجة الأولى أو من المحاكم فضلاً عن اشتراط أن تتيحه صحة الزوج وحالته المالية. وفيما يتعلق باستجابة المرأة إزاء ممارسة تعدد الزوجات، قال الممثل إن الزوجة أمامها خيار أن تعترض عليه أو تقبل به. وتساءل الأعضاء عما إذا مثل هذا الترتيب سيكون موضع قبول من أي زوجة اللهم إلا تحت طائلة التهديد بالطلاق أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه.

١٧٣ - وبالنسبة لتبني الأطفال، أوضح الممثل أنه ليس مشروعاً في الإسلام لأن القانون الإسلامي لا يسمح بأن يدعى شخص باسم آخر بخلاف اسم أبيه، وإن كانت رعاية الطفل مقبولة دون تغيير اسمه.

١٧٤ - ثم أوضح أن الحكم الذي تراث الأبنه الانثى بمقتضاه نصف ما يرثه الأبن الذكر ليس تمييزاً ضد المرأة لأن الانثى تحصل على هذا الحظ من الميراث دون أن يترتب عليها التزامات، في حين أن الذكر عليه أن يتحمل جميع الالتزامات المترتبة. ومن ثم لا ينبغي فهم الشريعة على أنها تمييزية. وعليه أرتأى الأعضاء أن الأمر لم يعد يدعو لإبداء تحفظ فني ظل هذا التفسير تعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

١٧٥ - وفي ملاحظات أخرى أعرب الأعضاء عن القلق بشأن قضايا الإرث والتبني.

تعليقات ختامية للجنة

مقدمة

١٧٦ - أعربت اللجنة عن تهنئتها للدولة الطرف على المعلومات الواردة في التقرير والإفادات الإضافية التي قدمت لها شفويًا. وتلاحظ اللجنة، مع الارتياح، أن التقرير قدم لها في غضون الآجال المحددة وأنه احترم، بصورة عامة، المبادئ التوجيهية لطريقة عرض التقارير. وتعرب اللجنة عن تقديرها لممثل الدولة الطرف للتعاون الذي قدمه والاستعداد الذي أبداه للإجابة على الأسئلة العديدة التي طرحها أعضاء اللجنة. بيد أن اللجنة تأسف لكون التقرير لا يتضمن معلومات عن تطبيق الاتفاقية في الواقع، وعن العراقيل والصعوبات التي تعوق تنفيذها.

الجوانب الإيجابية

١٧٧ - لاحظت اللجنة باهتمام التدابير القانونية التدريجية التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز إدماج المرأة في جميع ميادين التنمية، ولا سيما التعليم والقوات المسلحة.

١٧٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للإرادة السياسية التي أبدتها الدولة الطرف من أجل تحسين مركز المرأة، وتصميمها على مواصلة الجهود بغية التعجيل بهذا التحسين.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٧٩ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التحفظ ذي الطابع العام الذي أبدته الدولة الطرف عند التصديق على الاتفاقية واعتبرته منافياً لغرض الاتفاقية وهدفها.

١٨٠ - ولاحظت اللجنة مع القلق تناقضا في تقرير الدولة الطرف. وفي حين أن الدولة الطرف تتخذ، من جهة، تدابير ثورية من أجل تحرير المرأة، فإنها تؤكد، من جهة أخرى، على دور المرأة بوصفها أمًا وربة بيت، فتعزز بذلك مقاومة ثقافية قوية بالفعل، لإدخال تغييرات أساسية.

١٨١ - وأعربت اللجنة عن أسفها لكون تقرير الدولة الطرف لا يتضمن أية معلومات محددة عن تنفيذ المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية.

١٨٢ - ولاحظت اللجنة كذلك ندرة المعلومات المتصلة بالمشاكل الخاصة بالمرأة في المناطق الريفية والدور الهام الذي تؤديه في اقتصاد أسرتها.

الاقتراحات والتوصيات

١٨٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعادة النظر في التحفظ العام الذي أبدته عند التصديق على الاتفاقية.

١٨٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتبع في تقريرها المقبل تسلسل المواد على النحو الوارد في الاتفاقية، لكي تقدم جميع المعلومات اللازمة بخصوص تطبيق أحكام تلك المواد على الصعيد العملي. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تقدم معلومات بشأن توصيات اللجنة، وخاصة التوصيات المتعلقة بالعنف الممارس ضد المرأة، وكذلك إحصاءات متصلة بمشاركة المرأة في جميع الميادين. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية الملزمة وغيرها وأن تدخل جميع الإصلاحات اللازمة لمواءمة قوانينها الوطنية مع روح وأحكام الاتفاقية. وينبغي لها، بوجه خاص، أن تكفل ألا تشير أشكال التحيز الثقافية والاجتماعية، عراقيل جديدة أمام تطور المرأة، خاصة في الريف.

١٨٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتعزيز الآليات القائمة من أجل النهوض بمركز المرأة لكي يتسنى في النهاية القضاء على جميع أشكال التمييز.

مدغشقر

١٨٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمدغشقر (CEDAW/C.5/Add.65/Rev.2) في جلساتها ٢٣٦ و ٢٣٧، المعقودتين في ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير (CEDAW/C/SR.236 و 237).

١٨٧ - وأشارت ممثلة الدولة الطرف، في معرض تقديمها للتقرير، أن التقرير يعتوره بعض الثغرات وأن بعض معلوماته قديمة. وأشارت إلى أن هناك نقصا عاما في البيانات الإحصائية وإلى أن آخر تعداد وطني جرى في عام ١٩٧٥. وقدمت معلومات بشأن التدابير المتخذة مؤخرا لتحسين وضع المرأة، بما فيها تعديلات القوانين والأنشطة التي تضطلع بها مديرية شؤون المرأة والطفل التابعة لوزارة السكان، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية مثل جمعيات ٨ آذار/مارس. وذكرت بأن الدستور الجديد يضمن المساواة الكاملة للمرأة وأن عملية التحول إلى الديمقراطية آخذة مجراها منذ عام ١٩٩١.

١٨٨ - وذكرت أن برامج التكيف الهيكلي ألحقت الضرر باقتصاد البلد وأدت إلى تقاضي العمال أقل الأجور في العالم.

١٨٩ - وقالت إن البلد اشترك في اجتماع تحضيرى إقليمى إفريقياى للمؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة وأنه جرى تنظيم حلقة عمل وطنية فى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تتبعها حاليا حلقات عمل اقليمية داخل نطاق البلد.

١٩٠ - وأضافت أن للتقاليد والعادات أهميتها فى البلد وهى تشكل فى بعض الحالات عقبات تعوق تحقيق المساواة للمرأة، بينما هى فى حالات أخرى تحابى المرأة.

١٩١ - ولاحظت الممثلة أن التقرير لا يوفر معلومات بشأن المواد ١ و ٢ و ٣، إذ اعتبر أن هذه المواد قد صيغت بشكل مفرط فى العمومية لا يقبل تعليقا محددا.

ملاحظات عامة

١٩٢ - أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم لافتقار التقرير الى إحصاءات يتبين منها الوضع الفعلى للمرأة، وأشاروا الى أنه يفترق الى تفاصيل حول العديد من النقاط. وأشارت ممثلة الحكومة، فى ردها، الى أن التقرير المقبل سيتضمن مزيدا من الإحصاءات وسيعرض القضايا بتفصيل أكبر. وأشارت الى أن البلد فى العديد من الجوانب يفترق الى الهيكلية الأساسية الإدارية الكافية لتوفير المعلومات الوافية.

١٩٣ - وأكد أعضاء اللجنة على قلقهم بشأن ما يتركه التكيف الهيكلى من آثار على النهوض بالمرأة.

١٩٤ - وفيما يتعلق بمسألة التقاليد والعادات، أشار أيضا الى التجذر العميق للتقاليد، بيد أن عملية التحديث لا تعنى التخلي عنها، بل تعنى تكييفها أيضا. فالنساء لسن مجرد مجموعة مستضعفة بل هن نصف السكان وينبغى أخذ هذا الواقع فى الحسبان عند التحدث عن التقدم.

١٩٥ - وطرح سؤال حول ما إذا كان البلد سيجنى أية فائدة من التصديق على الاتفاقية. وردا على ذلك، أشارت الممثلة الى أن التصديق أثمر المادة ٦ من الدستور الجديد التى ضمنت وجوب المساواة بين الرجال والنساء، وأشارت الى النص الاستهلالي الخاص فى الدستور المتصل بالاتفاقية والذي يعنى بموجب نظرية القانون الوضعى السارية فى البلد أن الاتفاقية باتت مندمجة فى كل القوانين. ولاحظ أعضاء اللجنة، فى تعليق استدراكى، أنه لا وجود فى الدستور لأية إشارة خاصة تتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على عكس ما هو الأمر فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان الأخرى. ولوحظ أن الاتفاقية قد تساعد على تحسين وضع المرأة، خصوصا عن طريق تنفيذ المادة ٤.

١٩٦ - وردا على سؤال عن مدى اشتراك المنظمات غير الحكومية فى إعداد التقرير، ذكرت ممثلة الدولة الطرف أن الجهود ستبذل للتشاور مع تلك المنظمات عند إعداد التقرير المقبل.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

١٩٧ - أشار عدد من أعضاء اللجنة الى أنه لم يجر تقديم أي تقرير يتعلق بالمادة ٢، وأكدوا على الأهمية الخاصة لهذه المادة، التي تتضمن كامل الهيكل الأساسي التنظيمي للاتفاقية والتي ترسي الأساس لتنفيذ الاتفاقية. ولوحظ أن التقرير يعكس تأثيراً ألبوا يقتضي معالجته خطوة خطوة بغية تحديث دور المرأة، من أجل رفع مركزها في البلد. وفي هذا الصدد هناك حاجة الى إجراء تغييرات وإلى توجه جديد.

١٩٨ - وفي ردها، أبلغت الممثلة اللجنة أن الحكومة كانت تعتقد بعدم وجود أية حاجة الى إعطاء تفاصيل باعتبار أنها ستتأتى بصورة طبيعية من تطورات المواد التالية. وذكرت أنه سيجري تضمين المعلومات في التقرير المقبل. وأشارت أيضاً الى أن هناك حظراً دستورياً على التمييز على أساس الجنس. وإلى وجود نقص يتعلق بالمراجعات الاستثنائية الى المحكمة الدستورية.

المادة ٤

١٩٩ - أشارت الممثلة الى أنه لم تتخذ أية تدابير خاصة. وأعرب الأعضاء عن بعض القلق حيال هذه المسألة، مشيرين على الخصوص الى كون الحكومة في تقريرها بشأن المادة ٨ قد ذكرت أنه لا يوجد أي حظر فيما يتعلق بالخدمة العامة. ولا يعتبر هذا كافياً، فالرد الملائم يكون باتخاذ تدابير إيجابية. وذكروا أن هناك ميلاً الى رؤية المسائل القانونية، بينما تستوي في الأهمية التغييرات الواقعية. وأشار إلى أنه يبدو أن بعض التدابير الخاصة قد اتخذت بالفعل.

٢٠٠ - وذكرت ممثلة الدولة الطرف أن حلقة العمل لعام ١٩٩٢، المشار إليها أعلاه، أوصت بأن يكون معدل مشاركة النساء في عملية صنع القرار بنسبة ٥٠ في المائة، وفي عام ١٩٩٣، دعت جمعية ٨ آذار/مارس الى أن يكون النصيب المخصص للنساء في الجمعية الوطنية بنسبة ٢٥ في المائة، وإن كان ذلك لم يتحقق بعد.

المادة ٥

٢٠١ - أشارت الممثلة، في معرض تقييمها لتنفيذ هذه المادة، إلى أنه من الصعب القول تحديداً ما إذا كانت قد حصلت تغييرات في المواقف. وهناك مشروع تديره وزارة السكان بتمويل من صندوق الأمم المتحدة للسكان يعنى بالثقيف القائم على الأسرة وبالدخل الذي تنتجه المرأة، وهو يتضمن تثقيف المرأة بشأن حقوقها. وأشارت أيضاً الى أهمية دور المنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الصحفيين النسائية وجمعية الحقوقيين من النساء.

٢٠٢ - وطرح سؤال حول ما إذا كان لدى الحكومة سياسة للقضاء على التمييز في القوى العاملة وما إذا كانت هناك خطة بهذا الشأن.

٢٠٣ - وفي ردها، أشارت الممثلة الى المراكز التي أنشئت بهدف استخدامها للتربية والتدريب والتي تسعى إلى حشد النساء للعمل. وقالت إن لدى الحكومة برنامجين إذاعيين لتوفير التثقيف بشأن قانون الأسرة.

المادة ٦

٢٠٤ - أشارت الممثلة إلى أن مشكلة البغاء توجد في القطاع غير الرسمي، وهي تتصل بالفقر وهي تتصل أيضا بالنزوح من الأرياف الى الحواضر وبالنمو الحضري. وعلى الرغم من أن البغاء غير قانوني، يصعب إنفاذ القوانين بسبب عدم القدرة على توظيف المزيد من الشرطة.

٢٠٥ - واسترعى انتباه الحكومة إلى التوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، وطلبت معلومات عما إذا كانت للمرأة، وللمرأة المومس، نفس الحقوق في الحماية من العنف كسواهن من النساء والاستفادة من الخدمات الصحية والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وفي ردها، ذكرت الممثلة أن البغاء مشجوب عموما ولكن المجتمع مرن في إدانة المرأة بسبب وجود الفقر والحاجة إلى العيش. وقالت إن العنف يعتبر انتهاكا للقانون سواء تعلق بالمومسات أو بسواهن من النساء، وتتوقف العقوبة على درجة الخطورة، وتتراوح ما بين الغرامة والسجن.

المادة ٧

٢٠٦ - قالت الممثلة إن المرأة تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل في التصويت وتولي المناصب. وهناك ٧ نساء من النواب من أصل ١٢٨ في الجمعية الوطنية، رغم أن هناك عضوا واحدا في الحكومة من النساء، هي وزيرة التعليم العالي. وأشارت إلى أن رئيس محاكم الاستئناف امرأة، وكذلك رئاسة إحدى الجامعات الستة، ويوجد نساء على مستويات الإدارة الحكومية الأخرى، بما فيها مكتب المراقب المالي الذي ترأسه امرأة. وفي شهر آب/أغسطس ١٩٩٣، شرع بحملة لوضع النساء على رأس القوائم الانتخابية في الانتخابات المقبلة في عام ١٩٩٤.

٢٠٧ - وطلب المزيد من التفصيلات في التقرير المقبل بشأن مسألة المرأة وعملية صنع القرار، وكذلك بشأن المعلومات المتعلقة بالأسباب الكامنة وراء المشاركة المحدودة للمرأة في هذا الميدان.

المادة ٨

٢٠٨ - وأشارت الممثلة إلى أنه لا يوجد أي قيد يمنع المرأة من تمثيل بلدها على المستويات الدولية، بيد أنه لم تعين أية امرأة في منصب سفير منذ الاستقلال.

٢٠٩ - وتعليقا على هذه المسألة، طرح أعضاء اللجنة أسئلة تتعلق بالحالة الفعلية وبالتدابير المتخذة لنقل المساواة في القانون إلى الممارسة العملية.

المادة ٩

٢١٠ - فيما يتعلق بمسألة الجنسية قالت الممثلة إن المساواة ليست مشكلة.

٢١١ - وبالإشارة إلى الظروف الاستثنائية التي تتحدد فيها جنسية الأولاد الشرعيين وفقا لجنسية الأم طرح سؤال حول وضع الطفل الذي عليه أن ينتظر حتى يبلغ السن الذي يؤهله لطلب جنسية والدته عندما يحدث طلاق بين الوالد والوالدة، وهل يظل محروما من جنسية الوالدة.

المادة ١٠

٢١٢ - أفادت الممثلة أنه يجري التشديد على المساواة في الحصول على التعليم. وأشارت إلى أن التحاق الإناث بمعاهد التعليم في المقاطعات الريفية يتم بنسبة أعلى من التحاق الذكور، وإلى أن مستوى النجاح، هو على العموم، أعلى بالنسبة للإناث من الذكور. وقد تعرضت هذه الحالة للخطر بسبب الأزمة الاقتصادية الحادة باعتبار أنه عندما يضطر الآباء، بسبب الضغوط، إلى خيارات شخصية فيما يتعلق بإرسال بعض الأطفال فقط إلى المدارس، فإن الأفضلية تعطى للبنين.

المادة ١١

٢١٣ - ذكرت المتحدثة أن القوانين تكفل المساواة في الحقوق في العمالة في القطاعين العام والخاص. وفي عام ١٩٩٣ بدأ عدد متزايد من النساء بالعمل في المصانع، وخصوصاً في منطقة عمليات التصدير وفي صنع الملابس. وأفادت التقارير عن وقوع بعض المضايقات للنساء في منطقة عمليات التصدير، كما تعرضن إلى تهديدات من جانب الشركات. وكانت الأجور المدفوعة لهن من أدنى الأجور في العالم.

٢١٤ - ولوحظ وجود اختلافات في المزايا بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يتعلق بإجازة الأمومة، وسئل عن أسباب ذلك، فأشارت الممثلة في ردها إلى أن الاختلافات ترجع إلى طبيعة رب العمل. إذ أن تأمين امتثال الحكومة أسهل منه مع القطاع الخاص، رغم أنه ينبغي استهجان المواقف التي تؤدي إلى الاختلافات.

المادة ١٢

٢١٥ - ذكرت الممثلة أن هناك مساواة أيضاً بين الرجال والنساء في المسائل الصحية، ولكن لوحظ تزايد في وفيات الأمهات في السنوات الأخيرة.

٢١٦ - ويساور القلق أعضاء اللجنة بشأن حالة المرأة الريفية ومدى انتفاعها بالعناية الصحية، وأعربوا عن شكوكهم إزاء الطريقة المستخدمة في تنظيم الأسرة وإزاء النسبة العالية لوفيات الأمهات. وأفادت الممثلة أن الرجال والنساء يتمتعون على السواء بنفس الحقوق فيما يتعلق بالعناية الصحية. ومع ذلك، فإن هناك عاملين مؤثرين على المرأة هما: عدم كفاية المساعدة الطبية، وتنظيم الأسرة. وهذان العاملان هما اللذان يحددان أهداف السياسة الوطنية فيما يتصل بالسكان.

٢١٧ - وردا على سؤال عما إذا كانت هناك برامج خاصة تتعلق بالعناية الصحية للمرأة، أفادت الممثلة أنه توجد بعض البرامج من مثل تلك المتصلة بسرطان الثدي، وأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ليست مشكلة كبرى في البلد. وردا على سؤال بشأن ختان البنات، قالت إنه غير معمولاً به.

٢١٨ - وطلبت اللجنة تقييماً لنتائج تنفيذ السياسات الصحية السارية المفعول، وكيفية تأثيرها على الشباب، واستخدام وسائل منع الحمل من قبل النساء، واشتراك المنظمات غير الحكومية في هذه البرامج. وأعربت اللجنة أيضاً عن اهتمامها بالتحقيق القانوني من أجل تمكين المرأة من الدفاع عن حقوقها.

المادة ١٣

٢١٩ - أفادت الممثلة أن المساواة مضمونة للمرأة فيما يتعلق بالحقوق في المساعدة المتاحة للأسرة والتسهيلات الائتمانية وكذلك في الحق في اشتراكها في الأنشطة الثقافية والرياضية.

المادة ١٤

٢٢٠ - أفادت الممثلة أن حق الاشتراك على قدم المساواة في الأنشطة الزراعية مكفول للمرأة.

٢٢١ - ومع ملاحظة أن غالبية السكان تعيش في المناطق الريفية، فقد طلبت معلومات بشأن التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بالإصلاح الزراعي، والري، والأنظمة الائتمانية وغيرها من المدخلات الزراعية. وأفادت الممثلة أنه يمكن للمرأة في المناطق الريفية أن تشارك على نحو كامل في المنظمات التي تستهدف النهوض بها، وأن لها حق امتلاك الأراضي.

٢٢٢ - وردا على سؤال أثير فيما يتعلق بإنشاء مصرف لعمليات الائتمان في المناطق الريفية، أفادت المتحدثة أن ذلك من الاهتمامات الكبيرة في البلد. بيد أن المصرف الذي من شأنه أن يتعاطى بهذه المسألة لم ينشأ بعد. وهناك مشروع للمرأة أنشئ بموجبه مصرف للادخار في منتصف عام ١٩٩٣ ولم يجر أي تقييم له بعد.

المادة ١٥

٢٢٣ - أبلغت الممثلة اللجنة أنه لا وجود للتمييز ضد المرأة في النظام القضائي، وأن المرأة تتمتع بالأحكام القانونية على قدم المساواة مع الرجل. فالمرأة يمكنها حضور المحاكمة وتمثيل نفسها، وتمثيل الآخرين، والجلوس في عضوية هيئة المحلفين، والانتفاع العام من المراجعات القانونية، وتنفيذ الوصايا، والإدلاء بالشهادة من دون أي تدخل من الزوج. وفي بعض المناطق هناك عرف لا يمكن للمرأة بموجبه أن ترث إلا بحكم الوصية، رغم أن ذلك مخالف للقانون.

المادة ١٦

٢٢٤ - قدمت الممثلة معلومات إضافية، وأفادت أن بإمكان المرأة المتزوجة أن تحتفظ باسم البتولية العائد لها حتى في إطار التقاليد. وفيما يتعلق ببعض الاختلافات الظاهرة بين الرجال والنساء، فإنه عندما يقترف الزنى من قبل الزوجة يعتبر جريمة كبرى، بينما في حال اقترافه من الزوج فإنه ينظر إليه بوصفه جريمة بسيطة بجزاءات ضئيلة. وأعربت الممثلة عن عدم رضاها عن ذلك وذكرت أن النساء يعملن معاً لمعالجة هذه المسألة في الجمعية الوطنية. فلنكي تنعم المرأة بالسلام، والمساواة، والتنمية، هي بحاجة إلى كسب حقوقها.

٢٢٥ - وأثيرت التساؤلات بشأن حالة المرأة المتزوجة، بما في ذلك المساواة في حق اختيار المسكن، وبشأن تنفيذ القوانين التي تضع المرأة في موقع مجحف بالمقارنة بالرجل. وفي السياق نفسه أثيرت مسائل أخرى تتعلق بزيجات القانون العام غير المسجلة وغيرها من الممارسات التقليدية، التي تؤثر في كرامة المرأة: وعلى سبيل المثال، عندما يترتب على الزوج دفع التعويضات في حالات النزاع والانفصال المؤقت؛ واختلاف السن الشرعي للزواج بين الفتيان والفتيات، وبنص الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل، الذي يعتبر بموجبه البالغ ١٤ عاما طفلا، بينما يمنح نص القانون الوطني حق الزواج للبالغة ١٤ عاما؛ وتعدد الزوجات الذي هو في تزايد رغم كونه محظورا قانونا؛ وحقوق الإرث وحقوق الملكية.

٢٢٦ - وفي ردها على الأسئلة، شرحت الممثلة أن بعض الممارسات والتقاليد هي في مصلحة المرأة، وهي لا تعترض عليها. وتشتمل الأمثلة على السماح لها بالاحتفاظ باسم البتولية العائد لها، وتلقي الهبات كجزء من عملية حل الخلافات الزوجية.

٢٢٧ - وقالت الممثلة إن نساء البلد لا يعتبرن التعويض الذي يقدمه الزوج لزوجته ثمنا بل جزاء. وينظر إليه أيضا باعتباره سبيلا من سبل الاعتذار، المحبب كثيرا إلى المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، ينظر إليه أيضا بوصفه تعويضا عن إساءات الزوج في معاملة زوجته.

٢٢٨ - وأوضحت الممثلة أن تعدد الزوجات يتخطى القبضة القانونية لأن المشكلة تقع في الهوية القائمة بين القانون وإنفاذه. فكثيرون من الناس يعيشون على هامش القانون، وإزاء عدم الكفاية في عدد أفراد الشرطة، فإن بإمكان الناس انتهاك القانون بسهولة ومن دون مساءلة.

٢٢٩ - وقالت الممثلة، في معرض تقديمها شرحا فيما يتصل بحقوق الإرث الزوجية، إنه في حالة عدم وجود وصية، تأتي الزوجة التي على قيد الحياة في المرتبة الثامنة من الإرث، بموجب العرف الذي يقضي بالاحتفاظ بالملكية داخل الأسرة، معطيا بذلك الأفضلية في الإرث للأولاد.

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالملكية المكتسبة إبان الزواج، أعطت الممثلة معلومات إضافية مؤداها أنه في حال وفاة أحد الزوجين، يوضع حد للملكية المشتركة بينهما، وبموجب القانون تقسم الملكية المكتسبة أثناء الزواج إلى قسمين إذا لم يكن ثمة وصية. وتدعم الممارسة العرفية المبدأ القائم على أن الملكية المكتسبة قبل الزواج تبقى ملكا للأسرة. وقد حصلت تغييرات في القانون الجديد فيما يتعلق بالمسكن، يكون القرار بشأنه، وفقا للقانون، قرارا مشتركا للزوجين. وأحد التغييرات التي أشير إليها يتعلق بالمعاش التقاعدي لأرملة الموظف، التي أذن لها الآن بأن تستمر في تلقي المعاش التقاعدي لزوجها الراحل. وأشارت الممثلة إلى أن هذه النقاط هي جزءا من التقدم الذي تحقق فيما يتعلق بمساواة المرأة.

٢٣١ - أما الاختلافات بين الفتيان والفتيات في السن الذي يسمح فيه بالزواج فمبنية على الخصوبة. وقد أشير إلى أن هذه الممارسة مخالفة أيضا لاتفاقية حقوق الطفل.

تعليقات ختامية للجنة

الجوانب الايجابية

٢٣٢ - أثنت اللجنة على الطريقة التي عرضت بها الممثلة الموقرة التقرير، وأعربت عن امتنانها لتمكن البلد من أن يقدم تقريره بالرغم من المصاعب العديدة التي تواجهه.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٣٣ - أعربت اللجنة عن قلقها للتأخير الطويل في تقديم التقرير الأولي. وتبين لها أن التقرير لم يكن مسهبا فيما يتعلق بكثير من المواد. ولم يقدم التقرير معلومات كافية عن العديد من المواد الأساسية في الاتفاقية، مثل المواد ١ و ٢ و ٣. ويعتبر هذا خطيرا لأن المادة ٢ تعتبر لب الاتفاقية.

٢٣٤ - وتتوقع اللجنة أن يتم تصحيح هذا الإغفال الخطير في التقرير التالي، بالرغم من أنه خلال الحوار مع الممثلة، جرت محاولة لتقديم معلومات عن المادة ٢.

٢٣٥ - ويعتبر التعليم والتدريب نقطة الانطلاق إلى التنمية. وعند تزويد الإناث بالتعليم والتدريب. يتعين الحرص على عدم التركيز على المهن التقليدية للإناث بغية تلافي المفاهيم النمطية وإتاحة الفرص لهن أيضا لشغل مهن ذات أجور أفضل.

٢٣٦ - وكمسألة ذات أولوية، هناك حاجة إلى أن تحدد الحكومة وتعالج العقوبات التي تعترض توظيف الإناث. وسيساعد هذا في تغيير الفهم الخاطئ لقدرات المرأة ودورها في ميدان العمالة.

الاقتراحات والتوصيات

٢٣٧ - لتمكين اللجنة من أن يكون لديها صورة واضحة عن مركز المرأة في مدغشقر، فإنه من المهم أن تشمل التقارير اللاحقة على إحصاءات لكل جنس على حدة.

٢٣٨ - وبالنظر إلى أن التقرير لم يعلق على المادة ٢، قدمت المعلومات في أماكن أخرى عن النظم القانونية التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي أن يقدم التقرير التالي معلومات واضحة عن ذلك وعن حالة المرأة في الواقع.

٢٣٩ - وبصورة عامة لم يبذل جهد كبير للنهوض بمركز المرأة. فالأدوار التقليدية للجنسين متأصلة الجذور في الثقافة وهي بصفة عامة في غير صالح المرأة. ويعتبر عبء العمل على المرأة الريفية ثقيلا جدا. وينبغي للحكومة أن تستخدم المادة ٤ من الاتفاقية في التعجيل بالنهوض بالمرأة في مدغشقر.

٢٤٠ - ويتعين إلغاء القانونين غير المنصفين المتعلقين بالزنا. وينطوي هذان القانونان على تمييز شديد. ويحتاج القانون المتعلق بالميراث أيضا إلى استعراض عاجل لكفالة حق متساو للمرأة في أن ترث مثل الرجل.

٢٤١ - وممارسة الزواج العرفي الواسعة الانتشار يمكن أن تضع النساء والأطفال في موقف ضعيف وينبغي أن يوضح التقرير التالي كيفية تطبيق الأحكام القانونية في حالات حماية حقوق الزوجة والأطفال.

٢٤٢ - وتحتاج حكومة مدغشقر إلى تحسين الخدمات الصحية بصفة عامة ولا سيما من أجل المرأة لأن تحسين الحالة الصحية للمرأة يؤدي على الدوام إلى تحسين التنمية الشاملة لأي بلد.

٢٤٣ - وينبغي أن يشير التقرير التالي إلى التدابير الفعالة التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الحالة المنذرة بالخطر فيما يتعلق بصحة المرأة، وأن يقدم أيضاً المزيد من المعلومات بشأن ممارسة العنف ضد المرأة، ولا سيما ضد النساء الممارسات للبقاء وحالتهن الصحية.

٢٤٤ - والحالة الصحية في مدغشقر متدهورة بالرغم من أن الخدمات الصحية المجانية متوفرة للجميع. ويعتبر تصاعد معدل وفيات الأطفال والأمهات وانخفاض متوسط العمر المتوقع لهم غير مقبولين تماماً إذا كان يتعين استخلاص أي فائدة ذات معنى من التصديق على الاتفاقية. كما أن معدل وفيات المرأة المرتفع جداً بسبب الإجهاض هو أيضاً مسألة تثير القلق الشديد.

هولندا

٢٤٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته هولندا (CEDAW/C/NET/1 و Add.1-3) في جلسيتها ٢٣٤ و ٢٣٩ المعقودتين في ١٧ و ٢٠ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.234 و 239).

٢٤٦ - وعند عرض تقرير هولندا، الذي يتكون من ثلاثة أجزاء، يتعلق أحدها بإقليمها الأوروبي، ويتعلق الجزءان الآخران بجزر الأنتيل الهولندية وآروبا، المتممتعتين بالحكم الذاتي، أكدت ممثلة الحكومة أن الاتفاقية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من صكوك حقوق الإنسان التي تحظى باعتراف دولي والتي تشكل جزءاً من النظام القانوني والسياسي في هولندا. وترجع أهمية الاتفاقية ليس فقط إلى أنها تشكل الأساس القانوني الدولي للبرنامج الوطني للإصلاحات القانونية وإنما أيضاً إلى أنها مصدر يُرجع إليه للاطلاع على تطور السياسات والبرامج المتعلقة بمساواة المرأة. وأوجزت الممثلة التنقيحات الهامة والإضافات التي أدخلت على التشريع القائم نتيجة للتصديق على الاتفاقية.

٢٤٧ - وأشارت إلى سياسة البلد في تحرير المرأة وقالت إن الهيكل المجزأ لعملية اتخاذ القرار على الصعيدين الإداري والسياسي يعوق تنسيق وإدماج تلك السياسة في جميع الوزارات والإدارات ويشكل عقبة تحول دون فاعلية الجهاز الوطني. وشملت الجهود الرامية إلى علاج تلك المشكلة الاستعانة بإدارة تنسيق سياسة تحرير المرأة كمركز خبرة في مجال اتخاذ القرارات في المسائل المتعلقة بالمساواة. وقالت إن تقديم دعم مالي للمنظمات غير الحكومية من أجل أنشطتها في هذا الميدان يشكل جزءاً من سياسة دعم تحرير المرأة.

٢٤٨ - وأشارت كذلك إلى أنه بموجب القانون الهولندي تصبح أي اتفاقية يدخل البلد طرفا فيها جزءا من النظام القانوني الهولندي بصورة تلقائية وإلى أن القوانين والأنظمة الوطنية المخالفة لأحكام الاتفاقية تفقد صلاحيتها. وقالت أثناء شرحها لعملية التصديق على الاتفاقية إنه سيجري في المستقبل القريب جدا اعتماد قانون عام للمساواة في المعاملة، وأضاف أنه صدرت تعليمات للحكومة بأن تقدم تقريراً إلى البرلمان عن تنفيذ الاتفاقية بعد مضي أربعة أعوام من بدء سريانها ومرة كل أربع سنوات فيما بعد. وسأقت مثالا على فعالية السياسة التي تتبعها الحكومة لتدعيم تحرير المرأة قيام المنظمات غير الحكومية بإعداد "تقرير الظل" الذي يقدم إلى اللجنة، وهو يوازن التقرير الرسمي لأنه يعكس بدقة العلاقة بين الحكومة والمنظمات الطوعية الخاصة. وأشارت أيضا إلى قيام الهيئة الاستشارية الخارجية التابعة للجهاز الوطني بتقديم تقرير استشاري إضافي إلى اللجنة.

٢٤٩ - وقالت ممثلة جزر الأنتيل الهولندية إن الاتفاقية لم تسهم فحسب في تحديد بعض أوجه القصور في البنية الأساسية فيما يتعلق بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية ولكنها بينت أيضا العقوبات القائمة في ميدان تقديم التقارير بصفة عامة، ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بجمع المعلومات الإحصائية. وأكدت على العلاقة بين الأنشطة الاقتصادية وأثرها على مركز المرأة وأكدت عزم حكومتها على ألا تدع الوضع الاقتصادي للبلد يبرر عدم الالتزام بأحكام الاتفاقية. وقالت إن من الممكن أن تتأثر سرعة تنفيذ الاتفاقية بعوامل مختلفة في المجتمع.

٢٥٠ - وأشارت إلى انخفاض معدل البطالة بين النساء في السنوات الأخيرة وإلى القرار الذي اتخذ مؤخرا بتطبيق مبدأ المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي بالنسبة لجميع الموظفين المدنيين. وقالت إنه قد نفذت برامج لبث الوعي بشأن القضايا المتعلقة بالمرأة. وأبرزت أيضا الدور الذي يؤديه مكتب شؤون المرأة كمنسق للأجهزة الوطنية في ميدان المرأة والتنمية، وقالت إن العنف ضد المرأة أحد المجالات ذات الأولوية على جدول أعماله.

٢٥١ - وأشارت ممثلة آروبا إلى أن سريان الاتفاقية قد أعطى دفعة جديدة لحقوق النساء من سكان البلد. وقد أدى النمو الاقتصادي السريع في السنوات الخمس الأخيرة إلى زيادة ضخمة في مشاركة المرأة في القوة العاملة المحلية. وعلى الرغم من أن نسبة النساء في سوق العمل زادت إلى ما يجاوز ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٣، فإن التغييرات المناظرة في ظروف العمل وفي الميدان الاجتماعي اللازمة لتيسير الجمع بين العمل المهني والمهام الأسرية لا تزال متخلفة. ولذلك فإن حكومة آروبا تدرس إمكانية توفير وظائف لبعض الوقت، على أساس عدم التفرغ، وزيادة عدد مرافق الرعاية النهارية.

٢٥٢ - وقالت الممثلة إن التأثير الطائفي للعوامل الاقتصادية على المجالات الاجتماعية الهامة يفسر السبب وراء عدم قيام النساء بدور إيجابي على وجه الخصوص في الحركات المناهضة بحقوق المرأة. ومع ذلك فإنهن يؤديان دورا رائدا في تقديم معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كما أنهن ناشطات للغاية في تقديم معلومات عن إساءة معاملة الأطفال والحيلولة دون ذلك. وتضطلع لجنة آروبا لحقوق الإنسان التي أنشئت رسميا في عام ١٩٩٣ بالتزامات تقديم التقارير، وأذن لها بأن توجه النصح إلى الحكومة

بشأن قضايا حقوق الإنسان، وأن تزيد الوعي بين السكان بشأن حقوق الإنسان في مجتمع لا توجد فيه شبكة للمنظمات غير الحكومية. وأدخلت اللجنة كذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان ضمن المقررات الدراسية العامة. وترجمت الاتفاقية إلى البابيامانتو وقُدمت في نسخة مبسطة للجمهور.

ملاحظات عامة

٢٥٣ - أثنى أعضاء اللجنة على التقرير الشامل المفصل للغاية الذي التزم بالمبادئ التوجيهية العامة وتضمن إحصاءات ورسوماً بيانية مسهبة، وعلى عرضه أمام اللجنة. ورحب الأعضاء بأن الاتفاقية قد أدت إلى إدخال تعديلات وإضافات على التشريع القائم وأنه تم التصديق عليها دون تحفظات. ولاحظوا أن التعليم في مجال حقوق الإنسان قد أدخل في المقررات المدرسية وأن الاتفاقية قد ترجمت إلى اللغة الوطنية في أوروبا. وأبدى الأعضاء إعجابهم بقيام الحكومة بتقديم تقرير إلى البرلمان قبل عام واحد من تقديم كل تقرير لاحق إلى اللجنة. وأثنوا على الاهتمام بشأن موضوع الخيار الجنسي. ولاحظ الأعضاء أن الحكومة تعطي دعماً للجماعات النسائية. وفي رد على القلق الذي أبداه الأعضاء بسبب عدم استشارة المنظمات غير الحكومية أثناء إعداد التقرير، أوضحت الممثلة أنه تولى أهمية كبرى لتوزيع السلطة ونشر المسؤوليات في البلد. وحيث أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات مستقلة فإنها مسؤولة فقط أمام أعضائها ويمكنها أن تنتقد السياسات الحكومية أو تعترض عليها أو تصدر حكماً بشأنها ولكنها لا يمكن أبداً أن تكون مسؤولة عنها. وأحياناً تمثل المدخلات التي تنتقد فيها المنظمات غير الحكومية الحكومة تحدياً لسياسة الحكومة، ولكنها ليست على الإطلاق جزءاً منها؛ وبهذه الطريقة لا تفقد تلك المنظمات استقلالها.

٢٥٤ - وأشار الأعضاء بصفة خاصة إلى "تقرير الظل" الذي أعدته المنظمات غير الحكومية وأبدوا اهتمامهم برد فعل الحكومة إزاء بعض القضايا التي تناولها. وقالت الممثلة إنه ليس من الضروري مناقشة جميع القضايا المثارة في تقرير الظل، نظراً لأنه سيجري تناول عدد كبير منها في إطار البنود المختلفة من بنود الاتفاقية.

٢٥٥ - ورداً على الملاحظة المتعلقة بأن التقرير كان ينبغي أن ينصب بقدر أكبر على النتائج ويعطي تحليلاً متعمقاً بقدر أكبر لكل من مركز المرأة ونهج السياسة العامة الذي تتبعه الحكومة، أوضحت الممثلة أن هذا يرجع جزئياً لأن المعلومات المستخدمة في إعداد التقرير أتت من أجزاء مختلفة من الإدارة وأنه ثبت أن من الصعب اتباع المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة دون أن تغيب عن الأذهان أولويات البلد في مجال السياسة العامة. وشعر أعضاء اللجنة أن الجهود الكبيرة المبذولة لم يقابلها قدر مساوٍ من النتائج الإيجابية.

٢٥٦ - وفي حين علق بعض الأعضاء على الطابع المجزأ الذي يتسم به الجهاز الوطني، قال آخرون إن هيكله يبرز رغبة الحكومة في إدخال السياسة المتعلقة بحقوق المرأة في صميم سياساتها. وردت الممثلة بأن الجهاز الوطني يعني في بلدها مجموعة المؤسسات المسؤولة عن التصدي لمختلف جوانب النهوض بالمرأة. وتقع المسؤولية السياسية الرئيسية لسياسة تحرير المرأة على عاتق وزير الدولة للشؤون الاجتماعية والعمل، وعلى المستوى الإداري فإن الجزء الرئيسي الذي يتحمل مسؤولية هذه السياسة هو إدارة تنسيق سياسة تحرير المرأة. ويتبع أيضاً الجهاز الوطني العام مجلس تحرير المرأة ولجنة تكافؤ الفرص. وأبرزت

الدور الذي تؤديه الوزارات والإدارات الأخرى والهيئات العامة المحلية والإقليمية ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية. وفي ملاحظات على سبيل المتابعة، سأل الأعضاء عما إذا كان نقل المسؤولية عن قضايا المرأة إلى المستوى الإقليمي ومستوى البلديات يشكل خطرا، وطلبوا الحصول على معلومات في هذا الشأن في التقارير اللاحقة.

٢٥٧ - وعندما قال الأعضاء إنه ينبغي أيضا أن تدرج قضايا المرأة في صميم أنشطة جميع الإدارات الحكومية في جزر الأنتيل الهولندية، قالت الممثلة إن الجهاز الوطني بدأ عمله في عام ١٩٨٩ وإنه أعيد تشكيله ووضع ضمن اختصاص وزير الشؤون العامة الذي هو في الوقت الحاضر رئيس الوزراء. وفي عام ١٩٩٢، نظمت الحكومة حلقة عمل عن حقوق الإنسان وإجراءات تقديم التقارير التي يتبعها المشتركون من مختلف الطبقات الاجتماعية، وجرى خلالها تناول الاتفاقية. وأكدت الممثلة أهمية أن يتلقى الجهاز الوطني من جميع الأطراف المعنية معلومات عن التمييز ضد المرأة لمعالجة المجالات المثيرة للقلق بطريقة منظمة. وقالت الممثلة إن البيانات تجمع حاليا بطريقة ليست موحدة بالقدر الكافي، وأن إجراء البحوث في الجزر الخمس التي تتألف منها جزر الأنتيل الهولندية يواجه صعوبات عملية تتصل باللامركزية السائدة في عدد من ميادين السياسة العامة وبالاحتياجات والخصائص المحددة للجزر المختلفة. واعترافا بالحاجة إلى إجراء دراسات سكانية، يعمل مكتب شؤون المرأة في وضع مشروع خطة متكاملة في مجال السياسة العامة تتعلق بالمرأة والتنمية.

٢٥٨ - وأفادت ممثلة آروبا أن الحكومة قد عينت في عام ١٩٨٦ "منسقا" لشؤون المرأة في مديرية الشؤون الاجتماعية. ورغم كثرة الجهود التي بذلت، فإن ذلك لم يؤد بعد إلى وضع سياسة متكاملة ومشاركة بين الإدارات لتحرير المرأة.

٢٥٩ - وأعرب الأعضاء عن أملهم في أن تظل البلدان الجزرية على علم بعرض تقاريرها على اللجنة وبردود فعل اللجنة بشأنها.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

٢٦٠ - ردا على التساؤلات المطروحة بشأن ما تعنيه في التقرير عبارة "تطبيق الدستور فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة في العلاقات الأفقية"، قالت ممثلة الإقليم الأوروبي من هولندا إن "العلاقات الأفقية" تشير إلى العلاقات بين المواطنين، في مقابل "العلاقة الرأسية" التي بين المواطنين والدولة. ومن بين الأهداف الرئيسية للقوانين المناهضة للتمييز تحديد الحالات التي يكون المواطنون فيها ملزمين باحترام الحقوق الأساسية لإخوانهم من المواطنين والحالات التي يتصرفون فيها تبعا لمعتقداتهم الخاصة.

٢٦١ - وأثنى الأعضاء على التدابير المتخذة لمكافحة مشكلة العنف ضد المرأة، وتساءلوا عن التدابير التي ثبت أنها أنجح من غيرها في ذلك، وطلبوا معلومات عن حجم الأموال المنفقة في اتخاذ هذه التدابير. وأوضحت الممثلة أن الأدوات المختلفة التي استخدمت في هذا الصدد كانت عبارة عن تغييرات في

القوانين وإجراء أبحاث، والعناية بالضحايا ومساعدتهم. وقالت إن منع العنف الجنسي يشكل إحدى أولويات السياسة العامة. وفي عام ١٩٩٣، جرى إنفاق ما يقرب من ٤٠ مليون دولار على مجموعة مختلفة من تدابير السياسات العامة، مثل إقامة المآوي والمشاريع الإعلامية والابتكارية والهيكل الداعمة لها. وتقع المسؤولية عن كل تلك الأمور على كاهل وزارات شتى.

٢٦٢ - وردا على سؤال عن عدد النساء اللائي استفدن من إمكانية اللجوء الى رفع دعوى في حالات التمييز قالت الممثلة إن قانون تكافؤ الفرص يستخدم منذ تنقيحه في عام ١٩٨٩ في نحو ٤٠ الى ٥٠ قضية معروضة أمام المحاكم، كما تنظر لجنة تكافؤ الفرص في ما يزيد على ٥٠٠ قضية. وفي معرض الإشارة الى المبادئ التوجيهية الجديدة للإدعاء العام فيما يتعلق بحالات التمييز، المؤرخة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قالت الممثلة إن هذه المبادئ التوجيهية سيجري استعراضها بعد إنفاذ القانون العام لتكافؤ الفرص.

٢٦٣ - وطلب المزيد من المعلومات بشأن وثيقة متابعة السياسة المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وأدلى أعضاء اللجنة بتعليقات إيجابية بشأن تفسير الحكومة لمساواة المرأة بالرجل في إمكانية الحصول على وظائف في القوات المسلحة.

المادة ٢

٢٦٤ - ردا على طلبات الأعضاء الحصول على نسخ من الأطلس الاجتماعي لحالة المرأة، قالت الممثلة إن هذه النسخ غير متاحة إلا باللغة الهولندية.

٢٦٥ - وعندما سئلت الممثلة عن الجهة المسؤولة عن تمويل مراكز الدعم على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى صعيد المقاطعات، وما إذا كان سيجري إقامة هيئة تتولى التنسيق بين شتى الأصعدة، وما إذا كانت الحكومة تعتزم وضع تمويل مراكز المرأة على أساس مؤسسي، أوضحت الممثلة أن كل حالة تختلف عن الأخرى. فبعض الوزارات تقوم بدعم مشاريع معينة على أساس دائم، في حين لا يجري تمويل منظمات ومراكز دعم وطنية أخرى إلا لفترات محدودة. وغالبا ما يتم بعد الفترة المبدئية إجراء تقييم لها وغالبا ما يتقرر استنادا الى كل حالة على حدة ما إذا كان ينبغي مواصلة الدعم وكذلك الجهة التي ينبغي أن تتولى المسؤولية. وتقع المسؤولية العامة لسياسة دعم تحرير المرأة على كاهل وزير الدولة لسياسة تحرير المرأة.

٢٦٦ - وفيما يتعلق بموجز وضع المرأة المستند الى أحدث الإحصاءات، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢٢٣ من التقرير، قالت الممثلة إن من دواعي الأسف أن الإحصاءات غير متوافرة وقت انعقاد الدورة وسيجري إرسالها الى أعضاء اللجنة عقب نشرها مباشرة.

٢٦٧ - وردا على الشعور بخيبة الأمل الذي أعرب عنه الأعضاء إزاء إلغاء اللجنة الوزارية لسياسة تحرير المرأة في عام ١٩٩١، أوضحت الممثلة أن ذلك راجع الى عملية إصلاح سياسي وإداري.

٢٦٨ - وتساءل الأعضاء عما إذا كان من الممكن أن تكون الملكة رئيسة لمجلس الدولة، وهو أعلى هيئة استشارية في البلد تقدم إليها المشورة في الواقع.

المادة ٤

٢٦٩ - فيما يتعلق بطلب توفير مزيد من المعلومات بشأن الأهداف المحددة للتدابير الاستثنائية المؤقتة والجدول الزمني الموضوع لها ذكرت الممثلة أن هدف الحكومة هو ألا يجري فرض إجراءات وضعية أو معاملة تفضيلية بمقتضى القانون إلا كملاذ أخير. وعلى الرغم من أن الحكومة قد وضعت أرقاماً مستهدفة لزيادة عدد النساء في كل مجال من مجالات الخدمة المدنية تقريباً، فإنه لا تسري أية جزاءات في حالة عدم بلوغ هذه الأرقام.

المادة ٥

٢٧٠ - رحب الأعضاء بالتقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية بشأن المادة ٥ واستوضحوا عن سياسة الحقوق المتساوية للمساقيات. وأرجأت الممثلة تقديم استعراض عام للسياسات والبرامج الحكومية المتصلة بذلك إلى حين تقديم التقرير الدوري الثاني.

المادة ٦

٢٧١ - طرح تساؤل عما إذا كان يوجد بمكتب شؤون المرأة إدارات خاصة للتصدي لإساءة معاملة المرأة والطفل. وذكرت ممثلة آروبا أن هذه المسألة مازالت من مجالات الاهتمام الحساسة. ووفقاً للمعلومات التي جرى الحصول عليها من إدارة الشرطة، فإن المخالفات المتعلقة بإساءة معاملة المرأة والطفل جنسياً تشكل جزءاً كبيراً من مهام عملها كما أن أرقام هذه المخالفات آخذة في الازدياد. وقد أنشئت منظمة خاصة لمساعدة الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الجرائم، ويمكن للراشدين التماس الإنصاف القانوني أو الحصول على المساعدة من المكتب المعني بالمصاعب الأسرية.

٢٧٢ - وأبدت شكوك حول إذا كان يمكن اعتبار البغاء الاختياري مسألة شخصية بحتة واعتباره مهنة من المهن. ورداً على استفسار عن مسألة إجبار المهاجرات على ممارسة البغاء قالت ممثلة الإقليم الأوروبي من هولندا إن الاتجار بالمرأة يعتبر مشكلة من مشاكل البغاء القسري وأن النساء اللائي يوجدن في هولندا بشكل غير قانوني ويجبرن على البغاء سيمنحن إذناً بالإقامة للمدة التي يتطلبها أي تحقيق بشأن حالتهم والإجراءات القضائية.

٢٧٣ - وفيما يتعلق بحالة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في هولندا، ذكر أن الحكومة دأبت على صياغة سياسة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) منذ بداية انتشار الوباء، وهي سياسة يجري تنفيذها على الصعيد الوطنية والإقليمية والبلدية بالتعاون وثيق مع المجموعات المختصة بوزارة الصحة والمجموعات المعنية الأخرى. والأهداف الرئيسية لهذه السياسة هو درء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، والرعاية، وإجراء الأبحاث،

ومنع التمييز ضد المصابين بما في ذلك القيام بحملات إعلامية عن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تستهدف البغايا.

٢٧٤ - وفيما يتعلق بالسؤال عن أسباب زيادة العنف الجنسي، قالت الممثلة إن زيادته لا تتأثر بعدم حظر الإباحية في الأدب والفن. بل إن من الممكن أن يكون لتوافر هذه الإباحية بالنسبة للراشدين أثر كاج لحدوث عنف ضد المرأة.

المادة ٧

٢٧٥ - أثنت اللجنة على الطريقة التي أورد بها تقرير هولندا تواريخ الأخذ باقتراع الذكور والاقتراع العام. وذلك عندما منحت المرأة حق التصويت. وأعرب الأعضاء عن دهشتهم إزاء ندرة ما أورده التقرير من إشارات إلى سياسات الاتحاد الأوروبي التي تشجع المساواة بين المرأة والرجل. وتسأل الأعضاء عن ردود فعل الحكومة والمنظمات غير الحكومية على التدابير الوضعية، بما في ذلك التشريع الرامي إلى إدراج عدد أكبر من النساء في القوائم الانتخابية، وطلبوا مزيدا من التوضيح بشأن النظام الانتخابي وبشأن إمكانية تعديل قوائم المرشحين من أجل إدخال مزيد من النساء فيها. وأوضحت الممثلة أن من بين المرامي الرئيسية لسياسة تحرير المرأة محاولة زيادة عدد المشتغلات بالعمل السياسي والعاملات بالإدارة العامة. ولما كان المرشحون يقدمون من أحزاب سياسية مستقلة، ولم يكن للحكومة أي نفوذ في ذلك المجال، فليس بوسعها أن تمارس إلا نفوذا غير مباشر عن طريق تدابير معينة مثل تقديم منح للأحزاب السياسية لقيامها بأنشطة ترمي إلى زيادة عدد المشتغلات بالعمل السياسي أو إنشاء أفرقة عمل خاصة تتناول هذه المسألة. والأحزاب السياسية ذاتها هي التي تبت في أسماء المرشحين وترتيبهم في القائمة، وانتخاب المرأة أو عدم انتخابها يتوقفان على الأهمية التي يوليها كل حزب من الأحزاب لانخراط المرأة في العمل السياسي.

٢٧٦ - وفيما يتعلق بحجم المنح التي تعطى للأحزاب السياسية، قال الممثل إن الحكومة تمد الأحزاب السياسية بمبلغ يصل إلى نحو ٢,٧ مليون دولار سنويا لتمويل الأنشطة التدريبية والتثقيفية والأنشطة المتصلة بها ولكن شريطة أن تكون هذه الأنشطة متصلة بمسائل تحظى بأهمية بالنسبة لسير الديمقراطية وأن يكون الحزب المعني متعثرا ماليا.

٢٧٧ - وردا على طلب إجراء تحليل للتقدم المحرز في الأخذ بديمقراطية التعادل بين الرجال والنساء والصعوبات المصادفة في ذلك، أوضحت الممثلة أن تحقيق التعادل بين الرجال والنساء في تشكيل الهيئات المنتخبة ليس هدفا يمكن للحكومة تحقيقه، وأن ديمقراطية التعادل ديمقراطية مرفوضة بصفتها تتنافى مع المبادئ الأساسية للديمقراطية ذاتها.

٢٧٨ - وردا على سؤال بشأن الرقم المستهدف للمفوضات الملكيات، قالت الممثلة إن مجلس الوزراء يقوم بتعيين مفوضات ملكيات جديديات وفقا للقوة النسبية للأحزاب السياسية الممثلة في المجلس البرلماني الثاني، وذلك من بين "المخضرمين" في ميدان الإدارة العامة والذين لا يضمون بينهم إلا قلة قليلة من النساء.

٢٧٩ - وفيما يتعلق بعدد النساء في المناصب الادارية والسياسية في الحكومات المحلية بالأقاليم والبلديات، قالت الممثلة إن الأرقام التفصيلية ستقدم إلى اللجنة في كتيب.

٢٨٠ - وتناولت أسئلة اضافية طرحت حول ما إذا كان الانخفاض الملحوظ في عضوية أغلب الأحزاب السياسية متماثلا بالنسبة للمرأة والرجل، وهل زادت عضوية المرأة في المنظمات غير الحكومية. وبالنظر إلى أن بعض الأحزاب تقتضي انتماء أعضائها إلى كنيسة معينة، سأل البعض إذا كان خطر التعصب الديني موجودا.

٢٨١ - وفيما يتعلق بعدد النساء بين نواب برلمان جزر الأنتيل الهولندية، قالت ممثلة الجزر إن ١٣ في المائة من أعضاء البرلمان من النساء في الوقت الحالي وإن ٣٠ في المائة من مناصب الوزراء ووكلاء الوزارات يشغلها نساء.

المادة ٨

٢٨٢ - عند سؤال ممثلة هولندا عن السياسات التي تتبعها الحكومة لزيادة عدد النساء في الخدمة الدبلوماسية، أوضحت أن تدابير السياسة العامة موجهة نحو تعيين وترقية المرأة، وتطبق المعاملة التفضيلية في حالة تساوي المؤهلات بين المرشحين والمرشحات. وفي حالة الزوجين العاملين في الخدمة الدبلوماسية، قالت إن هناك عدة ترتيبات ثبت أنها مرضية لجميع الأطراف المعنية.

المادة ١٠

٢٨٣ - سأل الأعضاء إذا كانت البرامج تثبت أن غياب التعليم يشكل عقبة في سبيل المساواة بين الجنسين.

المادة ١١

٢٨٤ - فيما يتعلق بمعدلات توظيف المرأة، التي كانت منخفضة نسبيا في هولندا، إلى وقت قريب، ذكر أنه يمكن تفسير هذا من واقع التطور التاريخي والاقتصادي والاجتماعي، غير أن علماء الاجتماع لم يتمكنوا حتى الآن من تقديم اجابة تلقى قبولا عاما.

٢٨٥ - وبالنسبة لسؤال عما إذا كانت زيادة عدد العاملات في وظائف على أساس عدم التفرغ تعتبر مظهرا من مظاهر التمييز المباشر أو غير المباشر ضد المرأة، قالت الممثلة إن الأمر ليس كذلك. بل إن أغلب النساء يسعين إلى العمل على أساس عدم التفرغ من أجل تحقيق توازن افضل في حياتهن بين واجباتهن المختلفة، وإن الرجال أيضا يبحثون عن العمل على أساس عدم التفرغ.

٢٨٦ - وفيما يتصل بالمسائل المتعلقة بعدد ساعات العمل التي تحدد الوظيفة باعتبارها عملا على أساس عدم التفرغ والنسبة المئوية للنساء العاملات في وظيفتين على أساس عدم التفرغ، ذكرت الممثلة أن هذا

التحديد يطبق، بصورة عامة، على الوظائف التي تقل ساعات العمل فيها عن ٣٨ إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع وأنه لا توجد احصاءات عن عدد النساء العاملات في وظيفتين على أساس عدم التفرغ.

٢٨٧ - ونظرا لأن المرأة مركزة بدرجة كبيرة في عدد محدود من المهن رغم كونها في نفس مستوى تعليم الرجال، قالت الممثلة إن هناك عدة تدابير تتخذ لتقويم هذه الحالة، مثل حملات التوعية من خلال المواد التعليمية ووسائل الاعلام.

٢٨٨ - وقالت الممثلة إنه سوف تتم الاجابة على طلبات الحصول على مزيد من المعلومات عن فرق الأجور بين المرأة والرجل والأجر عن العمل المساوي في القيمة، واستكمال هذه المعلومات باحصاءات في التقرير الدوري الثاني. وقالت كذلك إنه يمكن اتخاذ إجراء جماعي في حالة الأجر غير المتساوي، وهي أحد الأسباب الرئيسية للأخذ بالإجراء الجماعي. وأضافت انه سيتم أيضا توفير بيانات عن العاملات الزراعيات في التقرير اللاحق.

٢٨٩ - وسأل الأعضاء عما إذا كانت هناك جزاءات تفرض في حالة عدم تحقيق دوائر التوظيف العامة للأهداف المحددة. وفيما يتعلق بالعاملات في القطاع الخاص، هل تتخذ المؤسسات والشركات إجراءات ايجابية يمكن أن تتلقى مقابلها منحا من الحكومة.

٢٩٠ - وعند سؤال الممثلة عن حجم العمل المدفوع الأجر في المنزل، قالت إن الاحصاءات الرسمية تختلف كثيرا فيما بينها وإنه يجري إعداد تشريعات لتحسين حالة المرأة التي تقوم بعمل مدفوع الأجر في المنزل.

٢٩١ - وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بانضمام المرأة إلى خطط التأمين الاجتماعي، قالت الممثلة إن أية مشاكل متصلة بذلك سوف تختفي قريبا نظرا للتنفيذ المقبل للتشريعات ذات الصلة.

٢٩٢ - وردا على الأسئلة المطروحة بشأن الحالة الضريبية السابقة والحالية للمرأة، وما أعرب عنه الأعضاء من قلق إزاء الأثر السلبي لما يسمى بإعانة العائل في نظام ضريبة الدخل الشخصي على مشاركة المرأة في سوق العمل، ذكرت الممثلة أن اصلاحات الضرائب الرئيسية في فترة الثمانينات قضت على المعاملة التمييزية للمرأة والرجل بحكم القانون. وقالت إن القرار الذي يتخذه الانسان بدخول سوق العمل يتأثر باعتبارات مختلفة. ولذلك فليس من المؤكد أن النظام يعمل حقا كمشبط لدخول النساء جميعا في سوق العمل.

٢٩٣ - وسأل الأعضاء إذا كانت الحكومة توفر مرافق لرعاية أطفال الأمهات العازبات وغير المتزوجات، وإذا كانت تتخذ إجراءات ايجابية تستهدف توظيف مزيد من النساء في المناصب الادارية، وما هي حالة الضمان الاجتماعي واعانات البطالة بالنسبة للمرأة بالمقارنة بالرجل. ولاحظ الأعضاء أن خطط وأهداف سوق العمل بالنسبة للمرأة العاطلة ليست ملزمة للمسؤولين بقدر كاف.

٢٩٤ - وبالنسبة لسؤال يتعلق بما إذا كانت المرأة التي تعاني من التمييز في العمل تستطيع الالتجاء في المحكمة إلى المادة ١١ من الاتفاقية، أجابت الممثلة أن هذا ممكن في حالة مقاضاة الدولة فقط وليس في حالة رفع دعوى ضد رب العمل الخاص أو مواطن آخر.

٢٩٥ - وعند سؤال ممثلة آروبا عما إذا كانت الحكومة تعتزم إلغاء الحكم الذي يقضي بأن الفصل بسبب الحمل قانوني، قالت الممثلة إنه لم تعرض حالات فصل بسبب الحمل بالنسبة للموظفات الحكوميات، في أي وقت من الأوقات. أما بالنسبة للموظفات في القطاع الخاص، فالفصل يتطلب موافقة مسبقة خاصة، ولا يعتبر الحمل سببا كافيا لمنح هذه الموافقة. وحيث أن القانون المدني يحظر الفصل في حالات المرض، فإن الحمل يندرج في إطار "المرض".

المادة ١٢

٢٩٦ - ردا على تعليق أبداه الأعضاء ان التقرير لا يتضمن تفاصيل كافية عن مسألة الصحة، قالت ممثلة هولندا إنه ستجرى دراسة عن فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية، في عام ١٩٩٤.

٢٩٧ - وإجابة على سؤال عن توافر برامج خاصة للمرأة التي أصيبت بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، قالت الممثلة إنه في حين أن جميع البرامج الحكومية في متناول المرأة والرجل على السواء، تقدم الحكومة الدعم لمكتب "المرأة والإيدز" وتحاول أفرقة الجهود الذاتية اخراج المرأة من عزلتها. وبالرغم من أن السياحة تعتبر من الصناعات الرئيسية في آروبا، فإن انتشار عدوى الإيدز منخفض نسبيا. وتقدم لجنة الإيدز الوطنية الرعاية والنصح وكذلك تدابير مكافحة، بما في ذلك التثقيف الصحي. وتقدم للبغايا معلومات وارشادات محددة كذلك.

٢٩٨ - وإجابة على طلب للحصول على مزيد من المعلومات عن إدمان المخدرات بين النساء والبرامج ذات الصلة، أوضحت ممثلة هولندا ان الهدف الرئيسي لسياسة المخدرات هو الحد من أخطار اساءة المخدرات بالنسبة للمستعملين وبيئتهم ومجتمعهم، إلى أقصى درجة ممكنة. وقالت إنه ثبت أن اتخاذ نهج عملي لمعالجة المشكلة هو أكثر فعالية وإن الاحصاءات تبين ان نسبة المدمنات إلى المدمنين هي ١ : ٣ بصورة عامة.

٢٩٩ - وإجابة على سؤال عن موقف الحكومة من التعجيل بالوفاة لأسباب إنسانية قالت الممثلة إنها لا تظن أن من المناسب ربط هذه المسألة بقضايا المرأة.

٣٠٠ - وبالإشارة إلى مسألة ما إذا كانت هناك تشريعات تتعلق بالتلقيح الاصطناعي وإذا كانت تستند إلى مبادئ أخلاقية أو علمية، قالت الممثلة إن التلقيح الاصطناعي لا يخضع لتنظيم القانون. إلا أن بعض المستشفيات لديها قواعد سلوك خاصة بها، وإذا وجد طبيب له رأي مختلف بشأن هذه المسألة فبوسعه أن يحيل المرأة إلى زميل له لإجراء العملية. ومن المهم ألا يرفض طلب المرأة لهذا الأمر على أساس حالتها الزوجية أو تفضيلها الجنسي أو أسلوب حياتها. ولا يشمل القانون الحالي مسألة الحمل في سن متقدمة.

٣٠١ - وطلب أعضاء اللجنة توضيحا عن سياسة الإجهاض في البلد. وأوضحت الممثلة أن سبب تحديد فترة انتظار مدتها خمسة أيام هو ضمان اتخاذ قرار يتسم بالمسؤولية ومنح المرأة فرصة لاعادة النظر إذا أرادت ذلك. ولا يمكن القيام بعملية إجهاض إلا بواسطة طبيب في مستشفى أو مستوصف حائز على ترخيص بذلك، ولا يسمح بها إلا في الحالات الطبية أو الاجتماعية التي يستحيل الدفاع عنها وتعتبر ضرورية.

المادة ١٦

٣٠٢ - انتقل النقاش إلى مسألة ما إذا كانت هناك اصلاحات جارية فيما يتعلق بترتيب أسماء الزوجين، فقدمت الممثلة تقريرا عن مشروع قانون بشأن المساواة بين الرجال والنساء في اختيار اسم الأسرة، يجري النظر فيه حاليا أمام البرلمان.

٣٠٣ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت حالات الاغتصاب في إطار الزواج تعالج في المحكمة منذ إنفاذ التشريع الجديد في عام ١٩٩١، أجابت الممثلة ان هناك بعض الحالات، وأغلبها حالات يكون فيها الزوجان منفصلين بالفعل وليس بحكم القانون. وردا على سؤال متصل بذلك، قالت إنه لم ينظر في مسألة إحلال عبارة "رغم إرادتها" محل لفظة "بالقوة" قبل اعتماد ذلك القانون، حيث أن ذلك كان سيتيح فرصة لسؤال المجني عليها عن مواقفها.

٣٠٤ - وفيما يتصل بارتفاع عدد حالات الطلاق في جزر الأنتيل الهولندية والأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لهذه الظاهرة، ومسألة ما إذا كانت تتأثر أيضا بانخفاض الحد الأدنى لسن الزواج، قالت الممثلة ان القانون المدني يخضع لتنقيح كامل في الوقت الحالي. فبالرغم من انخفاض سن الزواج، فإن المرأة تتزوج، عموما، في سن ١٨ سنة أو أكثر. وتبين التجربة ان أسباب الطلاق هي قصر مدة الزواج، خاصة إذا كانت الزوجة تعول نفسها، والعنف ضد المرأة وخيانة الزوج، وزيادة قدرة المرأة بصورة عامة.

٣٠٥ - وردا على سؤال اضافي يتعلق بالتعاون التقني الدولي، ذكرت الممثلة أن التعاون الانمائي فيما يتعلق بسياسة "دور المرأة في التنمية" يجب أن ينفذ في إطار سياسة التنمية الشاملة التي قد تفرض على الحكومة الأخذ بنهج انتقائي بدرجة أكبر.

تعليقات ختامية للجنة

مقدمة

٣٠٦ - تشني اللجنة على الدولة الطرف لعدم إدراجها أية تحفظات ولبذلها جهدا دؤوبا في التشريع ولاتخاذها تدابير أخرى - أولا، قبل التصديق على الاتفاقية؛ وثانيا، لتنفيذها.

٣٠٧ - كما تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتقديمها هذا التقرير الشامل، الذي يتضمن وصفا عاما للبلد وإحصاءات عن حالة المرأة. بيد أنها تود أن تشمل التقارير اللاحقة تحليلا أعمق ووصفا أكثر إيرادا للنتائج يتناول التدابير القانونية وغير ذلك من تدابير السياسة العامة، بما فيها المزيد من البيانات المقارنة ومعلومات عن التكلفة المالية للمشاريع المبينة.

٣٠٨ - وهي تلاحظ، مع الارتياح، أن أجوبة الدولة الطرف، ردا على الأسئلة المطروحة من قبل اللجنة، قد سدت الكثير من الثغرات، بل وأضافت لمسات تحسين إلى العرض الممتاز فعلا.

الجوانب الإيجابية

٣٠٩ - تثنى اللجنة على جهود الدولة الطرف المبذولة لإنشاء آلية وطنية شاملة، فضلا عن اقتضاء تقديم كل تقرير مقبل بشأن الاتفاقية إلى البرلمان قبل تقديمه إلى اللجنة.

٣١٠ - وهي تلاحظ، مع التقدير، ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير شاملة في مجالات البحث والسياسة العامة والدعم من شأنها استكشاف أسباب العنف بمختلف صوره ضد المرأة ومكافحة مثل هذا العنف.

٣١١ - كما تثنى اللجنة على الدعم المالي المقدم من الحكومة للمبادرات والمنظمات النسائية، وعلى استعداد الحكومة للاستماع إلى شواغل المرأة ومطالبها. وهي تثنى أيضا على تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية بوضع السياسات وغيرها من التدابير الهادفة إلى القضاء على التمييز القائم على التفضيل الجنسي.

٣١٢ - وهي تلاحظ، مع الارتياح، أنه على الرغم من المصاعب الاقتصادية تنفذ جزر الأنتيل الهولندية وأروبا الهولندية الاتفاقية بمهمة، بما في ذلك الترويج لمحتوياتها بصفة عامة وفي المدارس بصفة خاصة.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣١٣ - تعرب اللجنة عن قلقها خشية أن يكون جعل الآلية الوطنية للدولة الطرف مسابقة للاتجاه العام قد أثر على فاعليتها. كما أنها تلاحظ، مع القلق، في هذا الصدد أن نقل سياسات المساواة وتدابيرها من الصعيد المركزي إلى صعيد المقاطعات والبلديات قد يسفر عن فقدان الإرادة السياسية والدعم المالي.

٣١٤ - وثمة مصدر قلق آخر يتعلق بطابع سياسة التحرير التي تنحو نحو تقديم مجرد دعم مالي محدود للمشاريع النسائية أكثر مما تنحو إلى منحها دعما مؤسسيا.

٣١٥ - كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ضالة المادة التقريرية المقدمة من الدول الطرف بشأن المادة ١١ من الاتفاقية بالمقارنة بالمادة التقريرية المقدمة بشأن المواد الأخرى، وتتساءل عما إذا كان هذا انعكاسا لعدم كفاية اهتمام الحكومة بقضايا تشغيل المرأة.

الاقتراحات والتوصيات

٣١٦ - تقترح اللجنة تقديم مزيد من المعلومات في التقرير الثاني بشأن الآلية الوطنية في جزر الأنتيل الهولندية وأروبا الهولندية. وهي توصي بادراج المزيد من المعلومات عن التدابير القانونية وتدابير السياسة العامة الأخرى الرامية إلى القضاء على التمييز بسبب خيار المرأة الجنسي، وكذلك بشأن النتائج، بما فيها البيانات، المتعلقة بجهود حكومات الأقاليم والبلديات فيما يختص بالسياسات وغيرها من التدابير الموجهة لصالح المرأة.

٣١٧ - وهي تقترح اتباع سياسات بشأن توظيف المرأة تكون ذات منحنى عملي أوضح، بما في ذلك الاجراءات الايجابية وقضايا الأجر ورعاية الطفل، والإبلاغ عن هذه السياسات.

زامبيا

٣١٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الأولي والدوري الثاني الموحدين لزامبيا (CEDAW/C/ZAM/1-2) في جلستها ٢٤١ و ٢٤٦، المعقودتين في ٢٤ و ٢٦ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.241 و 246).

٣١٩ - وأكدت ممثلة زامبيا عند عرضها للتقرير أن بلدها يشهد تغييرات خطيرة وبعيدة المدى في الميدانين السياسي والاقتصادي. فبعد ١٨ عاما من المشاركة الديمقراطية القائمة على الحزب الواحد، عادت زامبيا إلى نظام تعدد الأحزاب في عام ١٩٩١. وفي حين أن رابطة المرأة التابعة للحزب الحاكم كانت المسؤولة الوحيدة عن رعاية مصالح المرأة من قبل، فإن لكل حزب الآن برنامجا للمرأة. وقد اضطلعت الحكومة بمسؤولية النهوض بالمرأة بإنشاء مكتب لشؤون المرأة في كل وزارات الحكومة ووحدة لدور المرأة في التنمية في إدارة التخطيط والتعاون الإنمائي.

٣٢٠ - وقد انتقلت زامبيا من التخطيط المركزي الاشتراكي إلى اقتصاد السوق الحرة. وقد بذلت جهود نشيطة في العامين الماضيين لتحويل اقتصاد البلد. ولكن كان للأخذ ببرامج التكيف الهيكلي، التي أدخلت للمرة الأولى في عام ١٩٨٧ وأعيد تنشيطها في عام ١٩٩١، آثار بعيدة المدى. ويعكس هذا التقرير أثر هذه التدابير على المرأة والبرامج ذات الصلة بالمرأة في التنمية. وأشارت إلى أن تدابير التكيف الهيكلي أدت إلى إهمال التنمية الاجتماعية للبلد وجلبت معها فرصا متضائلة للمرأة. ومن شأن التخفيضات المقترحة في الخدمة المدنية، وهي أكبر جهة مستخدمة للمرأة، أن تؤثر على المرأة وستؤدي إلى خفض فرصها في الوظائف المحدودة بالفعل. وقد تزايد معدل وفيات الرضع وسوء التغذية بسبب عدم قدرة الأمهات على توفير الذرة المطلوبة باعتبارها سلعة أساسية بعد تخفيض الإعانات المالية وزيادة الأسعار.

٣٢١ - وشرحت الممثلة كيف أعاقَت العوامل التاريخية والثقافية النهوض بالمرأة. فزامبيا واقعة تحت سيطرة الذكور في جميع مسارات المجتمع، ابتداء من قطاع التوظيف الرسمي إلى الوحدة الأسرية الأساسية. وقد كان التعليم النمطي ونقص الاستثمار في تعليم الفتيات أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار سيطرة الذكور هذه. وفي عام ١٩٩٤، لم تكن الأسر على استعداد بعد للاستثمار في تعليم بناتها كما تفعل

بالنسبة للإبن. وفي الأيام الأولى للاستعمار كان من المفضل تعليم الذكور بينما كان تعليم الفتيات يتوقف عند المدرسة الإعدادية. وهذا الوضع لا يتغير إلا ببطء شديد.

٣٢٢ - وقد أيدت زامبيا أهداف المساواة والتنمية والسلم المحددة لعقد الأمم المتحدة للمرأة وعززت الأنشطة التي تكفل تغيير الواقع عند مستوى القواعد الشعبية. وقد جرى التصديق على الاتفاقية في شباط/فبراير ١٩٨٥ بدون تحفظات. وأصبحت المنظمات غير الحكومية من المشاركين وبرزت في جماعات ضغط مختلفة، ومنها على سبيل المثال في صفوف المهنيات والطائفة المسيحية حيث تولى الرعاية للنساء المحرومات.

٣٢٣ - وقالت إن الحكومة قد أجرت سلسلة من التعديلات الدستورية والقانونية منذ عام ١٩٩١. وأعدت المادة ٢٢ من الدستور الجديد تعريف التمييز بأوسع نطاق ممكن وأدخلت للمرة الأولى التمييز على أساس نوع الجنس. ولم يكن الدستور السابق لعام ١٩٦٤ يحظر هذا النوع من التمييز وكان مقبولا على نطاق واسع نظرا لأنه كان هناك رأي عام بأن المرأة في حاجة إلى حماية.

٣٢٤ - وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة كما وردت في المادة ٤ من الاتفاقية، تحدثت عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومية للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة. وجرى تشجيع الفتيات على اختيار المواضيع التقنية مثل العلوم والرياضيات. و لرفع مستوى تعليم الفتاة، جرى خفض معدل القبول للفتيات من أجل التأهل للالتحاق بالتعليم الثانوي وقررت حصة تبلغ ٢٠ في المائة للفتيات في كليات العلوم، وتسهيل حصول المرأة العاملة على القروض، نظرا لأن موافقة الزوج لم تعد مطلوبة.

٣٢٥ - وذكرت أن الحكومة الجديدة تتحرك في اتجاه توحيد القانون العرفي والوضعي مما سيؤثر بصورة إيجابية على مركز المرأة. ولل قانون العرفي تأثير كبير حتى الآن على تحديد مسائل الزواج والميراث.

٣٢٦ - وأشارت إلى المادة ٧ من الاتفاقية، مؤكدة على أن المرأة في بلدها قد اضطلعت على الدوام بدور نشط في السياسة. فهي تشكل أغلبية الناخبين، ولكن تمثيلها في الحكومة منخفض. فتسعة فقط من بين الـ ١٦٠ عضوا في البرلمان من النساء، وتوجد إمرأتان فقط في مجلس الوزراء وهناك بضع سفيرات. ونظرا لأن النظام التعليمي يتسم بالتمييز ضد المرأة، فلم يكن بإمكان المرأة سد هذه الفجوة من خلال مشاركتها السياسية فقط. وسيكون للعملية الراهنة المتعلقة بإعادة دراسة النظام التعليمي أثر هائل على المرأة.

٣٢٧ - وأوضحت أنه لا يمكن أن تكون قضايا المرأة في بؤرة الاهتمام في الوقت الذي يتعرض فيه بقاء البلد ككل للخطر. وقد بذلت الحكومة جهدا للاهتمام بحالة المرأة عن طريق إضفاء الصبغة المؤسسية على مكاتب النهوض بالمرأة، ولكن بالنسبة للسنوات الخمس المقبلة لن يكون هذا الموضوع في بؤرة الاهتمام ويرجع هذا إلى حد كبير إلى إعادة بناء الاقتصاد.

ملاحظات عامة

٣٢٨ - وجه أعضاء اللجنة الشكر الى ممثلة زامبيا لعرضها الواضح والصريح للتقرير وللجهود التي بذلت في إعداد التقرير، ولاسيما الاضافة التي وضعت وفقا للاجراءات والمبادئ التوجيهية المقترحة لوضع التقارير. وأشار الأعضاء الى أنهم ناشدوا الدول الأطراف في الدورات السابقة بإيفاد ممثلين اشتركوا في إعداد التقرير لعرضه على اللجنة. وأعرب الأعضاء عن أسفهم لأنه كان يتعين تأخير تقديم التقرير لأن ممثلة زامبيا الموقرة لم تتح لها عمليا حتى فرصة الاطلاع على التقرير. وقد وجدوا أن هذه الحالة غير ملائمة لسوء الحظ. فمن الأهمية بمكان أن تولي الدول الأطراف اهتماما بالغاً لمقتضيات الاتفاقية فيما يتعلق بتقديم التقارير وعرضها. ورأوا أن تكون ممثلة الدولة الطرف المكلفة بتقديم التقرير ملزمة بمحتوياته. وأثنى الأعضاء على حكومة زامبيا لالتزامها بالنهوض بالمرأة وتصديقها على الاتفاقية في وقت مبكر هو عام ١٩٨٥ بدون تحفظات. وأحاطوا علما بالمصاعب التي واجهتها الحكومة عندما حاولت ترجمة هذا الالتزام الى خطوات عملية.

٣٢٩ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم بشأن الآثار المدمرة لبرامج التكيف الهيكلي على المرأة وحالة قضايا المرأة الى خلفية الاهتمام كما حدث في زامبيا. وتعد هذه ظاهرة عالمية ومن المستحسن أن تلفت اللجنة انتباه المجتمع الدولي الى تلك القضية. ويتعين على اللجنة إلقاء الضوء على التعارض القائم بين المادة ١٣ من الاتفاقية التي تعالج القضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأثر السيئ لبرامج التكيف الهيكلي على المرأة. وقد اضطرت زامبيا الى انتهاك المادة ١٣ وبدرجة أقل المادة ١١ من الاتفاقية بسبب التدابير الاقتصادية المفروضة. غير أن تنمية بلد ما، أمر يتوقف على إدماج المرأة في عملية التنمية نظرا لأن المرأة تشكل نصف السكان. ويعتبر تخفيض برامج المرأة في أوقات الأزمة بمثابة عذر سهل يتعلل به نظام أبوي. ومن الجوهر في فترات الإصلاح الجذري، إشراك المرأة في الحياة العامة واتخاذ القرارات بشأن المسائل الهامة مثل التدابير المالية والاقتصادية.

٣٣٠ - وطلب الأعضاء المزيد من المعلومات بشأن توصيتي اللجنة رقم ١٤ و ١٩. وردت الممثلة بأنه لا يوجد أي تقليد يتعلق بختان الإناث في أي جزء من البلد. وهناك فقط عادات تتعلق بالصحة الشخصية للفتيات عندما يصلن إلى سن البلوغ. واستخدام العنف ضد المرأة منتشر على نطاق واسع بل ومقبول بصفة تقليدية كطريقة لتأديب الزوجة. وبموجب قانون العقوبات في زامبيا، يعتبر استخدام العنف ضد المرأة جريمة ويعامل بوصفه اعتداء. وتشجع الحكومة محاكمة مرتكبيه. ونظرا لأن معظم النساء يعتمدن اقتصاديا على أزواجهن ويخشين فقدان منزل الزوجية، فإنهن يعارضن بشدة محاكمة المعتدين عليهن. ولا تقبل بعض النساء القول بأنه قد أسيء معاملتهن ويعتبرن الضرب دليلا على محبة الرجل.

٣٣١ - وطلب المزيد من المعلومات عن حقيقة أن القانون الزامبي يعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بأهليتهما القانونية. وذكرت الممثلة أن للرجل والمرأة نفس المركز القانوني كشخصين خاضعين للقانون. أما التشريع البارز الوحيد الذي اتسم بأنه ينطوي على تمييز فإنه يتعلق بجنسية الزوج الأجنبي للمرأة الزامبية. وكان يقصد بهذا النص في القانون منع "زيجات المصلحة" ولكن أعيد النظر فيه.

٣٣٢ - وأثنى الأعضاء على إنشاء مكاتب لشؤون المرأة في جميع وزارات الحكومة باعتباره مثلاً طيباً لتحديد الاتجاهات الرئيسية لقضايا المرأة وتساءلوا عما إذا كانت وحدة دور المرأة في التنمية قد حققت بالفعل هدفها. وردت الممثلة بأن هذه الوحدة التابعة لإدارة التخطيط والتعاون الإنمائي، أو اللجنة الوطنية للتخطيط الإنمائي سابقاً، تعمل على تنسيق القضايا الإنمائية للمرأة وقضايا حقوق المرأة. وقد جمعت معلومات ومواد وقدمت مدخلات إلى الخطط الإنمائية واعتمادات الميزانية.

٣٣٣ - وسلم الأعضاء بالعمل الذي أنجزته عصابة المرأة التي كانت لها صلات بالسلطة الحاكمة سابقاً، وفي معرض إشارتهم إلى إنشاء منظمات غير حكومية جديدة ودورها الهام في المجتمع، أبدوا رغبتهم في معرفة ما لهذه المنظمات من أثر على عصابة المرأة وعلى وحدة دور المرأة في التنمية. وذكرت الممثلة أنه خلال المشاركة الديمقراطية القائمة على الحزب الواحد، كانت المنظمات غير الحكومية تشتغل بصورة موازية لعصابة المرأة التي كانت تشكل الجناح السياسي للحزب الحاكم آنذاك. وكانت المنظمات غير الحكومية تعالج قضايا المرأة بصورة مختلفة. فاضطلعت المنظمات غير الحكومية بدور تكميلي لوحدة دور المرأة في التنمية إذ كانت تتوفر لها مجالات تأثير أوسع.

٣٣٤ - وردا على سؤال حول دور المنظمات غير الحكومية في تغيير القوالب النمطية الجامدة في التعليم والاتصال، أجابت الممثلة بأن أنشطتها التعليمية والسياسية، سواء على شاشة التلفزيون أو على موجات الإذاعة تكتسي أهمية بالغة، كما تعمل مع إدارة تطوير المنهاج الدراسي الوطني التابعة لوزارة التعليم على تنقيح المنهاج الدراسي والمواد التعليمية.

٣٣٥ - وفي معرض استذكار الفترة الزمنية الطويلة التي مرت منذ استقلال زامبيا وتصديقها على الاتفاقية، أعرب الأعضاء عما يساورهم من قلق لبطء وتيرة تعزيز مركز المرأة. وتساءلوا عما إذا كانت التدابير المتخذة في مجال الإصلاح التعليمي والقانوني غير ملائمة أم أن ثقل الأعراف وأثر الإصلاحات الاقتصادية يحولان دون إحراز تقدم. واعتبرت الممثلة أن السبب الرئيسي يعود إلى تضافر عوامل شتى. فعلى الرغم من أن بعض المعتقدات والممارسات العرفية تحول دون النهوض بالمرأة، فإن للتعليم أثراً إيجابياً على ثقة المرأة بنفسها وعلى أسرتها التي تسلم بمزايا تعليم الفتيات. ومع حلول برامج التكيف الهيكلي تباطأت الوتيرة مؤقتاً، غير أنه تم إعداد الأساس القانوني للمساواة.

٣٣٦ - وأبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ما إذا كانت ثمة عوامل اجتماعية تقليدية ملازمة تحول دون تمتع المرأة بحقوقها تمتعاً كاملاً، ولا سيما الحق في العمل. وأوضحت الممثلة أن التعليم الأساسي وبعض المهارات الحرفية الأساسية هي أول شرط للعثور على عمل مجز في زامبيا، فمعظم النساء في زامبيا يشتغلن قبل الزواج، غير أنهن يعلقن حياتهن المهنية بمجرد ما يتعين عليهن رعاية أطفالهن وأسرهن في البيت. ولا توجد نظم لدعم الرعاية، ولا مفهوم لتقاسم أعباء الأسرة المعيشية. وتعد مراكز الرعاية النهارية ظاهرة جديدة ومكلفة في المناطق الحضرية. ولذلك لا تملك المرأة أي إمكانية سوى التضحية بالتقدم في حياتها المهنية من أجل تحمل مسؤوليات الرعاية.

٣٣٧ - وأعرب الأعضاء عن أسفهم للافتقار الى البيانات الإحصائية التي ينبغي أن يخصص لها حيز أكبر في التقارير اللاحقة. ووعدت الممثلة ببذل جهد لتوفير المزيد من البيانات والمعلومات المفصلة بشأن الظروف المعيشية للمرأة في زامبيا في التقرير الدوري الثالث.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

٣٣٨ - طلب الأعضاء المزيد من المعلومات بشأن اصلاح الدستور لعام ١٩٩١ وعما إذا كان لا يزال يتضمن أحكاما تسمح بالتمييز ضد المرأة. وأبدوا رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن اللجنة الدستورية التي أنشأها الرئيس للقيام بمواءمة الدستور. وقالت الممثلة إن أبرز مسألة تتعلق بالتمييز في القانون الدستوري لزامبيا، لعام ١٩٩١، هي النص المتعلق بجنسية الأجانب المتزوجين من زامبيات، وهي مطروحة حاليا للتنقيح. فقد تناول القانون مسائل التمييز ضد المرأة منذ أن عدلت المادة ٢٣ المغرصة من الدستور السابق وأعطى لها تعريف أوسع. وتقوم اللجنة الدستورية باستعراض الدستور بغية الحصول على الموافقة النهائية على الدستور المعدل. وجوابا على سؤال بشأن التدابير المتخذة لإلغاء جميع القوانين العرفية، ذكرت الممثلة بأن الدستور يحظر ممارسة وانفاذ القانون العرفي المنافي للعدالة الطبيعية. غير أن القانون العرفي جزء من نمط العيش في زامبيا وهو قانون غير مدون. وليس ثمة ما يدعو إلى إلغاء قانون عرفي يجسد التقاليد ولا يسبب أي ضرر. وجوابا على سؤال بشأن حالة الأرامل وأطفالهن، قالت الممثلة إن مسألة الحضانة غير مطروحة في بلدها مادامت الأرملة عموما هي التي تسهر على رعاية أطفالها. ولا تتكلف بها الأسرة الموسعة إلا إذا عجزت الأرملة عن القيام بأعبائها لمرض أو ضائقة اقتصادية. وإذا فقدت المرأة حضانة أطفالها، جاز لها أن تتقدم بالتماس إلى المحكمة العليا، فلقد جرى العرف على حماية الأرامل بصورة طيبة، وإذا كان ثمة ارتفاع في إساءة معاملة الأرامل لا سيما في المناطق الحضرية فذلك يعزى إلى بروز الاقتصاد النقدي والنزعة المادية التي برزت حديثا.

المادة ٣

٣٣٩ - ذكر الأعضاء أن التقرير لا يتناول جميع التدابير المناسبة المتخذة لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين على النحو المطلوب بموجب هذه المادة. وأعرب عن الأمل في أن يغطي التقرير اللاحق هذه المسائل وفقا لذلك، وطلب المزيد من التفاصيل بشأن ميزانية الآلية الوطنية وهيكلها. وطلب الأعضاء وصفا للحالة الموضوعية للمرأة، ولا سيما الأعراف التقليدية القائمة التي تؤثر على المرأة سلبا. وقالت الممثلة إن هذه المسائل ستعالج على النحو الملائم في التقرير اللاحق.

المادة ٤

٣٤٠ - رحب الأعضاء بإدراج فصل عن دور المرأة في التنمية في خطة التنمية الوطنية الرابعة (١٩٨٩-١٩٩٣) وتساءلوا عن النتائج المحرزة وعن المعلومات المتعلقة بتنسيق أنشطة المرأة في شتى المجالات.

٣٤١ - وأبدى الأعضاء رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، بما فيها تخفيض "النقطة الفاصلة" المطلوبة لتأهيل الفتيات للتعليم الثانوي والأخذ بنظام للحصص للفتيات في الكليات العلمية. وأبدوا رغبتهم في الاطلاع على أسباب تخفيض الدرجات وعمما إذا كان المجتمع يتقبل هذا الاجراء. وأبلغت الممثلة للجنة أن الفتيات والفتيان يتوفرون على نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات ونفس المدرسين، وأن ٩٠ في المائة من المدارس مختلطة بين الجنسين، وأن العمل الايجابي وسيلة لتمكين عدد أكبر من الفتيات من الوصول إلى التعليم العالي، إذ يشكلن أقلية منذ أول يوم في المدرسة بل وحتى في نهاية دورة التعليم الابتدائي ذات السبع سنوات، حيث يتسرب من الدراسة المزيد من الفتيات. وهذا لا يعني أن التحصيل التعليمي للفتيات ردي. وقد قبل هذا الاجراء عموما رغم أن البعض يرى ضرورة تنافس المرأة مع الرجل على قدم المساواة.

المادة ٥

٣٤٢ - وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة التدابير التي اتخذت لتغيير ممارسة المهر وثمان العروس وما إذا كان قد أحرز تقدم في المناطق الريفية. وصرحت الممثلة بأن دفع ثمن للعروس، وهو ما كان رمزيا باستمرار، ممارسة شائعة ومقبولة للغاية. ولم يتوافر ما يفيد بحدوث تغيير كبير بشأن هذه الممارسة في المناطق الريفية.

٣٤٣ - وجوابا على ما إذا كان بوسع المرأة أن تحصل على الطلاق، ردت الممثلة بأن اجراءات الطلاق تختلف بالنسبة للزيجات المعقودة بموجب قانون الزواج التي لا تفسخ إلا في المحكمة العليا لزامبيا عن الزيجات العرفية التي يمكن فسخها في المحاكم المحلية. وفيما يتعلق بأنشطة وحدة دور المرأة في التنمية والمنظمات غير الحكومية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، ذكرت الممثلة أن العنف ضد المرأة موضوع بارز يتم تناوله في الحلقات الدراسية والأحاديث التلفزيونية والاذاعية والعروض المسرحية.

المادة ٦

٣٤٤ - رأى الأعضاء أن من قبيل التمييز ألا يساق إلى مراكز الشرطة في حالة البغاء الذي يعد نشاطا غير مشروع سوى النساء دون زبائنه من الرجال. وأعربوا عن رأي مفاده أن اعتبار البغاء أمرا غير مشروع واعتقال البغايا لا يحل المشكلة، بل يفاقم من حدتها. وأشاروا إلى التقاط البغايا من الشوارع، وتساءلوا عما إذا كانت تتاح للنساء فرصة اثبات براءتهن بعد اعتقالهن: ولاحظت الممثلة أن الاتجار بالنساء ليس مشكلة في زامبيا ولكن البغاء موجود. والمرأة التي تعتقل بتهمة البغاء لابد من توجيه تهمة إليها ومقاضاتها في محكمة قانونية، حيث تتاح لها فرصة اثبات براءتها أو التوقيع على نموذج الإقرار بالذنب.

المادة ١٠

٣٤٥ - وأعرب الأعضاء عما يساورهم من قلق حيال ارتفاع معدلات الأمية في صفوف المرأة. وأجابت الممثلة بأن زامبيا تتوفر على برنامج من أفضل برامج محو الأمية الوظيفية مرتكز على المجتمعات المحلية في المناطق الريفية والحضرية. واستخدمت مختلف أنشطة المرأة في هذه البرامج التي تعلم النساء كيف يتحدن. وجوابا على سؤال بشأن الأسباب الرئيسية لارتفاع معدلات تسرب الفتيات من الدراسة بعد

المستوى الأول، أوجب بأن اتساع حجم الأسرة يجعل من الصعب على الآباء من الناحية الاقتصادية ارسال جميع أطفالهم إلى المدرسة. وتعطى الأولوية لتعليم الذكور الذين ينتظر منهم أن يصبحوا معيلي الأسرة الواسعة. ولا تولى إلا قيمة ضئيلة لتعليم الفتيات اللواتي جرت العادة على إعدادهن للقيام مستقبلا بدور الزوجة الصالحة والأم الطيبة.

المادة ١١

٣٤٦ - لاحظ الأعضاء أن مشاركة المرأة على نطاق واسع في القطاع غير الرسمي تشكل أحد الملامح السائدة في البلدان النامية. وكثيرا ما تتعرض النساء عند اضطلاعهن بأنشطتهن في هذا المجال لمضايقات رجال الشرطة والمسؤولين عن تنفيذ القوانين. فالقطاع غير الرسمي تشوبه مسحة غير قانونية، رغم أن المرأة العاملة في هذا القطاع تسهم في الاقتصاد وتدفع الضرائب. ومن الواجب على النساء المشتركات في القطاع غير الرسمي أن يبدأن بتنظيم أنفسهن بالتفاوض مع وزارة العمل. وعلى المجتمع الدولي أن ينظر في نشاط المرأة في القطاع غير الرسمي. وقد تساءل الأعضاء عما إذا كانت الحكومة تتولى اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير العمل بالنسبة للمرأة، وذلك من منطلق أن العمالة والقطاع الاقتصادي يمثلان أهم عاملين فيما يخص مركز المرأة. وفي معرض الرد، أشارت الممثلة إلى دستور زامبيا الذي يعترف بالحق في العمل وفي حرية اختيار الوظيفة وفي توفر شروط عادلة مواتية في مجال العمل وفي الحماية من البطالة. والحكومة ملتزمة بتوفير فرص العمل للمرأة، ولكن برنامج التكيف الهيكلي قد سبب انكماشاً في سوق العمل، ومن شأن هذا الانكماش أن يكون مجرد انكماش مؤقت. وبينت عندما سئلت عما إذا كان هناك توجيه مهني في مجال الوظائف بالنسبة للمرأة المساهمة في سوق العمل، أن المرأة لا تخضع لتوجيه نحو مهن أو ميادين بعينها، ولكنها حرة تماماً في اتباع أي مسار وظيفي تختاره بناء على ما لديها من مؤهلات.

المادة ١٢

٣٤٧ - وطالب الأعضاء بمزيد من المعلومات عن حقوق المرأة في مجال الانجاب وفي استخدام وسائل منع الحمل. وأجابت الممثلة أن المرأة لا يؤخذ رأيها بحكم التقاليد فيما يتصل بحقوق الانجاب، وأنها لا تستطيع أن ترفض انجاب الأطفال. وأساس الزواج في السياق التقليدي يتمثل في انجاب الذرية. وعلى أن استخدام وسائل منع الحمل واسع الانتشار. وعند الرد على سؤال بشأن ما إذا كان الاجهاض مسموحاً به، أوضحت الممثلة أن القانون المتعلق بإنهاء الحمل ينص على أن الاجهاض لا تجوز ممارسته إلا لأسباب طبية فقط، في حالة وجود خطر يهدد حياة الأم أو الجنين، مع توافر توصية من ثلاثة أطباء. وأعرب الأعضاء أيضاً عن الرغبة في معرفة ما إذا كان توجد سياسة سكانية تتعلق بخفض معدل الانجاب. وقالت الممثلة إن الحكومة تتدخل لخفض معدل الانجاب من خلال توفير خدمات تنظيم الأسرة، وتقديم وسائل منع الحمل بالمجان. والاتجاهات السكانية تشير إلى أن سكان زامبيا سوف يتضاعف عددهم لو بقي معدل النمو الحالي، البالغ ٣,٢ في المائة في السنة، دون تغيير. والتمس الأعضاء تقديم ايضاح لحالة عدم التوازن في مجال السكان، حيث أن ٦٠ في المائة من السكان من الاناث. وذكرت الممثلة أن هذه الحالة يصعب في الواقع تفسيرها، فمردها الوحيد هو ارتفاع معدل ولادة البنات ومعدل وفاة الذكور. والعمر المتوقع للاناث هو ٥٥ سنة، في حين أنه يبلغ ٥٣ سنة بالنسبة للرجال. ولا توجد، بالنسبة للرجال، هجرة خارجية تؤدي إلى ترك المرأة وشأنها. أما الهجرة الداخلية من المناطق الريفية إلى الحضرية، فقد شملت أكثر الفئات

انتاجية وهم الشباب والمتعلمون وعناصر تنظيم الأعمال وقد خلف هذا آثاره السلبية على المناطق الريفية والحضرية على السواء.

٣٤٨ - وغالبية الأمراض المسببة لوفاة المرأة تتمثل في الملاريا واضطرابات الحمل ومضاعفات الولادة وأمراض الجهاز التناسلي - البولي والحوادث والاصابات وأمراض الجهاز التنفسي والمضاعفات المتصلة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٣٤٩ - وفيما يتعلق بإجازة الأمومة للمرأة العاملة والاستحقاقات الأسرية المتعلقة بالمرأة، ذكرت الممثلة أن المرأة يحق لها أن تحصل على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أشهر بعد قضاء عامين بالخدمة، وعلى فترات مدة كل منها سنتان وفقا لقانون العمل. وهذا يعد سياسة سليمة في مجال تنظيم الأسرة، إذ أنه يتيح المباشرة بين الولادات.

المادة ١٤

٣٥٠ - أشار الأعضاء إلى أن حالة المرأة الريفية بالغة الحرج، وطالبوا بمعلومات عن الصعوبات التي تواجه المرأة في الريف والقيود التي تحد من الوقت المتاح لها ومدى نجاح أو فشل برامج التنمية.

المادة ١٥

٣٥١ - التمس الأعضاء مزيدا من المعلومات عن تمويل اللجنة الفرعية المعنية بشؤون المرأة وعن تزويدها بالموظفين إلى جانب اختصاصاتها.

المادة ١٦

٣٥٢ - طالب الأعضاء بمعلومات اضافية عن عدد الأسر المعيشية التي تترأسها امرأة، وحالتها الاقتصادية، ومدى تركيزها في المناطق الريفية و/أو الحضرية، واستراتيجياتها من أجل البقاء. وقالت الممثلة إنها لا تستطيع تقديم ردود على الأسئلة المطروحة في إطار المواد ١٤ و ١٥ و ١٦. والردود ذات الصلة ستدرج في التقرير الدوري الثالث.

ملاحظات ختامية

٣٥٣ - شددت الممثلة، في تعليقاتها الختامية، على أن المرأة في زامبيا لم تستفد مثل الرجل من الخدمات والفرص المتاحة بالبلد رغم أن النظم الأساسية الدستورية لا تميز ضد المرأة. وتساوي الفرص يعني تساوي المشاركة في المسؤوليات بين الرجل والمرأة، سواء داخل المنزل أم خارجه، ولكن عبء العمل الذي تضطلع به المرأة في محيط الأسرة المعيشية يعد أكبر حجما بشكل غير متناسب. وذكرت أن تدابير التكيف الهيكلي كانت ثقيلة الوطأة بالنسبة للمرأة. بيد أن التدابير المتخذة في إطار عملية إعادة الهيكلة والبيئة اللبرالية الجديدة من شأنها أن تمكن المرأة من الحصول على نوعية من الحياة لا تقل عما هو متاح للرجل.

٣٥٤ - وأثنى الأعضاء على حكومة زامبيا لجهودها الرامية إلى منع التمييز القانوني مع مواطنة الدستور وكذلك إلى اعضاء طابع مؤسسي على الآلية الوطنية المتعلقة بالتهوؤ بالمرأة. وشكرت اللجنة ممثلة زامبيا على ما قدمته من عرض مدروس ولردها على الأسئلة بطريقة تتسم بالكفاءة. وأعرب الأعضاء عن تطلعم إلى تلقي المعلومات التي لم توفر بعد لدى تقديم التقرير الدوري الثالث. وكذلك شجعت اللجنة الممثلة على الامتثال للمبادئ التوجيهية المتصلة بوضع التقارير عند إعداد التقرير المقبل.

٣٥٥ - وفيما يتصل بالقانون العرفي، ذكرت اللجنة أن الممارسات العرقية والقوانين العرفية لها معان متباينة في مختلف الثقافات، وهي بحاجة إلى الدراسة لمعرفة مدى تأثيرها على المرأة. وفي حالة تأثيرها على مركز المرأة تأثيرا سلبيا، كما هي الحال بالنسبة للاجبار على الزواج أو الختان، يجب الغاؤها. ولكن لا محل لرفض الممارسات والتقاليد العرفية كافة. وقد اجتازت البلدان مرحلة انتقالية بحيث أصبح يتعين عليها أن تبت بشأن ما تبقى وما تدع من ممارسات. وثمة أهمية لاتاحة الخيار في هذا السبيل. وحثت اللجنة الحكومة على تحديد الممارسات الثقافية التي ربما تخلفت عن عصر ما قبل الاستعمار في إطار كل مادة من مواد الاتفاقية. ومن شأن هذا أن يساعد البلد واللجنة على زيادة تهم كيفية تأثير الممارسات العرفية على المرأة. ودعا الأعضاء الممثلة أيضا إلى النظر في طرق تناول سائر بلدان المنطقة للممارسات والقوانين العرفية.

تعليقات ختامية للجنة

مقدمة

٣٥٦ - مع الارتياح أن زامبيا لم تدخل أية تحفظات. وأن وثيقة تعديل التقرير الأولي تتقيد بإجراءات الإبلاغ على نحو أفضل من التقرير الأولي رغم أن التقرير لم يتضمن معلومات مستقلة عن المواد من ١ إلى ٣ من الاتفاقية.

٣٥٧ - وتوفر الوثيقتان معلومات واضحة عن القوانين واجراءات السياسة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ومع ذلك من المستصوب أن يتضمن التقرير اللاحق بيانات ملموسة أوفى عن الحالة الفعلية للمرأة فضلا عن الصعوبات التي تؤثر في التنفيذ.

٣٥٨ - تلاحظ اللجنة أن حكومة زامبيا تعاني حاليا صعوبات في تنفيذ الاتفاقية بسبب أثر برامج التكيف الهيكلي. وتلاحظ اللجنة بقلق عميق أن هذا التكيف يؤثر بشكل سلبي على نواح كثيرة من حياة المرأة.

الجوانب الإيجابية

٣٥٩ - أعربت اللجنة عن تقديرها للقيام بوضع بعض التدابير القانونية موضع التطبيق بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة. وتقدر أيضا أنه تم، بعد إصدار دستور عام ١٩٩١، إنشاء لجنة استعراض دستورية شملت منظمات غير حكومية معنية بالمرأة، لمواولة استعراض جميع القوانين والممارسات التمييزية.

٣٦٠ - وتعرب عن تقديرها لإنشاء مكاتب خاصة بالمرأة في جميع الوزارات وللجهود التعليمية المكثفة المتعلقة بالمرأة وظهور منظمات نسائية جديدة.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣٦١ - تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار الأدوار التقليدية للجنسين الراسخة بعمق في الحياة الثقافية للزاميين والتي تعيق بصفة عامة، فيما يبدو، تحقيق المساواة. كما أعرب عن قلق عميق إزاء انتهاكات حقوق المرأة بصفة عامة وحقوق النساء الخاضعات لقوانين الزواج العرفي بصفة خاصة.

٣٦٢ - كما تلاحظ اللجنة مع القلق انعدام السبل أمام المرأة للوصول الى العمالة الرسمية والصعوبات التي تواجهها النساء العاملات في القطاع غير النظامي بصفة عامة ومن المسؤولين الحكوميين.

٣٦٣ - وإن اللجنة قلقة كذلك إزاء أعمال العنف ضد المرأة في مجالاتها الخاصة. كما تلاحظ ارتفاع معدل الخصوبة وأثره السلبي على مركز المرأة بالإضافة الى ما تسببه برامج التكيف الهيكلي من صعوبات.

الاقتراحات والتوصيات

٣٦٤ - تقترح اللجنة بأن تدرس حكومة زامبيا إمكانية تدوين القوانين العرفية بما من شأنه إصلاح أو إلغاء القوانين التي يتبين أنها تتعارض مع الاتفاقية. وتوصي بإصلاح قوانين الزواج العرفي على نحو يجري معه تسجيل حالات الزواج العرفي من أجل منح المرأة المتزوجة بموجب هذه القوانين حقوقا واستحقاقات متساوية مع الرجل.

٣٦٥ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تتضمن التقارير التي تقدم في المستقبل قدرا أكبر من التفاصيل عن الأعراف والتقاليد التي تؤثر في حقوق المرأة في جميع مجالات الاتفاقية بشكل إيجابي أو سلبي. وتقترح إجراء استعراض إضافي للتشريعات القائمة وتوقع أن يوفر لها التقرير اللاحق معلومات عن النتائج العملية التي توصلت اليها لجنة الاستعراض الدستورية هذه، وعن تنفيذها.

٣٦٦ - وبالرغم من الصعوبات التي تفرضها برامج التكيف الهيكلي على الدول الأطراف، توصي اللجنة بأن تبقى قضايا المرأة محور الأعضاء حتى في الأوقات الاقتصادية العسيرة. ولهذا توصي اللجنة بأن تتاح للمرأة سبل الوصول الى مناصب صنع القرارات المتعلقة بالميزانية والسياسات من أجل تخفيف بعض الآثار السلبية الناجمة عن التكيف على حياة المرأة.

٣٦٧ - وتحث اللجنة الدولة والطرف والمنظمات غير الحكومية وجميع الجهات المعنية على القيام بحملة توعية على صعيد البلد من أجل تغيير مواقف الرجال والنساء من أجل تحقيق مساواة واقعية في جميع مجالات الحياة. وتود اللجنة أن تبلغ كذلك في التقارير اللاحقة بشأن حالة المرأة في الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة.

٣٦٨ - وتأمل اللجنة في أن يوفر تقرير زامبيا المقبل جميع المعلومات مشفوعة بالاحصاءات الضرورية الخاصة بكل جنس على حدة وفقا لمواد الاتفاقية وأمثالا أوثق بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الى اللجنة.

٢ - التقريران الدوريان الثاني والثالث

٣٦٩ - في أعقاب الاجراءات التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة^(٧) للنظر في التقرير الدوري الثاني والتقارير الدورية اللاحقة له، قام فريق عامل لما قبل الدورة بتحديد مسبق للقضايا التي يتعين مناقشتها مع ممثلي الدول الأطراف التي تقدم تقريراً دورياً ثانياً.

استراليا

٣٧٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من استراليا (CEDAW/C/AUL/2) وذلك في جلستها ٢٥١ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.251).

٣٧١ - وأشارت ممثلة استراليا في بيانها الاستهلالي إلى التزام حكومتها بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإلى الوسائل المتبعة لتعزيز مركز المرأة. وقالت إنه لدى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٣، سن قانون مكافحة التمييز بين الجنسين في عام ١٩٨٤ وقانون الإجراءات الإيجابية لتصحيح الأوضاع (تكافؤ فرص العمل بالنسبة للنساء) في عام ١٩٨٦. وأدخلت عدة تعديلات تشريعية منذ ذلك الحين تدعم الأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز بين الجنسين والمضايقات الجنسية. وأكدت الممثلة أن النظام الاتحادي للحكم في بلدها يتطلب اتباع نهج تعاوني بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم من أجل تنفيذ الاتفاقية. ويتجلى في "جدول الأعمال الوطني الجديد المتعلق بالنساء" الذي أصدرته الحكومة الاتحادية في عام ١٩٩٣ عدد كبير من مواد الاتفاقية ويعد بمثابة المبدأ التوجيهي الذي يهتدى به حتى سنة ٢٠٠٠.

٣٧٢ - وأوضحت أن التقرير الدوري الثاني يتبع التقليد المبني على الصراحة بشأن الأمور المتبقية التي ينبغي القيام بها لتنفيذ الاتفاقية. وكجزء من برنامج لزيادة الوعي بتساوي الحقوق، وزع التقرير على نطاق واسع في أرجاء البلد. وجرى استعراض الآليات الحكومية لتقديم المشورة في مجال السياسات المتعلقة بمركز المرأة وتم إنشاء عدد من الآليات الاستشارية الجديدة.

٣٧٣ - وقالت إن تمثيل النساء في الحياة العامة لا يزال يشكل مجالا من المجالات الداعية للقلق نظرا لأن النساء لا يشكلن سوى نسبة ١٤,٥ في المائة من أعضاء البرلمان الاسترالي. وستجري مناقشة الأسباب وراء غياب المرأة في مجال صنع القرارات والاستراتيجيات المتعلقة بكيفية التأثير على جدول الأعمال السياسي وذلك في ورقة عن المرأة والحكومة في استراليا ونيوزيلندا. وقد تناول المدعي العام الاتحادي مسألة نقص تمثيل النساء في السلطة القضائية في تقرير عن عملية التعيين في السلطة القضائية.

٣٧٤ - وذكرت أن العنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء وشكلا من أشكال التمييز هو مجال آخر من المجالات الداعية للقلق على الصعيد الوطني ويشكل أولوية في مجال السياسة العامة لمكتب مركز المرأة. وتوفر الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة إطارا لاتخاذ إجراءات متضافرة على جميع مستويات الحكومة. وقد بدأ مؤخرا تنفيذ برنامج تثقيفي وطني بشأن العنف ضد المرأة.

٣٧٥ - واستطردت قائلة إن ثالث مجال من المجالات الداعية للقلق هو حالة الفئات المستضعفة على نحو خاص ومن بينها النساء المنتميات إلى السكان الأصليين والنساء المهاجرات وجميع النساء اللاتي جئن من خلفية غير ناطقة بالإنكليزية والنساء المعوقات. وتعد النساء المنتميات إلى السكان الأصليين والمقيمات في جزر مضيق تورس من أكثر الفئات المستضعفة في المجتمع الاسترالي إذ يعاني من ارتفاع معدل وفيات الرضع وانخفاض معدل العمر المتوقع وارتفاع أرقام البطالة وارتفاع معدل التعرض للعنف المنزلي والقتل. وقد أنشئت لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس بوصفها الهيئة الأولى المسؤولة عن برامج الحكومة الاتحادية. وينتخب أعضاء مجلس إدارة اللجنة بواسطة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس وينتخبون من بينهم. وينسق مكتب النساء المنتميات إلى السكان الأصليين التابع للجنة برنامج المبادرات المتعلقة بالمرأة. ويجري النظر في إنشاء مجلس نسائي استشاري وطني للنساء المنتميات إلى السكان الأصليين والمقيمات في جزر مضيق تورس. ويجري إعداد سياسة صحية شاملة للنساء. وقالت الممثلة إنه سيتم وضع مزيد من البرامج لمساعدة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس للخروج من حالات التبعية. وكان أهم تطور هو القيام في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بتقديم قانون حقوق ملكية السكان الأصليين الذي سينشئ آليات قضائية للبت في المطالبات المتعلقة بحقوق ملكية السكان الأصليين.

٣٧٦ - وقالت الممثلة إنه نظرا لأن استراليا كانت عضوا في لجنة مركز المرأة في الفترة التي أفضت إلى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة فإنها تشعر بأن المسؤولية تدعوها إلى المشاركة بنشاط في الآليات الدولية وفي تعزيز المساواة بالنسبة للنساء بالمشاركة بين الدول وفقا لما انعكس أيضا في العمل الإنمائي الدولي الذي يقوم به البلد. وتركز استراليا على حماية حقوق النساء في المحافل الرئيسية لحقوق الإنسان لتفادي تهميش حقوق الإنسان الخاصة بالنساء.

ملاحظات عامة

٣٧٧ - أقر أعضاء اللجنة بجودة التقرير وبتنميشه مع المبادئ التوجيهية العامة. فقد وفر قدرا كبيرا من المعلومات بطريقة تنتقد الذات. وشكروا الممثلة على ما قدمته من ردود شاملة ذاخرة بالمعلومات وأثنوا على حكومة استراليا للإجراءات المحددة المتخذة لتحسين مركز المرأة والتزامها بتنفيذ الاتفاقية. وأشار بوجه خاص إلى المساهمة التي قدمتها استراليا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وجهودها لمعاملة حقوق الإنسان الخاصة بالنساء على قدم المساواة مع جميع حقوق الإنسان.

٣٧٨ - ورحب الأعضاء على وجه الخصوص بأن عمل النساء غير المدفوع الأجر الذي تقوم به النساء في الأسرة قد أخذ في الحسبان وأدمج في الحسابات القومية.

٣٧٩ - ووجه الأعضاء أسئلة عما إذا كان طراً تغير في سياسة الحكومة فيما يتعلق بالتحفظ المبدى في إطار الفقرة ١ (ج) من المادة ١١ المتعلقة "بالمهام القتالية" وبالفقرة ٢ (ب) المتعلقة بإجازة الأمومة. وردت الممثلة بأن الحظر المفروض على خدمة النساء في مهام قتالية قد رفع لكن مع وجود عدد قليل من الاستثناءات متصلة بالعنف. والنساء العاملات في قوة الدفاع الاسترالية يستطعن حالياً الخدمة في البحرية والجيش والقوات الجوية. وسوف تعدل استراليا من تحفظها على الاتفاقية نتيجة لتنقيح سياسة العمالة. وفيما يتعلق بالتحفظ الثاني، تمنح إجازة أمومة بأجر لكل النساء العاملات في حكومة الكومنولث رهنا بخدمتهن فترة ١٢ شهر تؤهلهن للحصول على إجازة تتراوح بين ٩ و ١٢ أسبوعاً على حسب الولاية أو الإقليم. وأصبحت إجازة الأمومة غير مدفوعة الأجر متاحة منذ عام ١٩٧٩ للاستراتيجيات العاملات وادرجت في جميع القرارات الاتحادية الرئيسية وأغلبية قرارات الولايات. وستصبح مسألة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أحد القضايا الرئيسية التي تطرح للمناقشة العامة خلال السنة الدولية للأسرة. وتتخذ الحكومة خطوات حالياً لاستحداث إجازة أبوية عامة.

٣٨٠ - وفي أعقاب هذا التقرير الذي تناول التقدم التدريجي المحرز، أعرب الأعضاء عن أملهم في أن تتمكن الحكومة من القيام بالإبلاغ عن رفع التحفظات في التقرير الدوري القادم.

أسئلة عامة

٣٨١ - اعترافاً ببرامج استراليا الطموحة لزيادة الوعي المجتمعي بمشكلة العنف ضد المرأة، طرح سؤال عما إذا كان حدوث هذا العنف قد تناقص. وردت الممثلة فقالت إنه يوجد عدد من العوائق التي تحول دون جمع بيانات شاملة. وأضافت أنه لا يتم الإبلاغ عن وقوع قدر كبير من العنف ضد المرأة لا سيما العنف المنزلي. ومع ذلك، فإن زيادة الوعي المجتمعي بأن العنف ضد المرأة يشكل جريمة قد أدى إلى زيادة الإبلاغ عنه. وسوف ينشئ مكتب مركز المرأة شبكة وطنية منسقة لجمع البيانات تتبع أساليب موحدة لجمع الإحصاءات.

٣٨٢ - وردا على سؤال عن أثر البرامج الرامية إلى القضاء على العنف في مجتمع السكان الأصليين، قالت الممثلة إن لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس تقوم بتنفيذ برنامج وطني للتدخل ضد العنف الأسري وذلك في إطار نهج لتنمية المجتمع. وعقد في عام ١٩٩٣ مؤتمر وطني للرجال لمناقشة قضايا محددة تتعلق بالعنف الأسري.

٣٨٣ - وطلب الأعضاء معلومات عن الباب ٣٧ من قانون مكافحة التمييز بين الجنسين وسألوا عما إذا كان هذا النص القانوني يطبق على الأفعال المنافية للتشريع الاسترالي أم لأحكام الاتفاقية. وردت الممثلة بأن هذه الأفعال معنية فقط بحكم الباب ٣٧ من قانون مكافحة التمييز بين الجنسين لكنها ليست معنية بالجزاءات الجنائية الواردة في تشريع آخر. فعلى سبيل المثال يعامل بتر الأعضاء التناسلية على أنه خرق لقوانين الاعتداءات التي تطبقها الولايات كما أن تعدد الزوجات يعتبر غير مشروع بموجب قانون الزواج.

٣٨٤ - ورحبت اللجنة بالتدابير التشريعية والاستراتيجية والبرامج الايجابية المتعلقة بتقديم المساعدة للنساء والتي جعلت من الممكن بالنسبة لهن التمتع بالحقوق القانونية الرسمية على قدم المساواة مع الرجال. وردا على سؤال عن السبب في أن الحكومة لم تقدم بعد ضمانات دستورية لكفالة المساواة بين الجنسين مما يثري القانون الأساسي للولايات، قالت الممثلة إن هذا سيتطلب تعديلا دستوريا يجرى بموجب استفتاء لترسيخ الحق في المساواة بين الجنسين في الدستور الاسترالي. ويدور نقاش منذ عام ١٩٨٨ بشأن الحقوق والحريات التي ينبغي أن يكفلها القانون الاسترالي صراحة. ومع اقتراب الذكرى المئوية للاتحاد الفيدرالي في استراليا التي توافق عام ٢٠٠١، تجددت الاهتمامات بإجراء تغيير دستوري وسينظم مؤتمر عن قضية المرأة والدستور في عام ١٩٩٤.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المواد ١ و ٢ و ٣

٣٨٥ - وطلبت اللجنة مخططا تنظيميا حتى يزداد فهمها للعلاقات القائمة بين المنظمات النسائية التي لوحظ أنها مشتركة في هدف النهوض بمركز المرأة. وردت الممثلة بأنه ينبغي أن يكون هناك تمييز بين الهيئات الحكومية العاملة في مجال الإدارة والسياسة العامة والهيئات التي تقدم مشورتها إلى الحكومة. ومكتب مركز المرأة شعبة داخل إدارة الحكومة الاتحادية التابعة لرئيس الوزراء ومجلس الوزراء. والمجلس النسائي الاستشاري الوطني الذي يعمل بتمويل من الحكومة الاتحادية ويتلقى الخدمات اللازمة من المكتب هو وسيلة للاتصال بين الحكومة وأعضاء المنظمات النسائية الوطنية. والمجلس النسائي الاسترالي كان هيئة استشارية للحكومة بشأن القضايا الأساسية فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. والحكومة الاتحادية قد شكلت لجنة حقوق الإنسان وتساهل الفرص لتكون هيئة قانونية تتولى تطبيق أربعة من القوانين، تتضمن القانون المعني بالتمييز بسبب الجنس لعام ١٩٨٤.

٣٨٦ - وبشأن سؤال عما إذا كان الوزير الذي يساعد رئيس الوزراء فيما يتعلق بمركز المرأة يعد عضوا بمجلس الوزراء، ردت الممثلة بالإيجاب وقالت إن هذا قد تحقق في تعديل وزاري في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

المادة ٤

٣٨٧ - وطلب الأعضاء معلومات عن فريق للدراسة يتولى دراسة أحوال النساء الأوروبيات وسلطات هذا الفريق وموارده اللازمة لكفالة المساواة بالنسبة لهؤلاء النساء. وردت الممثلة بأنها لا تعرف على وجه اليقين ماهية الفريق الدراسية المشار إليه. ولاحظت أن مكتب المرأة الأوروبية الذي يتبع مؤتمر السكان الأوروبيين وسكان جزر مضيق تورس، هو الهيئة المسؤولة عن برامج الحكومة الاتحادية فيما يتصل بالنساء الأوروبيات ونساء جزر مضيق تورس. ومنذ عام ١٩٩٢، ما فتئت تنعقد مؤتمرات وطنية للنساء الأوروبيات ونساء جزر مضيق تورس لتمكين ممثلات هؤلاء النساء من تحديد القضايا الهامة وتقديم المشورة اللازمة لمؤتمر السكان الأوروبيين.

٣٨٨ - وعندما سئلت الممثلة عما فعلته حكومتها من أجل رفع مستوى مركز النساء الأوروبيات ونساء جزر مضيق تورس وعما إذا كن سيعاملن على قدم المساواة في حالة إعادة الأرض إلى السكان الأوروبيين، أكدت أن قرار المحكمة العليا في قضية مابو وآخرين ضد ولاية كوينزلاند كان أهم قرار قضائي مهد السبيل لإصدار قانون حقوق ملكية الأهالي لعام ١٩٩٣ الذي مثل تحولا سياسيا في معاملة الاستراليين الأوروبيين رغم أن آثارهما لم تستوعب تماما حتى الآن. ولقد عين مفضو لشؤون العدالة لدى السكان الأوروبيين وسكان جزر مضيق تورس، وذلك من أجل رصد وتقييم حقوق الإنسان المتعلقة بهؤلاء الأقوام، ولا سيما النساء. وينتظر أن تحظى مساواة المرأة في الحقوق باهتمام كبير عندما يحن وقت إعادة توزيع الأرض. ووافقت على أن ثمة خدمات كثيرة سبق تقديمها للنساء الأوروبيات في الماضي ولكنها لم تأت بالنتيجة المرجوة لأن القيم التقليدية لم تؤخذ في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ البرامج، ولكن الجهود اللازمة قد بذلت لعلاج هذه الحالة، ولا سيما في القطاع الصحي.

المادة ٥

٣٨٩ - وقالت اللجنة إنها وقد أحيطت علما بكثرة الحصول على إجازة الأمومة في القطاع العام، تود أن تعرف ماهية الإجراء الذي اتخذ لتمكين المرأة من مواصلة العمل في القطاع الخاص، حيث تترك غالبية النساء عملهن بعد الولادة. وأوضحت الممثلة أن إدخال إجازات الوضع والتبني والإجازة الوالدية في القرارات الاتحادية قد لقي دعما من الحكومة. وفي معرض السؤال عما إذا كان التشريع المتصل بالإجازة الوالدية يجري النظر فيه في الوقت الراهن، ذكرت الممثلة أن ثمة تقدما كبيرا قد أحرز بشأن هذه القضية، حيث أن قوانين العلاقات الصناعية تكفل منح إجازة والدية مدفوعة الأجر لمدة ١٢ شهرا مع إمكانية تقاسمها بين الرجل والمرأة.

٣٩٠ - وأوضحت اللجنة أنها وجدت صعوبة في تفهم التحفظ المتعلق بإجازة الوضع. وقالت الممثلة إن ثمة مناقشة مستفيضة جارية في بلدها في هذا الشأن. ومشاركة المرأة في اليد العاملة ذات الأجر قد ارتفعت بشكل كبير في الـ ١٥ عاما الأخيرة. ومعارضة إجازة الوضع المدفوعة الأجر قد تأتت من نواح عديدة، ولم يكن هناك توافق في الآراء في هذا الشأن حتى لدى المنظمات النسائية والنقابات العمالية. ونظام الضمان الاجتماعي الشامل المعمول به في استراليا يعوض التخفيضات في مستويات الدخل كما أنه يشكل حافزا على ممارسة العمل جزءا من الوقت. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك ضغط قوي أو طلب ملح لتهيئة تسهيلات من أجل إرضاع الأطفال في مكان العمل.

٣٩١ - وفي إطار التعليق على العنف ضد المرأة، تساءل الخبراء عن عدد النساء اللاتي التجأن إلى أماكن الإيواء. وقالت الممثلة إنه قد جرى تعداد على صعيد البلد في أيار/مايو ١٩٩٢ حيث تبين أنه كان يوجد في ليلة واحد ٧٠٠ ٤ من الكبار والأطفال في سياق برنامج الدعم المعني بالمساعدة في مجال الإيواء، وذلك نتيجة للعنف داخل الأسرة. ونسبة ٨٥ في المائة من النساء طالبت باستحقاقات حكومية أو بمعاشات عقب اللجوء إلى أماكن الإيواء. وثمة صعوبة في تقديم رقم محدد بشأن عدد النساء اللاتي يطلبن أوامر للحماية، مما يرجع إلى عدم الاتساق في جمع البيانات على صعيد الولاية والإقليم. وفي عام ١٩٩٣، كان هناك ٦٠٣ طلب لأوامر تتعلق بالعنف المنزلي في إقليم العاصمة الاسترالية، و ٩٠ في المائة من هذه الطلبات مقدمة

من النساء ضد الرجال. وعند سؤال الممثلة عن كيفية قيام المنظمات النسائية بمساعدة ضحايا الاغتصاب في نطاق الزواج وضحايا العنف المنزلي، قالت الممثلة إن المراكز المعنية بموضوع الاغتصاب والدوائر المتصلة بأزمة العنف المنزلي ومراكز صحة المرأة تقدم المعلومات اللازمة عن المسائل القانونية والصحية والمالية ومسائل الإيواء عند حدوث هذه الأزمات وهي تضطلع بإحالة النساء إلى الدوائر المناسبة.

٣٩٢ - وأوضحت اللجنة أنها تود أن تلم بكيفية نظر الحكومة إلى مشكلة العنف ضد المرأة، وهل هناك أي محاولات يجري الاضطلاع بها لحل هذه المشكلة. وأكدت الممثلة أن الحكومة تشعر بالالتزام في هذا المجال، وأن الدليل على ذلك هو دعمها القوي لضحايا العنف من النساء والأطفال، إلى جانب محاولة تعديل القانون وتقديم سلوك مرتكبي أعمال العنف هذه. وجدول الأعمال الوطني الجديد يتضمن استراتيجيات للقضاء على العنف ضد المرأة، مما يشمل مزيداً من الإصلاحات التشريعية. والحكومة توفر تمويلاً كبيراً لمختلف تدابير القضاء على العنف، وخاصة فيما يتصل بحملات التثقيف على الصعيد المحلي. وهيئة المأوى اللازم ودعم الدخل فيما يخص المرأة الهاربة من العنف. وثمة تشديد على دور الرجل في كافة نواحي العنف، مع إعادة تهذيب المعتدين... وقد أفصح عن رسالة واضحة هي أن العنف سلوك غير مقبول.

٣٩٣ - وردا على سؤال بشأن المفهوم القانوني للأسرة في المجتمع الاسترالي والتدابير المتخذة لتعزيزه، صرحت الممثلة في أول الأمر بأن "الأسرة لا تتمتع باعتبارها كياناً مستقلاً بمركز قانوني كما أنه ليست لها حقوق أو واجبات سارية بحكم القانون، إن قانون الأسرة يعني بحقوق وواجبات ومسؤوليات الأفراد الذين ينتمون لأسر من أنواع معينة. وهذا يعني وجود اعتراف ضمني بـ "أسر" من أنواع معينة. والنظام الاتحادي باستراليا لا يوفر قانوناً شاملاً للعلاقات الأسرية، ولكنه يسلم بمسؤوليات الأشخاص فيما يتصل بعلاقاتهم. وبغية العمل على زيادة دعم كافة الأسر ورفع مستوى تناسقها وتحسين نوعية الحياة لديها، سنت الحكومة مجموعة من المدفوعات الأسرية. ولقد بذلت الجهود اللازمة لتقديم رعاية للطفل بمستوى رفيع.

المادة ٧

٣٩٤ - كان ثمة أسف من قبل أعضاء اللجنة لأن التقرير يفترض إلى تحليل العقوبات التي تحول دون تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة في مواقع القيادة السياسية، كما كان ثمة طلب بمزيد من المعلومات عن بواعث الاختلاف في الأرقام فيما بين شتى المؤسسات. وأوضحت الممثلة إلى أن هناك اتجاهها نحو نقص تمثيل المرأة في الوظائف من الرتب العليا، في مجال العلم والتكنولوجيا، مما يرجع إلى قيم متأصلة في النفوس بشأن دخول المرأة المجالات غير التقليدية. والحكومة الاسترالية قد اختارت موضوع "المرأة في الحياة العامة" باعتباره واحداً من الأولويات الثلاث المعنية بتحسين مركز المرأة، وهي ملتزمة بالتالي بأن يصل تمثيل النساء إلى ٥٠ في المائة في المجالس الحكومية بحلول عام ٢٠٠١. ولقد وضع سجل للمرأة إلى جانب نظام للرصد. ونقص تمثيل المرأة في الحياة العامة يرجع إلى وجهات النظر الاجتماعية المتأصلة، وتعارض الممارسات البرلمانية مع المسؤوليات الأسرية، وانخفاض عدد النساء في المراكز القيادية، والتحزب في عمليات الاختيار الأولية بالأحزاب السياسية الكبرى.

٣٩٥ - وفي معرض الرد على سؤال بشأن مستوى تمثيل المرأة في الحكومة المحلية والوطنية قالت الممثلة إن ثمة مستويات أعلى من المشاركة النسائية في الحكومات المحلية، مع الانخفاض النسبي لهذه المستويات في الحكومة الوطنية. وهذا قد يكون راجعا إلى تكوين الأحزاب الرئيسية الكبرى باستراليا وخضوعها لسيطرة الرجال. وتراعى أطراف البلد يشكل عقبة أخرى أمام مشاركة المرأة في المواقع الرائدة حيث أن الكثرة من النساء غير مستعدة للانتقال إلى مركز الحكومة الفيدرالي. ولاحظت أيضا أن وزراء ولايات الكمنولث المعنيين بمركز المرأة ما فتئوا يضطلعون ببحوث في هذا الصدد.

المادة ١٠

٣٩٦ - وردا على سؤال بشأن الإجراءات المتخذة لزيادة التحاق البنات بالتعليم من المستوى الجامعي، أشارت الممثلة إلى أن عدد النساء في التعليم العالي يتزايد على نحو مطرد، وأنه قد تجاوز نسبة ٥٠ في المائة. ومنذ عام ١٩٨٧، يلاحظ أن عدد النساء اللائي التحقن بالمدارس يتجاوز عدد الرجال. ومع هذا، فالنساء ما زلن يعانين من نقص التمثيل في بعض مجالات الدراسة وهن مركزات في مجالات الفنون والعلوم الثقافية والاجتماعية والتعليم. ولقد نشرت الحكومة خطة تتعلق بالمساواة في التعليم العالي، واسمها "توفير فرصة عادلة للجميع"، وهي تتضمن هدفا يتمثل في زيادة حصة المرأة في الالتحاق بالتعليم الهندسي إلى ١٥ في المائة، وزيادتها في سائر الدراسات غير التقليدية إلى ٤٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

٣٩٧ - وطالب الأعضاء بمزيد من المعلومات عن تعليم النساء الأوروبيات والتحاقهن بالجامعات ودخولهن في مختلف المهن. وردت الممثلة بأن تسجيل النساء الأوروبيات ونساء جزر مضيق تورس في التعليم العالي قد تزايد بنسبة ١٩٢ في المائة في السنوات الخمس الماضية، فالنساء يمثلن الآن ٦١ في المائة من إجمالي عدد الطلبة. ومعدل إكمال الدراسات ما زال مبعثا للاهتمام رغم عدم توفر أرقام تفصيلية في هذا الشأن.

المادة ١١

٣٩٨ - أبدت اللجنة اهتمامها بحصيلة المبادرة الرامية إلى استعراض إعادة تشكيل هيكل الدخل. فأكدت الممثلة تأييد حكومتها القوي للاستعراض المستمر للقيم النسبية للأجور المدفوعة على أساس اجراء مقارنات للمهارات والمسؤوليات. وقد بلغت النسبة بين المرأة والرجل في متوسط الدخل الأسبوعي الناجم في الأوقات العادية عن عمل الشخص البالغ المتفرغ، ٨٣,٢ في المائة في عام ١٩٩٢. واستخلصت دراسة استقصائية أجريت عن التفاوض بشأن الأجر في أماكن العمل، أن عددا أكبر من الموظفين الذكور يستفيدون من الاتفاقات المتفاوض عليها بشأن الأجر في أماكن العمل. ويجري حاليا إصلاح "قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٨٨"، بالتشاور مع المنظمات النسائية، لكفالة حماية الاصلاحات الصناعية لمصالح المرأة. وستبقى الاتفاقات المعتمدة قائمة بين العمال والنقابات وأرباب العمل، ولكن يجوز عقد اتفاقات مرنة بصورة مباشرة بين رب العمل والعمالين لديه. ويشترط ابرام الاتفاقات لكفالة "انعدام الضرر" في أحكام وشروط العمالة بالنسبة للعمالين. وتحقيقا لذلك، أدرج في القانون عدد من الضمانات الاضافية.

٣٩٩ - وردا على سؤال عما اذا كانت السلطات تعتزم اقتراح تشريع يكفل التساوي في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، بغية زيادة دخل المرأة، قالت الممثلة إن الحكومة كفلت هذا الحكم بمقتضى قانون اصلاح العلاقات الصناعية لعام ١٩٩٣. ويجري بذل جهود لازالة العناصر التمييزية في ترتيبات تحديد الأجور.

٤٠٠ - ونظرا الى كون أكثرية النساء في استراليا تعمل بصفة غير متفرغة مع تحملها جميع الالتزامات الأسرية، لاحظ الأعضاء ما ينجم عن ذلك من تعويق اقتصادي للمرأة والعقبات المتأصلة أمام تقدمها المهني ومشاركتها في الأنشطة العامة. وأبدت الحاجة الى مزيد من التوضيح لمركز العمال غير المتفرغين، ولاسيما لحقوقهم في المعاش التقاعدي والضمان الاجتماعي. وأكدت الممثلة أن استراليا شهدت زيادة في عمالة المرأة بصفة غير متفرغة بنسبة ٦٠ في المائة، مقابل زيادة في عمالة المرأة بصفة متفرغة تناهز ٢٥ في المائة. وفي حالة العاملات غير المتفرغات يغلب أن يكون العمل عارضا في معظم الأحيان لا عملا دائما على أساس عدم التفرغ، مما كان سيتيح لهن استمرار العمالة وامكانية اكتساب الاستحقاقات بصفة عامة. وقالت إن الحكومة ترحب بتوسيع نطاق العمالة الدائمة غير المتفرغة، ولكنها أشارت الى أن العمل العارض ينبغي أن يقتصر عموما على الأعمال القصيرة الأمد وغير المنتظمة والموسمية. وأعطت الممثلة معلومات مفصلة عن حقوق المعاش التقاعدي والضمان الاجتماعي للعمال غير المتفرغين، ولاسيما مدفوعات البطالة، وبدلات البحث عن عمل وإعانات البدء بعمل جديد، والاستحقاقات الأسرية، ومدفوعات المعاش التقاعدي وغيرها من المدفوعات التقاعدية التي من شأنها أن تزيد بصورة ملموسة من تغطية العاملين غير المتفرغين والعاملين بصفة عارضة. وردا على سؤال عما يعتبر عملا غير متفرغ، قالت الممثلة إن المعني بذلك هو العمل الذي لا يبلغ ٣٠ ساعة في الاسبوع.

٤٠١ - ولاحظت اللجنة أن ٤٤ في المائة من الأمهات العاملات لديهن أطفال دون سن الرابعة، وأن ٦٠ في المائة لديهن أطفال دون سن الرابعة عشرة، وأن ٤٩ في المائة منهن أمهات عواذب. وسألت اللجنة عما إذا كان برنامج الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ لترميم وتشديد المراكز قد حل مشكلة رعاية الطفل. فقالت الممثلة إن الحكومة نفذت استراتيجيات انمائية لزيادة عدد أماكن رعاية الطفل الممولة، بحيث أمكن تلبية ٧٤ في المائة من الطلب على الرعاية المتصلة رسميا بالعمل للأطفال دون سن المدرسة، و ٥١ في المائة للأطفال الذين في سن الدراسة، في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

٤٠٢ - وردا على سؤال بشأن عمالة النساء في المناجم، قالت الممثلة إن هناك مقاومة من قبل نقابات العمال للسماح للنساء بالعمل في جوف الأرض والدخول في مهنة يسيطر عليها الذكور تماما.

المادة ١٢

٤٠٣ - وسئلت الممثلة عما اذا كان البرنامج المنظم وطنيا لفحص عنق الرحم قد جرى تنفيذه، فأكدت أن جميع وزراء الصحة قد اتبعوا نهجا منظما لاكتشاف ومعالجة بؤادر سرطان عنق الرحم، يشمل سياسة وطنية لفحص عنق الرحم، تقوم على أساس الفحص مرة كل سنتين، ونطاق عمري يمتد من ١٨ الى ٧٠

عاما، وإنشاء سجلات لمراقبة خلايا عنق الرحم. وبالإضافة الى ذلك، بدأت في عام ١٩٩٣ حملة تلفزيونية لزيادة وعي النساء بضرورة إجراء فحوص دورية.

٤٠٤ - وردا على سؤال يتعلق بتنظيم الأسرة واثاحة المشورة مجانا بشأن وسائل منع الحمل للفتيات بدون موافقة الوالدين، قالت الممثلة إنه تتوافر للفتيات مجانا إمكانية الحصول على المشورة المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية في عيادات تمول في إطار برنامج تنظيم الأسرة.

٤٠٥ - وأرادت اللجنة معرفة ما اذا كانت عمليات الاجهاض متاحة للفتيات على نفس الأساس كالنساء الراشدات، فكانت الاجابة أنه بالرغم من أن تكافؤ الخدمات أمر مكفول نظريا، فإن القاصرات الحوامل أقل حظا من حيث إمكانية الانتفاع بخدمات الاجهاض، لأنه ليس لديهن بطاقاتهن الخاصة للرعاية الطبية كما أنهن يفترن الى الدعم والمال اللازمين للانتقال والاستشارة الاختصاصيين.

٤٠٦ - وسألت اللجنة عما اذا كانت الحكومة تخطط لتنسيق سياساتها في مجالات تنظيم الأسرة ومنع الحمل والاجهاض. فقالت الممثلة إن القوانين الخاصة بالاجهاض هي من مسؤولية حكومات الولايات والأقاليم، في حين أن برنامج تنظيم الأسرة هو مبادرة على صعيد الكمنولث. وقد جرى شيء من التنسيق من حيث أن برنامج تنظيم الأسرة هو وسيلة لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيها والحد من الطلب على عمليات الاجهاض.

٤٠٧ - وردا على سؤال بصدد انخفاض معدلات وفيات الأمهات والأطفال بين السكان الأصليين، أكدت الممثلة أن صحة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس قد تحسنت تحسنا ملموسا في العقدين الماضيين. بيد أن بلاء المرض لا يزال زائدا نسبيا، وكذلك مستويات وفيات الأطفال. ولم تنخفض بعد نسبة وفيات الأمهات. وهناك حاجة ماسة الى سياسة خاصة بصحة النساء من السكان الأصليين، تكمل الاستراتيجية الوطنية لصحة السكان الأصليين، وهي المبادرة الرئيسية في مجال صحة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وعندما سئلت عن العوائق القانونية أو الاجتماعية أمام التلقيح الاصطناعي ومدى تجاوب الجمهور، ولاسيما النساء، مع هذه العملية، أجابت الممثلة بأن التنظيم المباشر للتلقيح الاصطناعي هو من شأن حكومات الولايات والأقاليم. أما حكومة الكمنولث، فهي تقدم معونة مالية في حالات التلقيح الاصطناعي عن طريق برنامج التأمين الصحي. وهناك ما يدل على أن أكثرية السكان توافق على التلقيح الاصطناعي كجزء من التكنولوجيات الأوسع نطاقا المتعلقة بالتناسل، ولكن الشواغل تساورها بشأن سرية المعلومات والقيم الثقافية الإثنية وحقوق الطفل. ويساور القلق النساء بصفة خاصة بشأن ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف وتوتر نفسي.

المادة ١٥

٤٠٨ - علقت اللجنة على الجدل الذي نشب مؤخرا بشأن التحيز القائم على نوع الجنس في المحاكم، والذي أفضى الى إحالة الأمر الى اللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين. وسألت اللجنة عما إذا كانت الحكومة ستقدم

تشريعاً بهذا الصدد أو ستشجع الرابطات القانونية والهيئة القضائية على اعتماد وتنفيذ التوصية النهائية للجنة. فذكرت الممثلة أن حكومتها اتخذت إجراء للتصدي لمسألة التحيز القائم على نوع الجنس في الجهاز القانوني. وأقر المدعي العام بأن عملية التعيينات القضائية ينبغي أن تشمل نساء مؤهلات تأهيلاً مناسباً، فضلاً عن الفئات الاجتماعية الأخرى الممثلة تمثيلاً ناقصاً. وتتعترف الحكومة الاتحادية بأهمية التثقيف القضائي. وقد وضعت برامج للتوعية في موضوع التحيز القائم على نوع الجنس، مخصصة لموظفي القضاء والقضاة.

المادة ١٦

٤٠٩ - أرادت اللجنة معرفة كيفية التي تعتزم بها الحكومة سن وإنفاذ التشريعات الرامية الى تحقيق الامتثال للاتفاقية وحماية النساء في الحالات التي تكون فيها الزيجات المعقودة وفقاً للقانون العرفي متعارضة مع الاتفاقية. فقالت الممثلة إن الزواج العرفي لدى السكان الأصليين لا يمثل لأحكام "قانون الزواج لعام ١٩٦١"، ولذلك لا يعترف به بوصفه زواجا صحيحا، ولكن يجوز قبوله على أساس الأمر الواقع بوصفه علاقة جنسية غيرية، لدى السلطات القضائية في بعض الولايات. وقد أوصت اللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين بالاعتراف بزيجات السكان الأصليين العرفية لأغراض محددة، مثل قانون الضمان الاجتماعي ومنح صفة الشرعية للأطفال المولودين نتاج هذه الزيجات. وليس لدى الحكومة خطط للتشريع في مجال زواج السكان الأصليين العرفي.

٤١٠ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين اتخذت توصيات معينة بشأن ممارسات الزواج التي يمكن أن تكون امتثالاً للقانون الديني أو العرفي، مثل الزواج التعددي، ولكنها تتعارض مع مبادئ الاتفاقية. وردا على سؤال عما اذا كان يعتزم تشريع وإنفاذ قوانين محلية تحمي المرأة من التقاليد التي تعرض صحتها للخطر وتسبب المشقة لها ولأطفالها، ذكرت الممثلة أن الزواج في استراليا وفقاً للقانون هو اتحاد بين الرجل والمرأة يدخلان فيه طوعاً ليبقى مدى الحياة، وأن إبرام عقد لزواج تعددي صحيح أمر غير ممكن وفقاً للقانون. أما الزواج التعددي الذي يكون قائماً بحكم الأمر الواقع وجرى إبرامه خارج استراليا، فلا يعترف به إلا اذا كان صحيحاً وفقاً للقواعد القانونية العرفية المشمولة في القانون الدولي الخاص. وكل زواج ديني أو عرفي لا يمثل لأحكام قانون الزواج هو زواج غير صحيح.

٤١١ - وردا على سؤال يتصل بالعلاقات القائمة بحكم الأمر الواقع والاجراء القانوني المتخذ لحل مشكلة حضانة الأطفال والوصاية عليهم، والإرث، وصيانة ممتلكات الأسرة المعيشية وتوزيعها، قالت الممثلة إن مفعول العلاقة القائمة بحكم الأمر الواقع تنظمه المجالس التشريعية والمحاكم في الولايات، إلا فيما يتعلق بالأطفال نتاج هذه العلاقات. ولذلك، فالولاية القضائية تتباين في مسألة الحصة في تركة الشريك بحكم الواقع المتوفى بلا وصية. أما حضانة الأطفال والوصاية عليهم وإعالتهم فهي مسائل تفصل فيها محاكم الأسرة أو الوكالة الاتحادية المعنية بإعالة الطفل.

٤١٢ - وأرجأت اللجنة تعليقاتها الختامية على تقرير استراليا الى دورتها الرابعة عشرة.

٤١٣ - نظرت اللجنة في تقرير بربادوس الدوريين، الثاني والثالث، الموحدين (CEDAW/C/BAR/2-3) في جلستها ٢٤٥ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.245).

٤١٤ - أشارت ممثلة الحكومة لدى تقديمها التقرير أن بلدها عانى من الأزمة الاقتصادية العالمية التي أدت الى انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي والى اتخاذ تدابير لتثبيت الاستقرار وللتكيف الهيكلي بدأت آثارها في الظهور. ولم تكن هذه التدابير دون معاناة وكان تأثيرها على المرأة تأثيراً غير متناسب، بما في ذلك زيادة معدل البطالة بينهن الذي كان أعلى منه بين الرجال.

٤١٥ - وقالت إن هناك مساواة في فرص التعليم الى حد بعيد وأن البنات أنجح من الأولاد بوجه عام. كذلك حدث تحسن هام في إصلاح القوانين، لا سيما في مجال التشريع الأسري، بما في ذلك العنف في الأسرة والجرائم الجنسية. وقد تم تعزيز الآلية الوطنية، وهي مكتب شؤون المرأة، عن طريق إعادة تأسيس المجلس الاستشاري الوطني للمرأة، كما أقر مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مشروعاً لزيادة تعزيز المكتب.

ملاحظات عامة

٤١٦ - وذكرت الممثلة، رداً على سؤال بشأن رد فعل الجمهور بوجه عام، لا سيما الرجال، لما أحرزته المرأة من تقدم على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، أن الجمهور أظهر ارتياحاً إزاء التغييرات على الرغم من أن بعض الرجال وبعض النسوة من المتمسكين بالتقاليد وجدوا صعوبة في تقبل التغييرات. واتبعت مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات لرفع مستوى الوعي لدى الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتغييرات، ومن ذلك استخدام وسائل الإعلام الجماهيري ومنظمات المجتمعات المحلية، والتأثير المعياري للقرارات القضائية. والأدلة المستمدة من احصاءات الطلاق للقرارات القضائية. وتوحي الأدلة المستمدة من احصاءات الطلاق الآخذة في الانخفاض، بأن الانسجام في تزايد وليس في انخفاض.

٤١٧ - وردا على سؤال عما اذا كان هناك رد فعل إيجابي لدى الرجال، أجابت الممثلة بأنه كان من المتوقع حدوث بعض رد فعل سلبي، إلا أن جهوداً بذلت للإعراب عن ردود الأفعال هذه في محافل مختلفة. وأشارت الى أن مجتمع بربادوس يتعرض لعدد من التأثيرات، بما فيها التراث الأفريقي والحكم الاستعماري البريطاني والقرب من الولايات المتحدة وذلك عن طريق وسائل الإعلام عبر الوطنية. ومن الأمثلة على حدوث تغيير هو الأخذ بنظام التعليم المختلط على وجه السرعة مما أثار رد فعل لدى بعض الرجال الذين يفضلون فصل مدارس الإناث عن مدارس الذكور.

٤١٨ - وردا على سؤال بشأن التشاور مع المنظمات غير الحكومية عند إعداد التقرير وما توفر للاتفاقية والتقارير من دعاية، أشارت الممثلة الى الاستخدام المكثف لبرامج ووسائل الإعلام بشأن المسائل المتعلقة بالجنسين، كانت الإشارات فيها أن الاتفاقية كثيرة. وطلبت الى الممثلة تقديم مزيد من التفاصيل عن التشاور مع المنظمات غير الحكومية، فقالت إن مكتب شؤون المرأة يدعو جميع المنظمات النسائية وغيرها

من المنظمات غير الحكومية الى المساهمة في التقرير كل في مجال اختصاصه، وهذه المساهمات تشكل أساس التقرير. وعلاوة على ذلك، شاركت وسائط الإعلام في حملات الدعاية للتقرير الذي يجري تعميمه لدى وسائط الإعلام وتناقش محتوياته علنا. كذلك أدرجت محتوياته في برنامج التدريب المتعلق بالجنسين الذي يقدم لقيادات المنظمات النسائية.

الأسئلة المتصلة بمواد معينة

المادة ٢

٤١٩ - أشارت الممثلة رداً على سؤال وجه بشأن مدى تعديل الدستور نتيجة التصديق على الاتفاقية لكفالة وجود حكم دستوري للمساواة وما يتخذ من خطوات للقضاء على عناصر التمييز، الى أنه بموجب النظام القضائي للبلد، يتعين تنفيذ المعاهدات من خلال سن تشريعات بلدية. ولهذا السبب بذلت جهود لإصلاح القوانين أزال معظم العقوبات القانونية أمام المساواة وذكرت عشرة قوانين أساسية مسلسلة. وقالت إن الدستور ذاته ينص على المساواة في معاملة جميع المواطنين دون تمييز ولا تزال هناك حاجة الى تشريع فيما يتعلق بالعنف والجرائم الجنسية، والمواطنة والفوارق بين الموظفين العموميين.

٤٢٠ - وردا على سؤال بشأن تنفيذ برنامج المرأة في خطة التنمية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩، أجابت الممثلة بأن الخطة توخت اتباع سياسة وطنية بشأن المرأة، تشمل زيادة المشاركة في اتخاذ القرارات، والصحة والعمالة، والعمل بشأن المجالات التي تتطلب مزيداً من التغييرات التشريعية، والتدريب وتقديم المساعدة التدريبية والتقنية من خلال مكتب شؤون المرأة، وبرامج لتسهيل التعاون والدراسات المشتركة بين الوكالات. وقد أعدت خطة جديدة تشمل الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٠ تؤكد على تعزيز المكتب والمنظمات النسائية ووكالات صنع السياسات الأخرى.

المادة ٥

٤٢١ - وردا على مجموعة من الأسئلة بشأن ما اتخذ من إجراءات لمعالجة العنف في الأسرة، بما في ذلك بصفة خاصة، قانون أوامر الحماية من العنف في الأسرة لعام ١٩٩٢، أشارت الممثلة الى أن التشريع يستند الى أوامر تتعلق بالحماية ويشمل كلا من الزيجات الشرعية وغير الشرعية. وقانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٢ يستكمل التشريع الذي يعالج الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية. وقد بينت تفسيرات وأحكام المحاكم بوضوح أن التشريع ينبغي أن يوفر الحماية من العنف وستنفذ تدابير تثقيفية عامة وغيرها، بما في ذلك تدريب الشرطة وتقديم المشورة للأسر المتأثرة بالعنف.

٤٢٢ - ووجه سؤال آخر يتصل بما اذا كان ادراج المرأة في الخطة الوطنية سيكون له أي أثر على تقليل الأفكار الجاهدة. وردت الممثلة بأن الأنشطة تشمل الحصول على بيانات للتقارير التي تقدم الى اللجنة والى منظمة الدول الأمريكية، فضلا عن إجراء بحوث بشأن أثر برامج التكيف الهيكلي على المرأة، وخاصة على الأسر المعيشية التي يرأسها فرد واحد. ويشكل التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين والدراسات النسائية جزءاً من المناهج الدراسية في الجامعات وقد روجعت النصوص الدراسية لإزالة التحامل بسبب الفوارق بين الجنسين.

المادة ٦

٤٢٣ - وبالإشارة الى المسائل التي أثّرت خلال النظر في التقرير الأولي، وجه سؤال عما اذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير للحد من البغاء بوصفه ناقلاً رئيسياً في عملية انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وعما اذا كان قد تم وضع برامج لإعادة تأهيل المومسات. فردت الممثلة بأن الاتجار بالمرأة غير شرعي وهو مشمول بقانون الجرائم الجنسية. وأشارت الى أن ثمة جهوداً تبذل للحد من البغاء للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، وذلك من خلال التعليم العام ، ووسائل الإعلام الجماهيري وتدريب الأفراد الطبيين.

٤٢٤ - ووجهت أسئلة إضافية عما اذا كان البغاء يتصل بصناعة السياحة، وعما اذا كان في ازدياد أو تناقص. وللدرد على ذلك، ذكرت الممثلة أن البغاء ليس بظاهرة منظمة وهو بالأحرى شكل من العمل الحر ومن الصعب، لهذا السبب، تحديده كمياً. وليس ثمة دليل على أنه مرتبط بصناعة السياحة كما هو الحال في بعض البلدان.

المادة ٧

٤٢٥ - ووجه سؤال فيما يتعلق بوجود عدد محدود من النساء في مراكز صنع القرار، وخاصة اذا أخذ في الاعتبار أن عدد النساء في عدة فئات عمرية يفوق عدد الرجال. وذكرت الممثلة أنه ليس ثمة عقبات قانونية تحول دون مشاركة المرأة، فالمرأة تشارك بنشاط في الحملات والتصويت وهناك عدد من النساء يشغلن مراكز عليا، بما في ذلك وظيفة الحاكم العام. على أنه، في معظم الانتخابات الأخيرة، لم ينتخب لمجلس النواب سوى امرأة واحدة على الرغم من أن ست نساء يشغلن مقاعد في الوقت الحاضر في مجلس الشيوخ، حيث يعين الأعضاء فيه.

٤٢٦ - وردا على أسئلة أخرى بشأن ما اتخذته الحكومة من تدابير لتشجيع مشاركة المرأة، ذكر أن هناك تناقضاً بين عدد المرشحات من النساء وعدد الناخبين الذي يشمل غالبية نسوية. فجميع المرشحين يحصلون على نفس النوع من الدعم الحكومي. وسيقدم مصرف التنمية للأمريكتين اعتمادات لعقد حلقات عمل لزيادة الوعي في جميع قطاعات وجميع مستويات الحكومة والقطاع الخاص.

٤٢٧ - وردا على سؤال عما اذا كانت السياسة المتعلقة بتحقيق المساواة بين عدد الرجال وعدد النساء في عدة مجالس ستطبق على مجالس أخرى، ذكرت الممثلة أن المرأة لا تزال تشكل أقلية في معظم المجالس، وعلى الرغم من حدوث بعض التحسن، فلم يكن هذا التحسن كبيراً بالقدر المأمول. وليس ثمة نظام للحصص معمول به، وتشكيل المجالس يتصل بالمعرفة التقنية، على الرغم من أن سياسة الحكومة تركز في الوقت الحاضر على المساواة. ويقوم مجلس شؤون المرأة بإعداد دليل للأشخاص ذوي الكفاءات في ميادين محددة، وهي تأمل أن يستخدم للمساعدة في تحقيق المساواة في هذا الوضع.

٤٢٨ - وفيما يتعلق بالعلاقات القائمة بين المنظمات النسائية المنتسبة لمكتب شؤون المرأة والمكتب ذاته، ذكر أن المكتب هو الاكلية الوطنية للمرأة وتمثل ولايته في إشراك جميع المنظمات النسائية. وذكرت الممثلة

ان العديد من مبادرات التنمية الاجتماعية انبثقت عن منظمات نسائية، تعترف الحكومة بها وحصلت بعضها على إعانات.

المادة ٨

٤٢٩ - وردا على سؤال وجه بشأن ما اتخذ من تدابير لتعزيز تمثيل المرأة في المنظمات الدولية وعلى الصعيد الدولي، ذكرت الممثلة أنه حدث بعض التحسن وأن المرأة البربادوسية كانت نشطة في عدد من المحافل الدولية. وتعيين المرأة في مراكز الخدمة المدنية العليا يعني توسيع نطاق دور المرأة كممثلة في المؤتمرات الدولية وغيرها من الأنشطة.

المادة ٩

٤٣٠ - وفيما يتعلق بما اتخذ من اجراءات لتعديل قانون الجنسية للسماح لأزواج النساء البربادوسيات بالحصول على الجنسية، ذكرت الممثلة أنه يجري بالفعل تناول هذا القانون وأن القانون سيعالج أيضا انتقال الجنسية من المرأة المتزوجة الى طفلها.

المادة ١٠

٤٣١ - ووجه سؤال عما اذا كانت الحكومة تنوي تنفيذ سياسة ما لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في التدريب المهني في المجالات التي يسود فيها الرجل وتشجيع البنات على الالتحاق بالمهن غير التقليدية. وردت الممثلة بأن التدريب والتعليم المهنيين متاحان للمرأة والرجل على السواء وأن الموجهين يسعون الى تشجيع البنات على اقتحام الميادين غير التقليدية. وينعكس هذا في زيادة عدد النساء اللاتي يدخلن هذه الميادين في القوى العاملة.

٤٣٢ - وردا على سؤال بشأن مواضيع العلوم الاجتماعية المدرجة في المقررات الدراسية للمدارس، وتدريب المدرسين، ومشاركة المرأة في الأنشطة التعليمية والبحثية، ذكرت الممثلة أن مواضيع العلوم الاجتماعية مدرجة في المقررات في جميع المراحل وغالبية المشاركين في تدريب المدرسين هن من النساء.

٤٣٣ - وردا على سؤال بشأن ما اذا كان موضوع حقوق الانسان قد أدخل في المقررات الدراسية وفي أي مراحل، ذكرت الممثلة أن حقوق الانسان هو عنصر من المناهج التعليمية المتعلقة بحياة الأسرة ويقدم كموضوع مستقل في المرحلة الجامعية.

٤٣٤ - وفيما يتعلق بما اتخذ من تدابير تعليمية لتشجيع التعليم غير التقليدي. أشارت الممثلة الى عمل المرأة في وحدات التنمية في إطار مكتب شؤون المرأة في مجال تنمية التدريب المتعلق بالجنسين، مما كان له أثر كبير؛ ويحصل الأولاد أيضا على هذا التدريب. وهناك برنامج إذاعي للتثقيف العام يذاع منذ ستة أشهر وتلقى فيه مكالمات هاتفية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وقد أجريت أيضا مناقشات مماثلة للوسائل والتدابير التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق ببرامج التكيف الهيكلي بغية تقديم برامج إعادة تدريب لتنمية المهارات الانتاجية للمرأة وتمكينها من المشاركة في أنشطة مدرة للدخل.

المادة ١١

٤٣٥ - أثير سؤال عما إذا كان هناك حد أدنى مضمون للأجور وبدل بطالة لضمان المحافظة بقدر كاف على مستوى معيشي للأسرة، وعن كيفية تنفيذ ومراقبة أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في أجور الأعمال المتساوية القيمة. وذكرت الممثلة أن مبدأ المساواة في الأجر قد نفذ، وهناك حد أدنى مضمون من الأجور لمساعدتي المحلات التجارية وعاملات المنازل، كما أن المستحقات عن البطالة متاحة.

٤٣٦ - ووجهت أسئلة أخرى عما اتخذ من تدابير لتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية عن طريق التشريع وما إذا كانت قد رفعت أي قضايا فيما يتعلق بالمساواة في الأجر. وللد على ذلك أشارت الممثلة إلى أن التنفيذ يتطلب تشريعات محددة، بعضها قد اعتمد إلا أن التفاصيل ستقدم في التقرير التالي.

٤٣٧ - وفيما يتعلق بأسباب زيادة عدد العاطلات عن العاطلين وما هي التدابير التي اتخذت لمواجهة تلك الظاهرة، أشارت الممثلة إلى أن ذلك حدث نتيجة لتغير البيئة الاقتصادية العالمية وبرامج التكيف الهيكلي مما أثر على المجالات التي تعمل فيها المرأة في الغالب. وقد اتخذت الحكومة عددا من الخطوات لمواجهة هذه الحالة، بما في ذلك إعادة التدريب للحفز على زيادة الانتاجية الاقتصادية في كل من مجالات التصدير والمجالات المحلية.

٤٣٨ - ووجهت أسئلة عن مشاركة المرأة في النقابات، وخاصة من حيث عضوية المرأة ومشاركتها في مستويات اتخاذ القرار. وأجابت الممثلة بأنه لم توضع أي قيود على مشاركة المرأة في النقابات، والمرأة تشارك كعضو وتشارك في صنع القرار وعلى أساس متعاضم. من ذلك مثلا، أن نسبة التمثيل في بعض النقابات، مثل نقابات المعلمين، تبلغ ٥٠ إلى ٥٠ في أعلى المستويات. وتشهد نقابات الموظفين العموميين زيادة عدد النساء في المستويات الإدارية بما تبذله من جهود من أجل زيادة ثقة المرأة في المشاركة في مستويات صنع القرار.

٤٣٩ - وردا على سؤال بشأن الاعانات والاستحقاقات الاجتماعية التي تتمتع بها المرأة العاملة، بما في ذلك رعاية الطفل، وتنظيم الراحة، والمساعدة في بناء السكن وفي الخدمات المنزلية اليومية، أجابت الممثلة بأن الاستحقاقات متوفرة في إطار خطط التأمين الوطنية، وتعويضات العمال، وتعويضات الأسرة والخدمات الطبية في العيادات المتعددة التخصصات. والرعاية النهارية متاحة أيضا وبإمكان الموظفين العموميين الاستفادة من خطة إقراض سكنية، وثمة برامج أخرى متاحة لتقديم المساعدة في شراء المساكن أو تشييدها.

المادة ١٢

٤٤٠ - وردا على سؤال بشأن ما إذا كانت هيئات الرعاية الصحية قد حسنت من فعاليتها في تشخيص السرطان ومعالجته منذ التقرير الأخير، ذكرت الممثلة أن هناك عددا من الجهود التي تبذل من أجل اكتشاف

السرطان ومعالجته وذلك تحت قيادة منظمة غير حكومية، وهي جمعية بربادوس للسرطان، علاوة على برامج تثقيفية وترويجية. ونتيجة لذلك انخفض التأثير بحالات سرطان الثدي والرقبة. ومن المتوقع توسيع نطاق هذه البرامج لتصبح رعاية داخلية.

المادة ١٣

٤٤١ - وردا على سؤال عما إذا كانت المنظمات غير الرسمية التي بدأت تقبل المرأة عضوا فيها قد أوصلتها إلى مستويات اتخاذ القرار وما إذا كانت المرأة قادرة على المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية لنادي بريدجتاون. ذكرت الممثلة أن منظمات الخدمات الرئيسية قامت بإدماج فروعها الرجالية والنسائية وتساهم المرأة في قيادة النوادي. وتشارك المرأة الآن في عضوية نادي بريدجتاون وأنشطته الأخرى.

المادة ١٦

٤٤٢ - وفيما يتعلق بطلب الحصول على معلومات بشأن عدد حالات الطلاق، والاتجاهات فيما يتعلق بالأسر الأحادية الوالد، وعن طبيعة الأسرة كما وردت في القانون وحدود اختيار المرأة لزوجها بحرية، أجابت الممثلة بأنه لم تجر دراسات محددة عن التقلبات في حالات الطلاق، إلا أن حالات الطلاق انخفضت بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٢ وأن عدد النساء اللاتي يطلبن الطلاق يفوق عدد الرجال. ومفهوم الأسرة مجسد في جميع التشريعات الأسرية، مما يؤكد أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتقدم المشورة قبل أي مرافعات وإجراءات طلاق من أجل المساواة في الإعالة وحضانة الأطفال والتوزيع المنصف للممتلكات الأسرية. وقد طبقت هذه الأحكام أيضا على الأزواج في حالات الزيجات غير الشرعية. ولا توجد ثمة حدود لحقوق المرأة في اختيار زوجها بحرية.

٤٤٣ - ووجه سؤال آخر بأنه بالنظر إلى إمكانية أن يكون نفس الشخص مرتبطا بزواج غير شرعي فهل هذا يشكل نوعا من تعدد الزوجات. وردا على ذلك، قالت الممثلة إنه حالما يتزوج شخص ما فإن ذلك يصبح سابقة على أي علاقة أخرى ولا يمكن لأي شخص أن يكون زوجا شرعيا إلا لشخص واحد. على أن الحماية متوفرة للأطفال المولودين من زواج آخر.

٤٤٤ - وطلبت معلومات بشأن معدل حالات الطلاق، وأسباب حدوث تغيرات وعما إذا كانت إجراءات تحقيق المصالحة تحقق الهدف المنشود. وردا على ذلك، أشار إلى أنه لا توجد أدلة بشأن هذه المسألة إلا أنها تستحق مزيدا من الدراسة.

تعليقات ختامية للجنة

الجوانب الإيجابية

٤٤٥ - رأت اللجنة بالذات سمات إيجابية في تقرير بربادوس هي:

(أ) أن بربادوس صدقت على الاتفاقية دون تحفظ، وأظهرت التزام حكومتها بتحقيق المساواة للمرأة في الحياة العامة والخاصة؛

(ب) رحبت اللجنة باستمرار الحكومة فعلا في خطط عملها من أجل تحسين مركز المرأة في بربادوس، رغم المشاكل الاقتصادية التي واجهتها خلال الفترة المشمولة بالتقريرين. ويسعد اللجنة أن الحكومة اعترفت بالحاجة إلى تخفيف ما تركته التكييفات الهيكلية للحكومة من أثر على المرأة؛

(ج) لاحظت اللجنة أن بربادوس قد سنّت معظم - إن لم يكن جميع - التشريعات الوطنية اللازمة لسريان الاتفاقية في بربادوس؛

(د) أثنت اللجنة على الحكومة لتأكيداتها على التعليم باعتباره عاملا أساسيا في النهوض بمركز المرأة في ذلك البلد؛

(هـ) استحسنت اللجنة استمرار عمل الأجهزة الحكومية المسؤولة عن جمع معلومات عن مركز المرأة في بربادوس، وعن التعاون مع المنظمات غير الحكومية على تحسين حظ المرأة، وعلى تهيئة برامج تستهدف مساعدة المرأة ودعمها في المجتمع، وعلى توزيع معلومات لتحسين مركز المرأة.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٤٤٦ - أعربت اللجنة عن قلقها لخطورة النقص في اشتراك الإناث في الحياة السياسية وفي تمثيل بربادوس دوليا، وفي المناصب الأخرى لصنع القرارات. واللجنة تعتبر ذلك من الأهمية بحيث يجعلها ترجو من بربادوس أن تدرس تعزيز الحملات الرامية إلى انخراط المرأة في هذه المناصب بتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية.

٤٤٧ - ويهم اللجنة أيضا، بسبب أهمية السياحة لاقتصاد بربادوس، أن تتأكد من وعي الحكومة باحتمال زيادة البغاء. ويجب أن يشمل التقرير القادم معلومات أكثر تفصيلا عن نسبة انتشار البغاء ومكافحته وتوفير الرعاية الصحية للبغايا.

٤٤٨ - وأخيرا تود اللجنة أن تشجع حكومة بربادوس على التشاور مع المنظمات غير الحكومية عند إعداد تقريرها المقبل، وأن تحصل على مساعدتها في تحقيق الهدف من الاتفاقية وهو تحسين مركز المرأة في بلدها.

الاقتراحات والتوصيات

٤٤٩ - أبدت اللجنة رغبتها في أن تحمل تقارير بربادوس المقبلة معلومات أكثر تنوعا:

(أ) تقييم أثر البرامج التي تستهدف تعزيز مركز المرأة، والتشريعات التي تتيح تكافؤ المرأة مع الرجل في المركز؛

(ب) تقييم حصيلة آخر خطة عمل لمكتب شؤون المرأة وبرامج التعليم في المدارس ومؤسسات الخدمات؛

(ج) تحديد ما اذا كانت هناك أية تحسنات ملحوظة في مركز المرأة، مثل تحسين مستويات التعليم، وانخفاض البغاء، وهبوط العنف ضد المرأة، وزيادة إشراكها في أدوار صنع القرارات في الحياة العامة؛

(د) ذكر ما إذا كانت برامج المكتب في التعليم قد أدت إلى تحسين الالتزام بتكافؤ المرأة مع الرجل في المركز؛

(هـ) إعطاء معلومات أكثر عن المرأة في ميدان القوى العاملة، مثل أجرها وشروط توظيفها، واشتراكها في النقابات، وما هي العقبات التي تواجه توظيفها مثل تكافؤها في الأجر مع الرجل.

كولومبيا

٤٥٠ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث الموحدتين والمنقحين لكولومبيا CEDAW/C/COL/2-3,Rev.1) في جلستها ٢٥٠ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/ SR.250).

٤٥١ - ولدى عرض التقرير قرأت الممثلة رسالة من رئيس جمهورية كولومبيا موجهة الى رئيسة اللجنة، أعاد فيها الرئيس تأكيد التزام الحكومة بضمان الحقوق المتساوية للمرأة على النحو المنصوص عليه في دستور البلد. وقد دلل على هذا الالتزام إنشاء المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة، واعتماد سياسة متكاملة للمرأة وسياسة لتنمية المرأة الريفية.

٤٥٢ - وركزت الممثلة على الانجازات التي أحرزها بلدها منذ عام ١٩٨٧ وهو سنة تقديم التقرير الأولي. وقالت إن التصديق على الاتفاقية جاء نتيجة الضغوط التي مارستها المنظمات النسائية والجماعات الدولية وللوعي الناشئ لدى المؤسسات الوطنية، بالإضافة الى الفعاليات التي تلقت الدعم من جانب الأمم المتحدة ضمن إطار عقد الأمم المتحدة للمرأة. وقالت إن إنشاء مجلس إدماج المرأة الكولومبية في عام ١٩٨٠ كان يشكل علامة فارقة على طريق التسليم بضرورة استحداث آلية وطنية لتنسيق الجهود القطاعية المختلفة الرامية الى إدماج المرأة في أنشطتها. كذلك فقد استهلكت بنجاح تطورات قطاعية معينة وأدت الى القيام في سنة ١٩٩٠ بإنشاء لجنة التنسيق والرقابة المعنية بالاتفاقية وإلى إنشاء المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة.

٤٥٣ - وفيما يتعلق بالاحتفال بالسنة الدولية للأسرة في عام ١٩٩٤، حرصت الحكومة على كفالة عدم تعرض المنجزات وأوجه التقدم التي أحرزت فيما يتصل بمركز المرأة لأي خطر من خلال المفهوم العامل

الأسرة. ذلك لأن حقوق جميع أفراد الأسرة ينبغي احترامها وينبغي أن يتاح التوفيق بين أهداف الأفراد ومسؤولياتهم تجاه الأسرة. وقالت إن موضوع العنف الأسري سيكون من القضايا ذات الأولوية.

٤٥٤ - وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قالت الممثلة إنه جرى تكليف المجلس الرئاسي بتنسيق وتعبئة المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكذلك بإعداد التقرير الوطني.

٤٥٥ - وأكدت الممثلة لأعضاء اللجنة أن ملاحظاتهم سوف تؤخذ في الاعتبار لدى وضع السياسات الحكومية مستقبلا وكذلك لدى إعداد التقرير اللاحق.

ملاحظات عامة

٤٥٦ - أثنى الأعضاء على حكومة كولومبيا وعلى المنظمات غير الحكومية الكولومبية للتقدم الذي أحرز برغم الصعوبات التي نجمت عن العنف وعن الركود الاقتصادي. وتم التطرق بصفة خاصة الى دستور ١٩٩١ الذي يعترف بحقوق واسعة النطاق للمرأة وبالتمثيل السليم للمرأة في الحياة الاقتصادية برغم أن نسبة المرأة في المؤسسات النيابية العامة لا تزال منخفضة. وبالرغم من تولي بعض النساء مناصب سياسية رفيعة لا يزال تمثيل المرأة في صنع القرارات السياسية محدودا للغاية. ورحبوا بتعيين ثلاث نساء كوزيرات. وأعرب الأعضاء عن الأمل في إقرار مشروع قانون يكفل المشاركة المناسبة والفعالة للمرأة على مستويات اتخاذ القرار في الإدارة الحكومية وشجعوا الأحزاب السياسية على طرح عدد أكبر من المرشحات في الانتخابات. فضلا عن ذلك حثوا الحكومة على اعتماد برامج للمرأة الريفية لدى تنفيذ الاتفاقية.

٤٥٧ - وأعرب الأعضاء عن التقدير للرسالة التي بعث بها الرئيس، وكذلك للتقرير المكثف والصريح والحافل بالنقد الذاتي فضلا عن الاجابات المستفيضة التي جاءت. وأثنوا على إنشاء المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة معربين عن الأمل في أن تستمر الإدارة الجديدة في جهودها التي تبذلها من أجل النهوض بالمرأة.

٤٥٨ - وردا على سؤال حول أسباب عدم نهوض لجنة التنسيق والرقابة بوظائفها منذ إنشائها برغم أنها يمكن أن تكمل جهود المجلس الرئاسي، قالت الممثلة أنه برغم أن إنشاء اللجنة دلل على نية الحكومة إيجاد آلية تنسيق وطنية لمسائل المرأة، إلا أنها لم تستطع الوفاء بولايتها بسبب ضعف هيكلها المؤسسي وهذا هو السبب الذي حدا بالإدارة الحالية الى إنشاء المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة.

٤٥٩ - وعندما سئلت عن ميزانية المجلس وهيكله التنظيمي وعن التنسيق بينه وبين المصالح الحكومية الأخرى التي تتعامل مع برامج المرأة، قالت الممثلة إن المجلس يشكل جزءا من الهيكل الإداري للدولة. ويعتمد المجلس على الرئيس، ويتعين عليه أن ينسق موارده اللازمة للمشاريع والبرامج التي تكفل تعزيز المرأة وحقوق كبار السن. وهو أيضا يشكل محور الاتصال على الصعيدين الوطني والدولي بالنسبة للمرأة والقضايا المتصلة بنوع الجنس. ولأول مرة أدرجت المسائل المتصلة بنوع الجنس ضمن التنمية. وتتألف وظائف

المجلس من تحديد السياسات وطرح المبادئ التوجيهية الفنية من أجل إدماجها في الهيئات الحكومية ووضع الطرائق الكفيلة بالترويج للبرامج الاقتصادية والاجتماعية وتنسيق الأنشطة مع الوزارات والمعاهد والهيئات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية. ومن أجل تدعيم المجلس توضع استراتيجيات لجعله مؤسسة دائمة يمكن أن تظل باقية حتى بعد تغيير الحكومة. والمجلس يولي دعمه لمكاتب المرأة على مستوى الهيئات والمحليات من أجل تعزيزها الى الدرجة التي تكفل بقاءها بعد تغيير الادارة لا بحكم هيكلها القانوني ولكن بحكم أدوارها البارزة.

٤٦٠ - وقد أنشأ الرئيس المجلس وهو مزود حاليا بخمسين من الموظفين ويشمل برنامجيه أيضا القضايا المتصلة بالشباب وكبار السن والمعوقين والأسرة فضلا عن أنشطة مدرة للدخل. كما يتمثل هدفه في اتاحة الفرص أمام المرأة لكي تفيد من عملية التنمية. وبالإضافة الى ذلك فهناك تنسيق مع القطاعات الأخرى حول مواضيع من قبيل وضع برامج التعليم المختلط ومناهج دراسية لا تميز بين نوعي الجنس، ومواضيع مثل الرعاية الصحية للمرأة وتوفير الائتمان والتدريب للمرأة في الصناعات الصغيرة وكفالة الدعم للنساء اللائي يتولين أمر الأسر المعيشية. وقد تم بالفعل إضفاء الطابع المؤسسي على المجلس الى الدرجة التي تجعل المرشحين الحاليين في الانتخابات الرئاسية ينظرون في أمر إنشاء هياكل إدارية مختلفة من أجل مكتب وطني معني بشؤون المرأة.

٤٦١ - وللمجلس ميزانيته التي تأتي جزئيا من المخصصات الوطنية ثم في الجزء الآخر من وكالات التعاون الدولية. أما الأموال الأخرى اللازمة للبرامج الخاصة فتأتي من الوزارات والمعاهد اللامركزية والمؤسسات الاقليمية والمحلية.

٤٦٢ - وطلب الأعضاء معلومات عن البرامج والتدابير الموجهة نحو النساء المعوقات.

٤٦٣ - وفي تعليقات اضافية، لاحظ الأعضاء أن المجلس الرئاسي ينبغي تدعيمه معربين عن الأمل في الإبقاء على هذه المؤسسة حتى مع تغير الحكومة. واستفسروا عن أكبر إنجازات للمجلس. وتساءلوا أيضا عن الأثر الذي نجم بالنسبة لحياة المرأة الحضرية والريفية بسبب حرب العصابات والاتجار في المخدرات.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

٤٦٤ - أبرزت الممثلة أهم أحكام الدستور الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩١ وتجسد فيه مبدأ المساواة بين الجنسين وأوضحت أن أحكام الاتفاقية أدمجت في التشريعات الوطنية.

٤٦٥ - وقالت إن هناك قوانين جديدة أخرى أسهمت في المساواة بين المرأة والرجل ومنها قانون الضمان الاجتماعي، وقانون التعليم العام، والقانون الذي يسمح بالطلاق ويكفل الدعم للنساء الوحيدات اللائي يتولين رعاية الأسرة. وي طرح للمناقشة حاليا مشروع قانون بشأن العنف الجنسي والتحرش الجنسي ومشاركة المرأة في الادارة الحكومية.

المادة ٢

٤٦٦ - من بين المؤسسات التي تتعامل مع النهوض بالمرأة، ذكرت الممثلة المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة والمكتب المعني بالمرأة الريفية الى جانب أحد عشر مكتبا في المصالح والبلديات معنيا بشؤون المرأة فضلا عن برامج قطاعية.

المادة ٥

٤٦٧ - قالت الممثلة إن وسائط الإعلام الجماهيري فضلا عن التعليم الرسمي ما زالت تميل إلى إنتاج أدوار نمطية تقليدية تقوم على نوع الجنس، ولا تزال أنشطة الأمومة والأنشطة التناسلية هي المسؤولية الرئيسية للمرأة.

٤٦٨ - وعندما طُلب إلى الممثلة تقديم معلومات إضافية عن العنف ضد المرأة، قالت إن الخدمات المتاحة للمجني عليهن ما زالت شحيحة إذا قورنت بأهمية تلك المشكلة. والاحصاءات والدراسات المتعلقة بالموضوع غير كافية وتستند إلى بيانات جزئية، ومع ذلك فإن المعلومات المتاحة تثير الفزع. ووفقا لدراسة أجريت مؤخرا، فإن ٦٥ في المائة من النساء المتزوجات أو اللائي يعشن في قران رضائي، ذكرن أنهن حدثت لهن مشاجرة عنيفة مع شريكهن. وذكرت واحدة من بين كل خمس نساء أنها تعرضت للضرب، كما ذكرت واحدة من بين كل عشر أنها أجبرت على الاتصالات الجنسية. ولا تغطي التشريعات الحالية جريمة ممارسة العنف ضد المرأة ولا توجد عقوبات عليها. ونظرا إلى أن الدستور يشير بصورة محددة إلى العنف الزوجي، فإنه يجري في الوقت الحالي بذل جهود لاعتماد قواعد قانونية ملائمة للمعاقبة على العنف ضد المرأة.

٤٦٩ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت ضحايا العنف من الإناث توفر لهن مشورة قانونية بالمجان، ذكرت الممثلة لجان الأسر التي أنشئت في عام ١٩٨٩ لمنع وقوع هذا العنف وتقديم المساعدة بلا مقابل إلى النساء اللائي يتعرضن للإيذاء. وفي الوقت الحالي، يوجد نحو ١٠٠ من هذه اللجان، تحصل على دعم خاص من الحكومة. وهي هيئات تابعة للبلديات شبيهة بالشرطة تضطلع بتدابير طارئة إلى أن تتم معالجة هذه القضايا من جانب السلطات القضائية أو الإدارية المختصة. إلا أنه بسبب قيود الميزانية ونقص الوعي بشأن المسألة لم تقم كل البلديات بإنشاء مثل هذه اللجان.

٤٧٠ - وفيما يتعلق بمدى توفر تلك اللجان في المناطق الريفية، قالت الممثلة إنها لا توجد بعد في جميع المناطق الريفية. وهناك جهود جارية في الوقت الحالي لإنشاء المزيد من لجان الأسر لإقامة شبكة على نطاق الدولة وتوفير التدريب اللازم وتقديم خدمات المشورة القانونية المجانية في البلد بأسره.

٤٧١ - وردا على سؤال عن التدريب الخاص الذي يوفر للموظفين العاملين في لجان الأسر، قالت الممثلة إنه بالرغم من أنه لم يوضع بعد برنامج تدريبي منهجي، فإن بعض التقدم قد أحرز ويجري تنظيم حلقات وبرامج تدريبية للموظفين القضائيين الذين تتطلب واجباتهم التعامل مع ضحايا العنف من الإناث، وكذلك لموظفي لجان الأسر.

٤٧٢ - وردا على سؤال عن توفير أماكن لإيواء ضحايا العنف من الإناث، قالت الممثلة إنه لا يوجد سوى عدد قليل منها، تديره منظمات غير حكومية.

٤٧٣ - وفي تعليقات إضافية، أثنى الأعضاء على الجهود المبذولة للحصول على بيانات أكثر دقة بشأن العنف ضد المرأة. ولاحظوا أنه لم يرد أي ذكر للتدابير الرامية إلى استئصال الأسباب الجذرية للعنف. وقالوا إن تثقيف المجتمع بأسره يمثل أحد أهم التدابير في هذا الصدد. وأعربوا عن أملهم في أن يتم أيضا تناول مسألة العنف في التقارير اللاحقة.

المادة ٦

٤٧٤ - وفيما يتعلق بموضوع البغاء، قالت الممثلة إن الطابع الخفي للمشكلة وعدم الاكتراث بها يعرقلان تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وما زال هناك شعور بأن المشكلة هي مشكلة سلوك أخلاقي شخصي، وليست مشكلة أخلاقية في مجتمع يزعم أنه ديمقراطية متطورة.

٤٧٥ - وردا على سؤال بشأن ما إذا كانت الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرامج علاجه تستهدف المرأة التي تمارس البغاء، قالت الممثلة إن وزارة الصحة تقوم منذ عام ١٩٩٢ بتدريب البغايا على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفي استخدام الرافلات. وهذه البرامج التدريبية قاصرة على المدن الرئيسية فقط. كما أن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق برامج الاختبار أمر عسير بسبب ارتفاع تكلفة ذلك. وباستثناء بعض المدن الكبيرة، لا توجد عموما حتى الآن أية خدمات موجهة خصيصا لرعاية المشتغلات بالبغاء اللائي يصبن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي كانون الأول/ديسمبر، بدأ معهد الرعاية الأسرية في تنفيذ برنامج طموح للوقاية وتوفير الرعاية الصحية للفتيات المعرضات لأن يصبحن بغايا.

٤٧٦ - وطلب الأعضاء أن تتضمن التقارير اللاحقة مزيدا من المعلومات عن البغاء. كما ذكروا أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لظاهرة تزايد بغايا الشوارع. وأعرب بعضهم عن القلق من أنه لا يعاقب بصورة شديدة جدا إلا على اغتصاب القاصرات دون سن ١٤ سنة، في حين أن كبيرات السن والمعوقات معرضات لذلك بنفس القدر.

المادة ٧

٤٧٧ - قالت الممثلة إنه لا توجد أية تدابير قانونية تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، إلا أنه بالرغم من زيادة مشاركتها، تشير الإحصاءات إلى أن المرأة في الممارسة العملية لم تصل إلى أعلى المستويات بصورة منصفة ومستمرة. وفي حين أنه يمكن أن يكون هناك عدد أكبر من النساء في المواقع القيادية في النقابات وفي القطاع العام، فإن عددهن أقل كثيرا في القطاع الخاص. كما أبرزت الممثلة المعلومات الواردة في التقرير فيما يتعلق بدور المرأة في المنظمات المجتمعية، والأحزاب السياسية، والحركة التعاونية. وذكرت أن ١٨٠ منظمة غير حكومية تركز أنشطتها في عام ١٩٩٣ للنهوض بالمرأة.

٤٧٨ - وذكر الأعضاء أن ما جاء في التقرير من أن المرأة "ليست منظمة بعد بأعداد كافية لكي تشكل جماعة ضغط" ليس صحيحا. فليس بوسع المرأة أن تنتظر لكي تنظم نفسها، وينبغي عليها أن تنشط في جميع الميادين لكي تحقق المزيد من المشاركة في صنع القرار. كما تساءلوا عما إذا كان يجري اتخاذ أية مبادرة لتشجيع مشاركة النساء في الحياة السياسية عن طريق زيادة أعدادهن في الأحزاب السياسية أو في قوائم المرشحين.

المادة ٨

٤٧٩ - ذكرت الممثلة أن منصب وزير الخارجية تشغله امرأة في الوقت الحالي، وأن المرأة تشكل ١٠ في المائة من جميع شاغلي مناصب السفراء.

المادة ١٠

٤٨٠ - قالت الممثلة إنه قد اتخذت تدابير لتحسين وتعزيز مفهوم المساواة عن طريق إنتاج كتب مدرسية لا تميز بين الجنسين. وتمثل المرأة نسبة تتراوح بين ٤٩ و ٥٢ في المائة من الملتحقين بمراحل التعليم من التعليم الابتدائي إلى الجامعي، وهناك اتجاه ملحوظ لصالح التعليم المشترك. وبالرغم من أن عددا أكبر بصورة ملموسة من الإناث يلتحقن بدورات في علوم الإدارة والاقتصاد والهندسة والقانون والزراعة، فإن المرأة ما زالت مركزة في المجالات التقليدية.

٤٨١ - وردا على سؤال عما إذا كان مشروع قانون التعليم العام قد اعتمد، وما إذا كان المشروع يتضمن تدابير محددة لمكافحة التمييز ضد الطالبات وتدابير إيجابية للتصدي للأنماط التقليدية، قالت الممثلة إن القانون قد اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وهو لا يتضمن تدابير أو أحكام إيجابية موجهة خصيصا إلى المرأة. ولا يتضمن التشريع أية تدابير خاصة موجهة نحو التعليم.

٤٨٢ - وطلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن مشاركة المرأة في مختلف الميادين التي يوفر فيها تدريب تعليمي.

٤٨٣ - وفي تعليقات إضافية، طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن الأحكام التي تتناول التعليم الذي لا يميز بين الجنسين وأعربوا عن قلقهم لأن القانون لا يولي مزيدا من الاهتمام لقضية التعليم غير القائم على التمييز بين الجنسين.

المادة ١١

٤٨٤ - ذكرت الممثلة القانون المتعلق بدعم ربات الأسر المعيشية الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي يعطي لربات الأسر المعيشية الحق في الحصول على ضمان اجتماعي، ويوفر لهن إمكانية تفضيلية في مجالات التعليم، والعمالة، والائتمان، والمؤسسات الصغيرة، والإسكان المنخفض التكلفة. ويعد هذا القانون أول مثل على العمل الإيجابي في كولومبيا.

٤٨٥ - وردا على الأسئلة المتعلقة بما إذا كانت قد اتخذت تدابير لضمان رفاه المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي وحقوقها العمالية وما إذا كان مشروع قانون الضمان الاجتماعي الذي ذكر في التقرير قد اعتمد، قالت الممثلة إن القانون ١٠٠ الذي يرسى الأساس لنظام متكامل للضمان الاجتماعي قد اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ووفقا لذلك القانون لم تعد مسؤولية الضمان الاجتماعي قاصرة على الدولة وحدها. وبالنسبة للمعاشات التقاعدية في حالات الشيخوخة والعجز، يمكن للأفراد أن يختاروا بين خطة الضمان الاجتماعي التي تتولى الدولة تطبيقها وخطة أخرى تمويل من صناديق المعاشات التقاعدية في القطاع الخاص. وفي غضون فترة سيع سنوات، يتوقع أن يغطي نظام التأمين الصحي جميع السكان، بما في ذلك الأشخاص الذين لا يمكنهم دفع الأقساط. وستدعم اشتراكات أفقر الفئات وأضعفها في المناطق الريفية والحضرية وسيولى اهتمام خاص، من بين الفئات الأخرى، للنساء خلال الحمل وبعده، والأمهات المرضعات، وربات الأسر المعيشية، والعمالات في القطاع غير الرسمي.

٤٨٦ - وبالنسبة للأسئلة عما إذا كانت القوانين الحالية يجري إنفاذها، وما هي وسائل تحقيق ذلك، وعمما إذا كان مفتشو العمل يتصدون لحالات عدم الامتثال للقانون، قالت الممثلة إن وزارة العمل والضمان الاجتماعي لها سلطة الإشراف على تطبيق القوانين من خلال شعبة العلاقات الخاصة التابعة لها. وهي تقوم في الوقت الحالي بإجراء بحث عن التمييز ضد المرأة في ميدان العمالة. وستستخدم نتائج الدراسة لبدء برنامج تدريبي ورفع الوعي بين مفتشي العمل في ذلك الميدان.

٤٨٧ - وردا على سؤال عما إذا كانت خدمات المشورة القانونية والدفاع القانوني متاحة للمرأة بالمجان، ردت الممثلة بأن خدمات المشورة القانونية متاحة بالمجان فيما يتعلق بالمسائل العمالية للفئات الضعيفة من السكان، مثل العاملين من الأطفال والنساء من السكان الأصليين والمعوقين. إلا أن النساء بصفة عامة ليست لديهن معلومات كافية عن حقوقهن العمالية والخدمات المتاحة لهن بالمجان.

٤٨٨ - وفيما يتعلق بتقديم تفاصيل أخرى عن اشتراك المرأة في سوق العمالة، وزيادة عدد الإناث الناشطات اقتصاديا، والفئات المهنية، وفروق الأجور، واستخدام المرأة في القطاع الرسمي وزيادة عدد ربات البيوت قامت الممثلة بإحالة الأعضاء الى وثيقة صادرة عام ١٩٩٣ بعنوان "نساء أمريكا اللاتينية بالأرقام"، تم توزيعها أثناء الجلسة. وذكرت أن إدماج المرأة في سوق العمالة كان أسرع بكثير من الرجل، إلا أنه كان يتعين على المرأة في الوقت نفسه أن تواجه كثيرا من العوامل السلبية، مثل تركيزهن في القطاع غير الرسمي بما فيه من ضمان اجتماعي وحماية قانونية غير مستقرين، وارتفاع معدل البطالة والفقر الذي يؤثر في ربات البيوت الى حد كبير.

٤٨٩ - وفي تعليقات أخرى، أعرب الأعضاء عن تهانيم للحكومة لجميع الجهود التي بذلت وطلبوا بيان النسبة المئوية لربات البيوت.

المادة ١٢

٤٩٠ - في رد على سؤال عن الخطط الرامية الى تعديل القوانين السارية التي تنظم حالات انتهاء الحمل الطوعي، ذكرت الممثلة أن الإجهاض لا يزال غير مشروع. وقد أجريت آخر محاولة لجعل الإجهاض قانونيا في عام ١٩٩٣، إلا أنه تعين طرح مشروع القانون جانبا بسبب المعارضة القوية من أعضاء الكونغرس.

٤٩١ - وفيما يتعلق بسؤال عن وجود أي حملة لترويج استخدام الرفالات بغية تخفيض انتشار فيروس نقص المناعة/الإيدز، ذكرت الممثلة أن وزارة الصحة، بالرغم من المقاومة الهائلة للجماعات الدينية، استطاعت أن تخصص قدرا هاما من الموارد للقيام بحملة مكثفة في وسائط الاعلام للترويج لاستخدامه. ومع ذلك، فلم يتحقق توزيع الرفالات على نطاق واسع.

٤٩٢ - وفي تعليقات اضافية، قال الأعضاء إنه ينبغي للمرأة في كولومبيا أن تناضل من أجل جعل الإجهاض قانونيا ليس من أجل تخفيض عدد الولادات، وإنما من أجل حماية المرأة من حالات الإجهاض غير القانونية التي تؤدي الى وفاة الأمهات. وذكروا أن حملات وبرامج وسائط الاعلام التي تقوم بها الحكومة في مجال تنظيم الأسرة لم تساعد على معالجة المشاكل التي ترافق الاجهاض.

المادة ١٣

٤٩٣ - وأشارت الممثلة بوجه خاص الى القانون الذي تم سنه مؤخرا بشأن الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية الذي ينص، في جملة أمور، على الالتزام بتنظيم برامج خاصة للاعلام والتعليم لصالح المرأة في ميادين التعليم الصحي والجنسي المتكامل في الأجزاء الأقل نموا من البلد، وخاصة بالنسبة للسكان الريفيين والشباب.

المادة ١٤

٤٩٤ - وقامت الممثلة بإكمال المعلومات الواردة في التقرير، بالاشارة الى وثيقة تتعلق بالسياسة العامة لصالح المرأة الريفية، التي تتضمن أهدافا عامة واستراتيجيات أساسية لصالح المرأة الريفية، وتمت الموافقة عليها في الجزء الأخير من عام ١٩٩٣. ويتمثل الهدف من هذه الوثيقة في تحسين نوعية حياة المرأة الريفية عن طريق تزويدها بالمساواة في الفرص من أجل الاشتراك في الاستراتيجيات القطاعية، والحياة السياسية، وتحسين حصولها على الموارد الانتاجية وزيادة ايراداتها. كما ينبغي تعزيز الجهاز الوطني للمرأة الريفية.

٤٩٥ - وفي تعليقات اضافية، لاحظ الأعضاء أن هناك حاجة الى وجود أنظمة وقوانين تنظم ممارسات منتجي الأزهار فيما يتعلق بالعمالة.

المادة ١٥

٤٩٦ - وبالرغم من أن المرأة تتمتع بالمساواة التامة أمام القانون على النحو المنصوص عليه في الدستور، فإن هذا المبدأ لم يتحول الى مساواة فعلية كاملة. وتتمثل العقوبات الرئيسية في عدم كفاية معلومات كثير من النساء عن حقوقهن وعن الجهاز التشريعي المتاح لهن لإعمال هذه الحقوق. ومن أجل التغلب على هذه

العقبات سيقوم مجلس الرئاسة في سياق السنة الدولية للأسرة بنشر المعلومات على نطاق واسع عن الحقوق الأساسية للأسرة، ولا سيما حقوق المرأة.

المادة ١٦

٤٩٧ - وأشارت الممثلة إلى ثلاثة أدوات جديدة رئيسية وهي القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٢، الذي تم الاعتراف بموجبه بالعمل المنزلي كمساهمة في ممتلكات الزوجين في أي زواج بحكم الواقع؛ والقانون الذي اعتمد في عام ١٩٩٢ الذي يسمح بموجبه بالطلاق لجميع الزوجات بما في ذلك الزوجات التي تعقد في كنيسة الروم الكاثوليك؛ وحكم يسمح بالطلاق بالاتفاق المتبادل.

٤٩٨ - وأرجأت اللجنة تعليقاتها الختامية على تقرير كولومبيا إلى الدورة الرابعة عشرة.